



جامعة وهران 2  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم  
في القانون العام، تخصص قانون دولي عام

الإطار القانوني الدولي لمواجهة  
الإرهاب النووي

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيدة(ة): سحري نورة

أمام لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
د. عصماني ليلي	أستاذة محاضرة -أ-	جامعة وهران 2	رئيس
أ.د. طيبي محمد بلهاشمي الأمين	أستاذ	جامعة وهران 2	مقرر
د. بن زحاف فيصل	أستاذ محاضر -أ-	جامعة وهران 2	مناقش
د. بن عودة حسكر مراد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة تلمسان	مناقش
أ.د. ميلوى زين	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقش
د. يقرو خالدية	أستاذة محاضرة -أ-	المركز الجامعي غليزان	مناقش

السنة: 2019 - 2020

## إهداء

إلى نبع المحبة والعطاء والتضحية ..... والدتي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى روح والدي العزيز ..... رحمه الله وطيب ثراه

إلى سندي في الحياة ورفيق دربي ..... أخي الغالي محمد لزهر

إلى باقي أفراد عائلتي

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذه الأطروحة

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

## شكر وعرّفان

الحمد والشكر لله الذي وفقني في إنجاز هذه الأطروحة.

كل الشكر والتقدير والعرّفان للأستاذ الدكتور بوسلطان محمد -رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه-

لتفضله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة خلال السنوات الأربع الأولى لإعدادها والذي اعتبره

شرفا كبيرا لي، وعلى كل الجهود التي بذلها والنصائح القيمة التي قدمها في سبيل إنجاز هذا العمل

رغم كثرة مسؤولياته، فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل ذلك كله في ميزان حسناته.

الشكر موصول للأستاذ الدكتور طيبي محمد بلهاشمي الأمين على قبوله مواصلة الإشراف على هذه

الأطروحة وعلى الجهود التي بذلها.

الشكر موصول أيضا إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين شرفوني بحضورهم لمناقشة هذه

الأطروحة وعلى كل التوجيهات والنصائح القيمة التي قدموها لإثراء هذا العمل.



## مقدمة:

عانت الجزائر إبان العشرية السوداء من ويلات الإرهاب<sup>1</sup> ومن آثاره التي مست الفرد والمجتمع والدولة ككل سواء على المستوى الأمني أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي وحتى على المستوى القانوني، حيث أن القانون حتى يكون فعالا أكثر لا بد أن يساير الواقع المعاش داخل المجتمع في شتى جوانب الحياة.

لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يواكب هذه الأحداث وأن تكون مكافحة هذه الجريمة من أولويات السياسة التشريعية، القضائية والأمنية للدولة الجزائرية التي أصدرت جملة من التشريعات لمكافحة هذه الجريمة المتشعبة متبعة في ذلك أسلوب الوقاية والقمع من جهة، والمصالحة والعفو من جهة أخرى، ونظرا لأن هذه الجريمة أخذت بعدا دوليا فقد صادقت الجزائر على عدد من الاتفاقيات التي من شأنها خلق تعاون على المستوى القضائي والأمني<sup>2</sup> بهدف مكافحة هذه الجريمة.

ولقد أكدت الجزائر دوما على أن الإرهاب لا يعرف الحدود وبالتالي لا يقتصر على دولة بعينها، واعتبرت التعاون الدولي في هذا المجال أمرا ملحا لمكافحة فعالة لهذه الجريمة، كما طالبت ولا زالت تطالب في مختلف المحافل الدولية وحتى على مستوى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية لتجفيف أهم منبع لتمويل الإرهاب.

أما بالنسبة لموقف منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أهم منظمة دولية حيث تضم غالبية دول العالم، فقد اكتفت الجمعية العامة التابعة لها - في أوج اشتداد العمليات الإرهابية في دول مختلفة من

---

<sup>1</sup> - ظهرت عدة تنظيمات إرهابية خلال سنوات العنف في الجزائر - من عام 1992 إلى عام 2000- نسبت نفسها للإسلام وادعت الدفاع عنه لإقامة دولة إسلامية في الجزائر، ولقد انتهجت العنف المسلح كسبيل لتحقيق غاياتها السياسية بذريعة أن النظام السياسي في البلاد يرفض إجراء أي حوار معها، مبررة بالتالي استخدامها للعنف المسلح بأنه مجرد رد فعل على العنف النظام السياسي وخاصة المؤسسة العسكرية، ولقد قاد الحركة التمردية التي أطلقت حملة ضد الحكومة، الجيش، المدنيين والأجانب كل من الحركة الإسلامية المسلحة، الجماعة الإسلامية المسلحة، الجيش الإسلامي للإنقاذ. بلعربي علي، دور الدبلوماسية الجزائرية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي بعد سنة 2001، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2017-2018، ص. 159.

<sup>2</sup> - عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص. 187.

العالم الثالث على رأسها الجزائر - بإصدار التوصيات المنددة (أنظر إعلان الجمعية العامة رقم 49 الصادر في 9 ديسمبر 1994)،<sup>1</sup> رغم أن القانون الدولي قد حرص بشكل مستمر على تعريف الإرهاب ابتداء من المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي لعام 1930 مروراً بعصبة الأمم فالأمم المتحدة والتي لم تتوصل جميعها لوضع تعريف عام وشامل للإرهاب<sup>2</sup> يسهل من مهمة مكافحته لاسيما على المستوى الدولي.

أما فيما يخص مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فقد بدأ يهتم بموضوع الإرهاب بعد تعرض سفارتي الولايات المتحدة في تانزانيا وكينيا للتفجير بتاريخ 07 أوت 1998، وكان قراره 1269 الصادر في 19 أكتوبر 1999 على رأس مجموعة من القرارات التي تندد بالإرهاب وتحرمه وتحاربه،<sup>3</sup> ولكنه لم يبالي قبل ذلك بالإرهاب الممارس ضد الشعوب المستعمرة عامة كالإرهاب الممارس من طرف الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني،<sup>4</sup> بل واستغل المجلس "الغموض والخلط الواقع بين الحروب الداخلية أو حروب التحرير الوطني<sup>5</sup> وعمليات العنف التي تقوم بها جماعات إرهابية ليس لها

---

<sup>1</sup> - محمد بوسلطان، "سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي الاختصاصي في مجال الإرهاب الدولي"، الملتقى الدولي حول العولمة والأمن (الطبعة 2): الجزء الأول التدخلات والمحاضرات، الجزائر، 4 - 7 ماي 2002، ص. 102.

<sup>2</sup> - حمد النيل النويري، "مشكلة تعريف الإرهاب الدولي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة (الجزائر)، العدد السادس، ديسمبر 1991، ص. 114.

<sup>3</sup> - محمد بوسلطان، "سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي الاختصاصي في مجال الإرهاب الدولي"، مرجع سابق، ص. 102.

<sup>4</sup> - تصور إسرائيل العنف على أن مصدره الفلسطينيون لا الإسرائيليون، وتتجاهل أن الاحتلال عنف وتتركز على رد الفعل لعنف الاحتلال لتعتبره عنفا غير مشروع بل هو في نظرها ونظر الولايات المتحدة الأمريكية إرهاب، أما عنف الاحتلال فلا تعتبره عملا غير مشروع بل أصبح "دفاعا مشروعاً عن النفس" وعملا تبرره المحافظة على الأمن. إن ما جرى في جنين حيث سقطت الضحايا بالمئات وفي مدن وقرى عديدة أخرى بالضفة الغربية دمرت تدميراً كاملاً لا يعد في نظر الحكومة الائتلافية الإسرائيلية عملاً غير مشروع، رغم أنه هو الإرهاب وليس العكس. السيد محمد السيد أحمد، "حول العولمة والأمن والفداء"، الملتقى الدولي حول العولمة والأمن (الطبعة 2): الجزء الأول التدخلات والمحاضرات، الجزائر، 4 - 7 ماي 2002، ص. 57.

<sup>5</sup> - تحاول دول عدم الانحياز "أن تجمع في إدانتها لأعمال الإرهاب، وبالتالي في وضع بعض المبادئ والأسس للاتفاق على تعريف يرضي غالبية دول العالم، بين أعمال الإرهاب الفردية وإرهاب الدولة المباشر أو غير المباشر، بينما لا تعتبر أعمال العنف التي تقوم بها الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية إرهاباً وذلك انطلاقاً من تأييدها لحركات التحرر الوطني التي تكافح من أجل الاستقلال الوطني وتحقيق حق تقرير المصير لشعوبها الذي تؤيده المواثيق الدولية والعديد من قرارات الأمم المتحدة". حمد النيل النويري، مرجع سابق، ص. 119.

أي تمثيل شعبي ولا أي شكل من أشكال الشرعية"<sup>1</sup>، ولقد شهد اهتمام المجلس بهذا الموضوع تزايداً بعد هجمات 11 سبتمبر 2001.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة ظهور عدة أشكال للإرهاب نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي كالإرهاب البيولوجي والكيميائي والنووي موضوع هذه الدراسة، حيث أخذ التهديد النووي منذ سنوات - إلى جانب خطر نشوب حرب نووية بين الدول الذي ظهر منذ بداية العصر النووي- بُعداً آخر باقترانه بالإرهاب تمثل في خطر حدوث هجوم نووي من قبل إرهابيين، تعددت أشكال هذا الخطر في ظل توسع الاستخدامات النووية السلمية والعسكرية وتزايد حجمها.

اعتبر الإرهاب النووي لزمان طويل "خيالاً علمياً" أو إن صح التعبير أمراً مستحيلاً ومستبعد الحدوث، لكنه فرض نفسه منذ هجمات 11 سبتمبر 2001 كأحد المخاطر الرئيسية التي يتصور السكان والمسؤولين السياسيين حدوثها<sup>2</sup> حيث أظهرت قسوة هذه الهجمات - حسب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية- أن خطر حدوث عمل إرهابي نووي تزايدت احتمالاته زيادة كبيرة عما كان يُعتقد في السابق،<sup>3</sup> ولا يمكن في الوقت الراهن استبعاد التهديد النووي فبعد تعاقب الهجمات التي ارتكبت في بداية الألفية (بالولايات المتحدة في سبتمبر 2001، بالي في أكتوبر 2002، مدريد في مارس 2004 و لندن في جويلية 2005...) أصبح خطر الإرهاب النووي حقيقياً جداً واليقظة مطلوبة تجاه الأسلحة الموجودة، المواد والمرافق النووية<sup>4</sup> التي تبعا لها اتخذ هذا الخطر أشكالاً مختلفة تتفاوت في درجة حدوثها وآثارها.

---

<sup>1</sup> - محمد بوسلطان، "سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي الاختصاصي في مجال الإرهاب الدولي"، مرجع سابق، ص. 102.

<sup>2</sup> - Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », Le risque nucléaire, Paris, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P), « La Bibliothèque du citoyen », 2003, 142 pages, (URL : [www.cairn.info/le-risque-nucléaire-9782724609182-page-57.htm](http://www.cairn.info/le-risque-nucléaire-9782724609182-page-57.htm)), p. de 57 à 76.

<sup>3</sup> - أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص.

<sup>4</sup> - Muriel Rambour, « Le nucléaire et le terrorisme », (<http://www.riseo.fr/IMG/pdf/05-Rambour>), p.3.

إلا أن الاهتمام القانوني بالإرهاب النووي على المستوى الدولي كان قبل هجمات 11 سبتمبر 2001، ففي عام 1980 تم إبرام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>1</sup>، وفي عام 1996 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة المخصصة لصياغة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>2</sup> بموجب القرار الصادر في 17 ديسمبر 1996، ولقد ساهمت هجمات 11 سبتمبر في تسريع وتيرة إبرام هذه الاتفاقية التي لم تتضمن تعريفا للإرهاب النووي.

إن الحديث عن تعريف الإرهاب النووي مرتبط لا محالة ارتباطا وثيقا بتعريف الإرهاب الذي أخذ حيزا كبيرا من التحليل والنقاش على مستويات عدة، حيث أن غياب تعريف عام للإرهاب - بسبب عدم الاتفاق دوليا على تعريف جامع مانع ويرجع ذلك إلى جملة من الصعوبات أساسها اختلاف وجهات النظر بين دول الشمال ودول الجنوب<sup>3</sup> - يصعب من مهمة تعريف الإرهاب النووي كصنف منه ويعيق مكافحته بفعالية، وتجدد الإشارة إلى أن هذه الدراسة اكتفت بالحديث عن بعض النقاط المثيرة للجدل المرتبطة بمفهوم الإرهاب النووي دون الخوض في دراسة التعريف العام الذي تطرقت له بإسهاب العديد من الدراسات القانونية.

لم يُعرف مصطلح "الإرهاب النووي" بدقة في أي صك قانوني دولي وكما سبق أن أشرنا فإن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 لم تقدم أي تعريف له، أما بالنسبة للفقهاء فنورد من بين التعريفات الفقهية للإرهاب النووي التعريف التالي: "أعمال العنف والتدمير التي تقوم بها جهات غير تابعة للدولة، حيث الوسائل المستخدمة هي الأجهزة المتفجرة النووية - أو التهديدات

---

<sup>1</sup> - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المبرمة في 3 مارس 1980 (INFCIRC/274/Rev.1) والمصادق عليها من طرف الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-68 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، وتعديلها المعتمد في 8 جويلية 2005، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-16 المؤرخ في 14 يناير سنة 2007.

<sup>2</sup> - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب الإعلان 290/59 المؤرخ في 13 أبريل 2005 (Doc. A/RES/59/290) والمصادق عليها من طرف الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، 2010.

<sup>3</sup> - تم استعراضها في مقال سبق لنا نشره، أنظر: سحري نورة، "صعوبات تعريف الإرهاب في القانون الدولي والتي تعيق مكافحته بفعالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 08، العدد 01، 2019.



بمثل هذه الأعمال - بغرض إلحاق الدمار، خلق حالة من الخوف، جذب الانتباه، الابتزاز، تثبيت عدم الاستقرار والتأثير على جمهور يتجاوز الضحية (الضحايا) المستهدفة مباشرة".<sup>1</sup>

يلاحظ على هذا التعريف أنه يستثني فعل الدولة من أعمال الإرهاب النووي، كما أنه استخدم مصطلح الجهات غير التابعة للدول وهو أوسع من مصطلح الإرهابيين، كما أن كلا المصطلحين غير محددتين بدقة وبالتالي قابلين للتأويل الذاتي، علاوة على ذلك تناول هذا التعريف خطرا واحدا فقط وهو استخدام أجهزة متفجرة نووية أو التهديد باستخدامها مستعبدا خطر استخدام جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع أو تخريب مرافق نووية أو استخدام أي مادة مشعة بأي طريقة، على هذا الأساس يمكن القول إن هذا التعريف ناقص وغير دقيق.

فيما يخص مصطلح الإرهاب النووي وتعريف العنصر النووي فيه، سيكون من الدقة أكثر الحديث عن "الإرهاب الإشعاعي"، ويرجع ذلك إلى حقيقة أنه على عكس تهديد الانتشار النووي - حيث الشاغل الرئيسي هو تطوير جهاز متفجر - يتفق الخبراء في التفكير بأن الإرهابيين قادرين على البحث عن جهاز لنشر الإشعاعات أو ما يعرف "بالقنبلة القذرة" باستخدامهم مواد أخرى مشعة غير نووية أكثر من حصولهم على جهاز متفجر نووي، لذلك من المهم أن تنطبق الأنظمة القانونية الموجهة لمكافحة "الإرهاب النووي" على المواد النووية وغيرها من المواد المشعة.<sup>2</sup>

لأغراض هذه الدراسة فإن مصطلح الإرهاب النووي يشمل خطر استخدام إرهابيين لمواد مشعة من قبل الإرهابيين بما فيها المواد النووية، ويعد مفهوم الإرهاب الإشعاعي التعبير الشامل مقارنة بالإرهاب النووي وذلك استنادا إلى أن مصطلح المواد المشعة هو المفهوم العام ويشمل المواد النووية وفقا لاتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، ولقد استخدم مصطلح الإرهاب النووي في هذه الدراسة للدلالة على المفهومين وذلك على غرار ما ذهبت إليه اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي في حين فضلت بعض وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية استخدام المصطلحين معا.

<sup>1</sup> - "For the purpose of this study, nuclear terrorism has been defined as: Acts of violence and destruction performed by non-state actors where the means applied are nuclear explosive devices – or threats of such actions – with the purpose of inflicting destruction, creating a condition of fear, getting attention, blackmailing, installing instability, and to affect an audience beyond the victim(s) directly targeted." Reshmi Kazi, "Nuclear terrorism: The New Terror of the 21<sup>st</sup> Century", Monograph Series, IDSA: Institute for Defence Studies & Analyses, New Delhi, No. 27, December 2013, (<http://www.idsa.in>), p. 13.

<sup>2</sup> - Carlton Stoiber, « Sécurité nucléaire : Aspects juridiques de la protection physique ainsi que de la lutte contre le trafic illicite et le terrorisme nucléaire », Affaires juridiques, Le droit nucléaire international : Histoire, évolution et perspectives, Agence pour L'énergie nucléaire, Organisation de Coopération et de Développement économiques (OCDE), 2010, p. 258.

ولقد تم حصر الإرهاب النووي - في ظل غياب تعريف متفق عليه- في جملة من الأعمال التي تستوجب التجريم، حيث يمكن تصور ثلاث أنواع من أعمال الإرهاب النووي: الأول نشر مواد مشعة (من خلال استخدام سلاح إشعاعي أو "قنبلة قذرة")، الثاني الهجوم على مرافق نووية للتسبب في تسرب مواد مشعة، حيث يعتبر هذين التهديدين كهجمات إشعاعية أو ابتزاز نووي ولقد أكدت كل الدراسات التي أجريت بشأن خطر هكذا هجمات على الحاجة إلى تعزيز الأمن ومراقبة المواد المشعة، النفايات والمرافق، أما الخيار الثالث فهو تفجير سلاح نووي.<sup>1</sup>

ساهمت أحداث 11 سبتمبر 2001 في تزايد مخاطر هذه الأعمال لكن مع فارق في الوقت: أصبحت المواقع النووية بحكم الطبيعة أهدافا يمكن استهدافها، في حين أن الهجوم بالسلاح النووي هو فقط الشكل المتوقع لهجوم جسيم قادم الذي من شأن آثاره أن تتنافس مع الآثار النفسية والسياسية الناجمة عن هجمات 11 سبتمبر، أما بالنسبة للقنبلة الإشعاعية فقد أصبحت الخطر الأكثر توقعا.<sup>2</sup>

علاوة على ذلك، أضاف بعض الكتاب أشكالاً أخرى متنوعة للإرهاب النووي كسرقة أسلحة أو مواد نووية لتبادلها للحصول على فدية، التلويث الاختياري المتعمد لبعض الأهداف بالمواد المشعة، كما يمكن أيضا حدوث إنذارات كاذبة بوجود إشعاعات أو قنبلة تماما مثل التهديد بتفجير قنبلة في حالة رفض الموافقة على مطالب الإرهابيين.<sup>3</sup>

ولقد تم بحث هذه المخاطر من طرف خبراء ومسؤولين حكوميين والذين أظهروا في بعض الأحيان مخاوف حيث يبدو أن هناك شكاً كبيراً جداً يسود حول قدرات الإرهابيين والتهديد الذي يمثلونه ويمكن طرح أكثر من سؤال تبقى بدون إجابات: هل الإرهابيين قادرين على صنع سلاح

---

<sup>1</sup> - Li Bin & Liu Zhiwei, «L'intérêt de la maîtrise des armements pour lutter contre le terrorisme nucléaire», Le terrorisme nucléaire, Forum du Désarmement, deux, 2003, ([http:// www.unidir.org/files /publications/pdfs](http://www.unidir.org/files/publications/pdfs)), p. 20.

أنظر أيضا:

Adriano Mendy, «La lutte contre le terrorisme en droit international», Thèse. Université de Reims Champagne-Ardenne, pp. 372- 373. Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », op.cit., pp. de 57 à 76. Muriel Rambour, op.cit., p. 3.

<sup>2</sup> - Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », op.cit., pp. de 57 à 76.

<sup>3</sup> - Jean-Louis Dufour, « Terrorisme nucléaire, mythe ou réalité ? », Défense nationale : Études politiques-stratégiques, militaires, économiques-scientifiques, Paris, Août- Septembre 1995-55F, p. 56.

نووي؟ هل يمكنهم الحصول على واحد؟ هل القنابل القذرة أسلحة نووية؟<sup>1</sup> هل يمكن للإرهابيين الحصول على المواد المشعة لصنع سلاح إشعاعي؟ وهل تم تأمين المرافق النووية بشكل كاف ضد أي تهديد إرهابي؟

تمكنت الدول، في غياب تعريف دولي للإرهاب، من توقيع عدة اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية لتجريم بعض مظاهر الإرهاب وتنظيم أشكال التعاون بين الدول لمنع وقمع أفعال الإرهاب من بينها الإرهاب النووي الذي حظي باهتمام قانوني أكبر بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، رغم أن هذه الهجمات الإرهابية لم تقترن باستخدام سلاح نووي أو الهجوم على مرفق نووي أو أي شكل آخر من أشكال الإرهاب النووي.

إن أبرز الصكوك القانونية في مجال الإرهاب النووي تم اعتمادها بعد هجمات 11 سبتمبر، حيث اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عدة قرارات بهذا الخصوص أبرزها القرار 1373 (2001) بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب<sup>2</sup> والقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية لجهات غير تابعة للدول، بالأساس للإرهابيين،<sup>3</sup> أما على المستوى الاتفاقي فقد شهد عام 2005 تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980<sup>4</sup> وإبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>5</sup> كصك أساسي في مجال الإرهاب النووي، تهدف مختلف هذه الصكوك إلى منع أعمال الإرهاب النووي أي الجانب الوقائي وقمعها في حالة حدوثها.

<sup>1</sup> - Kerstin Vignard, « Note de la rédactrice en chef », Le terrorisme nucléaire, Forum du Désarmement, Deux, 2003, ([http:// www.unidir.org/files/publications/pdfs](http://www.unidir.org/files/publications/pdfs)), p. 1.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 (2001) بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب، الجلسة 4385، المتخذ بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لجهات غير تابعة للدول، الجلسة 4956، المتخذ بتاريخ 28 أبريل 2004.

<sup>4</sup> - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المبرمة في 3 مارس 1980 (INFCIRC/274/Rev.1)، وتعديلها المعتمد في 8 جويلية 2005، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب الإعلان 290/59 المؤرخ في 13 أبريل 2005، مرجع سابق.

## أهمية الموضوع:

انطلاقاً مما سبق، يمكن القول إن موضوع الإرهاب النووي يكتسي أهمية كبيرة تتجلى في النقاط الرئيسية التالية:

- خطورة هذا التهديد للسلم والأمن الدوليين النابعة من خطورة المواد المشعة في حد ذاتها وما تخلفه من أضرار طويلة الأمد بالبيئة والإنسان.

- تعدد أشكال الإرهاب النووي واختلافها فيما بينها من حيث درجة خطورتها وإمكانية حدوثها والآثار المترتبة عنها.

- تكمن أهمية هذا الموضوع أيضاً في تشعبه وارتباطه بعدة مواضيع أخرى حساسة وبالغة الدقة على مستوى القانون الدولي كنزع السلاح النووي، عدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام القوة، الأمر الذي صعب من دراستنا له إلى جانب مشكل غياب تعريف دولي واضح ودقيق للإرهاب الذي يعيق مكافحته بفعالية بسبب بعض نقاط الاختلاف بين دول الشمال والجنوب والتي تحول دون التوصل إلى اتفاق على تعريف جامع مانع.

- فضلاً عن ارتباط الموضوع محل الدراسة ببعض الأحداث الدولية الحديثة كالحرب على بعض الدول بذريعة دعمها للإرهابيين أو سعيها لامتلاك أسلحة نووية واحتمال تزويد الإرهابيين بها.

## أسباب الدراسة:

علاوة على الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الإرهاب النووي، من بين الأسباب الأخرى التي شجعت الباحثة على اختياره ودراسته قلة المراجع التي تعالج مختلف جوانبه القانونية وأشكاله رغم الاهتمام القانوني الذي حظي به في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي، كما أن المراجع التي تم الاطلاع عليها تركز على الإرهاب بصفة عامة دون الخوض بالتفصيل في دراسة أشكاله كالإرهاب البيولوجي، الكيميائي والنووي موضوع هذه الدراسة أو تكتفي بدراسة بعض الجزئيات ذات الصلة بالموضوع.

## مجال الدراسة:

فيما يخص مجال هذه الدراسة فقد تم التركيز على دراسة التغيير الحاصل في مواجهة الإرهاب عموما والإرهاب النووي بصفة خاصة خلال السنوات الأخيرة لاسيما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، كما اقتصرت الدراسة على الجانب القانوني للموضوع دون غيره من الجوانب وذلك من خلال التركيز على دراسة مختلف الصكوك القانونية الدولية سواء تلك الصادرة في إطار منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو خارجها لاسيما تلك الملزمة للدول مع دراسة النصوص الداخلية التي سنها المشرع الجزائري في هذا المجال.

بالنسبة للصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب النووي فقد تم التطرق أيضا إلى تلك الصادرة بدعوى مكافحة الإرهاب وليس فقط الصكوك التي تخص بصفة مباشرة الإرهاب النووي نظرا للارتباط الوثيق بين أحكامها، وفيما يخص مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل لجهات غير تابعة للدول تم التركيز على انتشار الأسلحة النووية للإرهابيين ولم تتطرق هذه الدراسة إلى مسألة انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي تخضع لصكوك قانونية دولية أخرى لأن مجال الدراسة لا يتسع لبحث كل هذه الأنواع لذلك تم الالتزام بموضوع البحث وهو الإرهاب النووي.

## إشكالات الدراسة:

عالجت هذه الدراسة الإطار القانوني الدولي لمواجهة الإرهاب النووي، من خلال بحث الإشكالات التالية والإجابة عليها:

**أولاً:** تساءلت بعض الدراسات عما إذا كان الإرهاب النووي ممكن الحدوث في الواقع أم لا، ولقد كانت هذه الإشكالية أول مسألة تم التطرق إليها في هذه الدراسة من خلال بيان مخاطر الإرهاب النووي وبحث إمكانية حدوثها من عدمه والآثار المترتبة عنها.

**ثانياً:** فيما يخص التدابير الوقائية لمنع أعمال الإرهاب النووي، شكلت تدابير الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية موضوع تساؤل بشأن فعاليتها في ثني الإرهابيين عن الوصول إلى هذه المواد والمرافق وتوظيفها لأغراضهم بعد أن كانت الحماية المادية لها تخضع للقانون الداخلي وتعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، كما أن استثناء المواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية من هذا الإطار القانوني وبقائها خاضعة للقانون

الداخلي رغم ما تشكله من خطر يدعو إلى التساؤل عما إذا كانت الحماية المادية التي تحظى بها هذه المواد والمرافق على المستوى الوطني كافية وفعالة في منع الإرهابيين من الوصول إليها أم أن التنظيم الدولي لها وللأسلحة النووية ضروري لتحقيق حماية فعالة لها لاسيما في ظل تزايد الاستخدامات العسكرية وسرية المعلومات بشأنها وعدم خضوع الدول التي لها برامج نووية سرية لأحكام القانون الدولي في هذا المجال.

**ثالثا:** فيما يخص تدابير منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها واستخدامها فقد اختلف بشأنها، حيث تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأولوية لمسألة نزع السلاح النووي للدول الحائزة له وترى فيه الحل الأمثل والجذري لمنع الإرهابيين من الحصول على هذه الأسلحة والمواد، في المقابل ترى الدول الحائزة لها أن عدم انتشار الأسلحة النووية للدول غير الحائزة لها كاف لمنع الإرهابيين من الوصول إليها، فأى المسألتين أولى وأنفع من الأخرى.

**رابعا:** بالنسبة لتدابير قمع أعمال الإرهاب النووي، فقد نصت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على جملة من التدابير الذي تهدف إلى قمع جريمة الإرهاب النووي، فهل هذه التدابير كافية لتحقيق هذا الهدف أم أنه لا بد من تدعيمها بتدابير إضافية وما هو موقف النظام القانوني الجزائري من تجريم أعمال الإرهاب النووي المنصوص عليها في الاتفاقية باعتبار الجزائر طرفا فيها.

**خامسا:** لم تقف مكافحة الإرهاب بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 عند حد تجريم أعمال الإرهاب النووي ومعاينة مرتكبيها، بل استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية بعد هذه الأحداث أسلوبا آخر لمواجهة هذه المشكلة من خلال إعلانها عما أسمته بـ "الحرب على الإرهاب" وشنها لهجمات عسكرية ضد بعض الدول بدءا بأفغانستان بذريعة دعم نظام طالبان لتنظيم القاعدة المسؤول حسبها عن هذه الهجمات.

ولقد امتد التدخل العسكري الأنجلو أمريكي أيضا إلى العراق بدعوى مكافحة انتشار الأسلحة النووية والإرهاب، حيث أثارت الأسباب التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير حربها في العراق جدلا واسعا بشأن قانونيتها لاسيما فكرة الدفاع عن النفس الوقائي التي جاءت بها الإستراتيجية الأمريكية الجديدة وعملت الولايات المتحدة على تكريسها قانونيا، إلى جانب فكرة

مكافحة الانتشار التي أثرت سلبيًا على جهود عدم الانتشار النووي، وبشكل عام فإن الاستخدام الأمريكي للقوة في كل من أفغانستان والعراق أثار جدلاً واسعاً بشأن قانونيته.

إلى جانب المسائل السالفة الذكر، تمحورت هذه الدراسة لموضوع الإطار القانوني الدولي لمواجهة الإرهاب النووي إجمالاً حول مدى مساهمة التدابير القانونية الوقائية والقمعية المقررة في مجال الإرهاب النووي في مكافحة مختلف أشكاله.

### المنهج المستخدم:

بالنسبة للمنهج الذي تم اتباعه في هذه الدراسة، فقد تم استخدام المنهج التحليلي بشكل أساسي لتحليل الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وبيان أحكامها القانونية.

### خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالات السالفة الذكر تم تقسيم هذا الموضوع إلى **فصل تمهيدي وياين:**

**الفصل التمهيدي:** خصص لدراسة مخاطر الإرهاب النووي.

**الباب الأول:** المعنون التدابير الوقائية لمنع أعمال الإرهاب النووي تم تقسيمه إلى **فصلين:**

**الفصل الأول:** تدابير الحماية المادية للمواد والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

**الفصل الثاني:** تدابير منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها

واستخدامها.

**الباب الثاني:** المعنون تدابير قمع أعمال الإرهاب النووي قُسم أيضاً إلى **فصلين:**

**الفصل الأول:** تجريم الإرهاب النووي.

**الفصل الثاني:** استعمال القوة لقمع أعمال الإرهاب النووي.

ولقد تم التوصل في ختام هذه الدراسة إلى نتيجة عامة وذلك انطلاقاً من كل النتائج الفرعية المتوصل إليها مفادها أن التدابير القانونية الوقائية والقمعية المقررة لحد الآن في مجال الإرهاب النووي لم تساهم بشكل كبير في تحقيق مكافحة فعالة لمختلف أشكال الإرهاب النووي، حيث أنها لا تغطي

كل الجوانب القانونية للموضوع، كما أن غياب تعريف واضح ودقيق للإرهاب أثر على مكافحته بفعالية.





## الفصل التمهيدي: مخاطر الإرهاب النووي

تنوعت مخاطر الإرهاب النووي واختلفت فيما بينها من حيث إمكانية حدوثها ودرجة خطورتها سواء ارتبطت بالاستخدامات العسكرية أو السلمية ولقد حصرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والباحثين في ثلاث أشكال رئيسية، يدرس هذا الفصل هذه الأشكال والتي تتمثل في:

- استخدام سلاح نووي (المبحث الأول).
- استخدام سلاح إشعاعي أو قنبلة قدرة (المبحث الثاني).
- تخريب مرفق نووي (المبحث الثالث).

ولقد تم تخصيص فصل تمهيدي لدراسة هذه العناصر لأنها ستساعد في تحديد الإطار العام للدراسة، كما أنها تتضمن شرحاً لبعض المفاهيم العامة التي تعد ضرورية لفهم مختلف جوانب الموضوع التي يتم بحثها في هذه الدراسة.

## المبحث الأول: استخدام الإرهابيين للسلاح النووي

يوجد اختلاف في وجهات النظر بين من يقول بصعوبة أو حتى استحالة حصول إرهابيين على سلاح نووي واستخدامه مستندا إلى جملة من الحجج، ومن يرى أنه سيكون من غير الحكمة الحكم على استخدام إرهابيين لأسلحة نووية بغير الواقعي وأن فرضية كهذه لم تكن تبدو أبدا معقولة كما هي اليوم لاسيما في ظل تزايد عدد الأسلحة النووية ومخزونات المواد الانشطارية، كما أن الابتزاز النووي ذو فعالية كبيرة من الناحية النظرية.<sup>1</sup>

علاوة على ذلك يهدف الإرهابيون كإرهابيي 11 سبتمبر إلى زيادة عدد ضحاياهم إلى أقصى حد ممكن ويمكن للهجمات المستقبلية أن تسعى للإيقاع بضحايا أكثر، لذلك قد تبدو الأسلحة النووية بشكل خاص مناسبة لمضاعفة عدد الضحايا حيث تثير اهتمام الإرهابيين أكثر من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وبالتالي قد يكون الانفجار النووي الخطوة التالية في التصعيد الإرهابي.<sup>2</sup>

يتردد الإرهابيون أقل بكثير من الحكومات في شن هجمة نووية وسيكون حدوث ذلك أمرا كارثيا، فعلى عكس الحكومات لا يقلق الإرهابيون على حماية المواطنين أو التراب الوطني ضد رد سريع على هجومهم، كما أن مجرد قيامهم بالتهديد باستخدام هذه الأسلحة يمكن أن يخلق حالة من الذعر والفوضى الاجتماعية،<sup>3</sup> وفي حالة استخدامها يمكن لسلاح نووي واحد أن يقتل بسهولة 100 ألف شخص في منطقة مكتظة بالسكان، تلويث مناطق واسعة، دحر السكان والسلطات العامة، خسائر اقتصادية كبيرة، تغيرات نفسية في المجتمع (كره الأجانب...)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Jean-Louis Dufour, op.cit., p. 65.

<sup>2</sup> - Annette Schaper, « Terrorisme nucléaire : analyse des risques depuis le 11 septembre 2001 », Le terrorisme nucléaire, Forum du Désarmement, Deux, 2003. ([http:// www.unidir.org/files/publications/pdfs](http://www.unidir.org/files/publications/pdfs)), p. 7.

<sup>3</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit., p. 20.

أنظر أيضا:

Adriano Mendy, op.cit., p. 372.

<sup>4</sup> - Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », op.cit., pp. de 57 à 76.

« L'explosion d'une bombe, en revanche, pourrait évidemment provoquer la mort de milliers, voire de dizaines de milliers de personnes. Une seule menace d'emploi, pourvu qu'elle soit crédible et bien orchestrée, provoquerait sans doute d'immenses mouvements de panique que tout État moderne aurait du mal à enrayer. Le risque serait énorme et très grande l'efficacité de pareil chantage. » Jean-Louis Dufour, op.cit., p.59.

يقتضي بحث مسألة إمكانية استخدام الإرهابيين لسلاح نووي بحث إمكانية حصولهم عليه، من الناحية النظرية يمكن للإرهابيين أيضا كحال الدول الحصول على أسلحة نووية وذلك من خلال عدة طرق إما عن طريق تصنيعها (المطلب الأول) أو شرائها أو سرقتها أو تلقيها كهدية<sup>1</sup> (المطلب الثاني)، ولكن قبل التفصيل في هذه العناصر ينبغي توضيح أمرين: أن الأسلحة النووية كتلك التي تحوزها الدول ذات أسلحة نووية هي أسلحة ذات تصميم معقد وهو نتاج عدة سنوات من البحث والعديد من التجارب التي أجريت، وأن هذه الأسلحة هي الأمثل من عدة نواحي: كتلة المواد النووية منخفضة إلى الحد الأدنى، طاقة الانفجار متحكم فيها على وجه التحديد والعديد من أجهزة الأمن التي تمنع الانفجار غير المقصود، علاوة على ذلك فإن هذه الأسلحة مقاومة للحرارة والضغط والإشعاع المشع والأهم من ذلك كله أنه يمكن إطلاقها على أهداف محددة باستعمال صواريخ باليستية.<sup>2</sup>

## المطلب الأول: صنع السلاح النووي من طرف الإرهابيين

تعود هذه الفرضية لفترة طويلة إلى "الخيال العلمي" فلم يكن متصورا تمكن إرهابيين من صنع سلاح نووي، في الواقع دمجت هذه الفرضية بين الصعوبة التقنية لتجسيد قبلة نووية، التعقيد في إنشاء بنية تحتية مالية هامة وكافية وضرورة وجود شبكات وربما دولة راعية لتنسيق الجهود، ولقد أعطت سنوات التسعينات وزنا أكثر لهذه المسألة بسبب تطور الإرهاب الذي غيّر من طبيعته ونوع وسائله وبسبب انتشار المواد الانشطارية والأسلحة النووية،<sup>3</sup> وهو ما جعل البعض من الباحثين يخرج هذه الفرضية من باب المستحيل.

وعليه يتطرق هذا العنصر (أولا) إلى مسألة إمكانية حصول الإرهابيين على المواد الانشطارية اللازمة، كما يعرض أسانيد الاتجاه الذي يقول بصعوبة صنع إرهابيين لسلاح نووي (ثانيا) والاتجاه المناقض له الذي يرى أنه مع الوقت دُلت الصعوبات لاسيما بالنسبة للمعارف النظرية (ثالثا).

<sup>1</sup> - Otfried Nassauer, « Les armes et l'énergie nucléaires : l'illusion d'un choix ? », Le risque de prolifération : dilemme du nucléaire civil et militaire, Heinrich-Böll-Stiftung, Union Européenne, Bruxelles, mai 2011, p. 20.

<sup>2</sup> - Annette Schaper, op.cit., p. 7.

<sup>3</sup> - Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », op.cit., p. de 57 à 76.

## أولاً - حصول الإرهابيين على المواد الانشطارية:

يعد الحصول على الوقود النووي الضروري أكثر صعوبة من تطوير تقنية التفجير، ورغم أن المواد النووية موجودة في أشكال مختلفة فإن البلوتونيوم معدن واليورانيوم عالي التخصيب هما فقط من يمكن استخدامهما مباشرة في الأسلحة النووية دون أن تكون المعالجة الإضافية ضرورية،<sup>1</sup> وبالتالي يمكن لمجموعة إرهابية تسيطر على تقنية التفجير أن تطور بسرعة سلاح عملي بمجرد أن يكون لديها ما يكفي من إحدى هاتين المادتين، وبمخصوص الكمية الضرورية لتحقيق ذلك فحسب تحذير وزارة الطاقة الأمريكية الذي أطلقته في عام 1997 فإن عدة كيلوغرامات من البلوتونيوم أو كمية أكبر من اليورانيوم عالي التخصيب كافية لصنع قنبلة،<sup>2</sup> وبالتالي إذا كانت الدول لديها الإمكانيات للحصول على هذه المواد بكمية كافية فإن معظمها وكذلك بعض الجماعات الأدنى من الدولة لها من الناحية التقنية القدرة على صنع سلاح نووي،<sup>3</sup> أما عن طرق حصول الإرهابيين على هذه المواد، فإنه سيتعين عليهم إنتاج المواد الضرورية، شراؤها أو سرقتها.<sup>4</sup>

### أ. إنتاج الإرهابيين للمواد الانشطارية:

فيما يخص إنتاج الإرهابيين للمواد الانشطارية بأنفسهم فستواجههم نفس الصعوبات التي تواجه دولة تسعى لأن تصبح قوة ذرية إلى جنب صعوبات أخرى لا تواجه الدولة كالأقليم، فالجهات غير التابعة للدول ليست دولا لها إقليمها الخاص وبالتالي فهي بحاجة إلى دولة لإيوائها وإلى البنية التحتية الضرورية ويمكن لدولة ما أن توفر لها ذلك عن عمد كما يمكن للجهة غير التابعة للدول أن تستغل عدم سيطرة الدولة بشكل كامل على إقليمها لتحقيق ذلك،<sup>5</sup> علاوة على ذلك فإن البنية التحتية اللازمة من الصعب جدا إخفاؤها ويمكن رصدها مثلا من خلال تحليل صور الأقمار الصناعية، كما أن بناء مرفق إنتاج هو عملية طويلة تستغرق وقتا مما يزيد من فرص الكشف،<sup>6</sup> يصعب أيضا على جماعة إرهابية معالجة معدن البلوتونيوم بسبب خصائصه المشعة والسامة

<sup>1</sup> - Annette Schaper, op.cit., p. 10.

<sup>2</sup> - « Pour développer la capacité à construire des armes nucléaires, les intéressés peuvent suivre deux voies. Ils peuvent tout tenter de fabriquer une arme soit à base d'uranium, soit de plutonium. Dans les deux cas il leur faut une quantité significative de matière fusible. Selon l'AIEA il faut au minimum 25 kg d'uranium hautement enrichi (UHE contenant 90 % ou plus d'U-235) ou 8 kg de plutonium pour fabriquer une arme nucléaire simple, mais fonctionnelle. » Otfried Nassauer, op.cit., pp. 16 -17.

<sup>3</sup> - Annette Schaper, op.cit., pp. 9 -10.

<sup>4</sup> - Otfried Nassauer, op.cit., p. 20.

<sup>5</sup> - Idem.

<sup>6</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit., pp. 20 -21.

ولتفاعليته، فمن غير المرجح أن يكون لدى هذه الجماعة الخبرة في معالجة البلوتونيوم حيث سيتعرض أفرادها لمخاطر صحية خطيرة والحوادث محتملة ولكن هذا لا يمنع أن بعض الإرهابيين سيكونون مستعدين لتحمل مثل هذه المخاطر، أما التعامل مع معدن اليورانيوم فهو أبسط بقليل،<sup>1</sup> وعليه يكاد يكون من المستحيل إذاً على جماعة إرهابية أن تنتج بنفسها مواد انشطارية.<sup>2</sup>

وبالتالي يمكن استبعاد فكرة أن جماعة إرهابية لديها الوسائل لصنع البلوتونيوم أو اليورانيوم عالي التخصيب فالدولة فقط من لديها الموارد الضرورية ويمكنها الدخول في مشروع كهذا، كما أنه من غير المرجح أن يبقى برنامج من هذا النوع سرى لفترة طويلة فلا يمكن أن تظل محطات نووية كبرى بما في ذلك عمليتي التموين والتشغيل سرية، كما أن جميع إجراءات تخصيب اليورانيوم أو إعادة معالجة البلوتونيوم تترك آثاراً في البيئة، وبالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيتم اكتشاف الأنشطة غير المشروعة التي تحدث في إقليمها فوراً بسبب أن جميع المحطات يجري إخضاعها ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،<sup>3</sup> أما فيما يخص الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية عدم الانتشار فهي غير ملزمة بالخضوع لنظام الضمانات وبالتالي يصعب اكتشاف أي نشاط غير مشروع يتم على إقليمها.

إن الأولوية بالنسبة للجماعة الإرهابية التي ترغب في تطوير جهاز نووي تبدو إذاً في الحصول على كميات معتبرة من المواد الانشطارية،<sup>4</sup> إما عن طريق سرقتها أو شرائها.

#### ب. سرقة مواد انشطارية أو شراؤها من قبل إرهابيين:

يوجد في العالم ما يقارب 250 طن من البلوتونيوم العسكري و1700 طن من اليورانيوم عالي التخصيب العسكري والتي ينبغي أن تضاف لها المخزونات المدنية، بالنسبة لإمكانية سرقة هذه المواد طرف إرهابيين أو جهات أخرى غير تابعة للدول والتي يمكن أن تبيعها بدورها لإرهابيين فإنه يبدو من الواضح تماماً أن هذه المواد تخضع لإجراءات أمنية صارمة،<sup>5</sup> كما أنه حتى وإن تمت سرقتها فإنه يصعب نقلها بسبب طبيعتها المشعة للغاية التي تتطلب التدريب ووسائل نقل محددة،<sup>6</sup> ومع ذلك

<sup>1</sup> - Annette Schaper, op.cit., p. 11.

<sup>2</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit., pp. 20 -21.

<sup>3</sup> - Annette Schaper, op.cit., p. 11.

<sup>4</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit., p. 21.

<sup>5</sup> - Annette Schaper, op.cit., p. 10.

<sup>6</sup> - Muriel Rambour, op.cit., p. 11.

فإن الأمن حول مفاعلات البحث<sup>1</sup> ضعيف أكثر من ذلك الذي يحيط بمحطات الطاقة النووية، وهذا الضعف لا يخص روسيا فقط حيث أن الولايات المتحدة وأوروبا معنيتان به أيضا.<sup>2</sup>

علاوة على ذلك فإن أمن المواد النووية في الدول التي حلفت الإتحاد السوفيتي يثير أيضا مخاوف كبيرة منذ عدة سنوات ولا يوجد تقدير دقيق لمخزونات هذه المواد، كما أن العديد من المصانع ومرافق التخزين ليست آمنة اليوم بما فيه الكفاية، لذلك من الممكن أن تتم عمليات سرقة دون أن يتم اكتشافها، كما يجهل إذا كان إرهابيون أو دول أخرى قد نجحوا في الاستيلاء على مواد نووية ولكن من المؤكد أنهم حاولوا تحقيق ذلك.<sup>3</sup>

ولقد تم بالفعل تسجيل عدة عمليات سرقة للمواد النووية الجاهزة للاستخدام العسكري في منتصف التسعينات حيث تجاوزت الكميات المسروقة في بعض الحالات العدة كيلوغرامات، وفي عام 1998 كشفت الحكومة الروسية عن إحباط خطة تتعلق بسرقة 18,5 كيلوغراما من اليورانيوم عالي التخصيب من أحد أكبر مصانع الأسلحة النووية في البلاد قبل مغادرة المواد المصنع،<sup>4</sup> ويبقى الغموض بشأن هوية السارق ومكان تواجد المواد المسروقة وحتى في بعض الأحيان كمية المواد المسروقة يلف بعض عمليات السرقة التي حدثت لاسيما في الدول التي شهدت اضطرابات سياسية كالاتحاد السوفياتي سابقا، وبالتالي فإن القبض على السارق واستعادة المواد المسروقة في هذه الحالات أمر صعب.

إن مشكل سوء الأوضاع الأمنية للمواد النووية لا يتعلق فقط بالاتحاد السوفيتي السابق، فقد قُدمت شكاوى في الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بالأمن المحدود للمواد المعدة للاستخدام العسكري على الرغم من أنظمة الحماية المادية للمواد النووية الأكثر صرامة من تلك الموجودة في الاتحاد الروسي، للإشارة فإن الولايات المتحدة كدولة تملك أسلحة نووية لا تخضع للرقابة الدولية الإلزامية<sup>5</sup> وهذا ما يدعونا إلى التساؤل عن مدى نجاعة أنظمة الحماية الوطنية - في مثل هذه الدول وفي الدول ذات الأسلحة النووية الغير أطراف في معاهدة عدم الانتشار- في منع حدوث سرقات

<sup>1</sup> - « D'après les estimations de l'AIEA pour 2000, près de 20 tonnes d'uranium hautement enrichi civil se trouvent dans 170 réacteurs de recherche en fonctionnement dans 43 pays. » Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », op.cit., p. de 57 à 76.

<sup>2</sup> - Idem.

<sup>3</sup> - Annette Schaper, op.cit., p. 10.

<sup>4</sup> - Annette Schaper, op.cit., p. 10.

<sup>5</sup> - Idem.

خاصة إذا علمنا أنه "على مدى العقود التي تلت اختراع الأسلحة النووية كان تسجيل المواد النووية ناقصا جدا"<sup>1</sup> وأن مخزونات المواد الانشطارية في تزايد مما يجعل عملية كشف السرقات التي قد تتعرض لها هذه المواد والتصدي لها بسرعة قبل استخدامها من قبل إرهابيين أمرا صعبا.

أما بالنسبة للمواد النووية التي توجد على أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فهي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ينبغي أن تسمح هذه الضوابط بالكشف عن السرقة في أقرب الآجال وإتاحة الوقت للمجتمع الدولي للرد قبل أن يصبح جهاز نووي إرهابي جاهزا للعمل،<sup>2</sup> وإن خضوع المواد النووية الموجودة في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لنظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تطرح فرضية أخرى إلى جانب فرضية سرقة إرهابيين لمواد انشطارية وهي شراؤهم لهذه المواد من السوق السوداء أو من جهات انتشار غير تابعة للدولة كشبكة عبد القادر خان، وهذا ما يقودنا للتساؤل عن مدى فعالية الحماية المادية التي تحظى بها هذه المواد في منع ووقف سرقتها بغرض الاتجار غير المشروع بها؟

## ثانيا- إمكانية صنع السلاح النووي من طرف الإرهابيين:

وفقا لفكرة مقبولة عموما يبدو من غير المرجح أن يقوم إرهابيون بتفجير جهاز نووي، ومع ذلك لا يمكن أن يكون هذا الخطر مرفوضا تماما حيث أن تصميم الأجهزة النووية البدائية معروف بشكل جيد، تبقى الصعوبة الرئيسية التي ستواجه الإرهابيين هي الوصول إلى المواد النووية ذات الجودة العسكرية، ذلك يجب مراقبة بشكل خاص مخزونات الأسلحة النووية والمواد ذات الجودة

<sup>1</sup> - Ibid, pp. 10 - 11.

« En 1996, le Département de l'énergie des États-Unis publia un rapport détaillé sur l'histoire de la production américaine de plutonium. Il ressortait de ce document que 2,8 tonnes de plutonium étaient portées manquantes ; il existait une différence de 2,8 tonnes entre les stocks mesurés et le nombre calculé sur la base d'archives. Ces matières n'ont pas été nécessairement volées ou perdues. Cette différence pourrait simplement refléter l'ampleur de l'inexactitude des registres tenus auparavant. Ce qui est clair c'est qu'il est impossible de déterminer si des matières ont été dérobées par le passé. L'on peut supposer que ces inexactitudes sont encore pires dans le cas de la Fédération de Russie. » Idem.

<sup>2</sup> - Ibid, p. 10.



العسكرية الموجودة في الوقت الحالي والحذر من الخطر الذي تمثله<sup>1</sup> وتوفير أقصى درجات الأمن والحماية لها.

بالنسبة لتصميم جهاز نووي بدائي، فقد شارك الآلاف من العلماء والموظفين المساعدين خلال الحرب العالمية الثانية في إنشاء أولى الأجهزة المتفجرة النووية البدائية وذلك من خلال مشروع مانهاتن، حيث جندت الحكومة الأمريكية أفضل العلماء وكرست موارد مالية ولوجستية ضخمة لهذا المشروع، وعندما نتساءل إذا كان الإرهابيون قادرون في الوقت الحالي على صنع مثل هذا الجهاز دون تكبد جهود مماثلة فإنه ينبغي ألا ننسى بأن الفيزيائيين العاملين في مشروع مانهاتن لم يعرفوا إذا كان الانفجار النووي ممكن الحدوث وكرسوا سنوات للبحوث الأساسية والاختراعات الضرورية، وبالتالي فإنه لا يصعب عليهم فقط إنتاج مواد نووية بأنفسهم لكن أيضا تطوير ودراسة طرق الاستغلال.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للإرهابيين فإن مبادئ الأسلحة النووية معروفة اليوم والنظريات الأساسية منشورة بالتفصيل ومتاحة إلى حد ما على شبكة الإنترنت، يمكن لهذه المصادر المعلوماتية سواء كانت أقل أو أكثر تفصيلا وبموثوقية متغيرة أن تحتوي على أخطاء إلا أنها تستند إلى معلومات نزعت عنها صفة السرية والتي يمكن أن يستخدمها الإرهابيون لفهم النقاط الفيزيائية ذات الصلة، وإن رفع صفة السرية هو نتيجة بسيطة للتقدم العلمي المسجل منذ بداية العصر النووي فقد فرضت الفيزياء النووية نفسها، حيث نُشرت عدة مراجع حول هذا الموضوع، كما تضاعف عدد محطات الطاقة النووية وشهدت الأبحاث المتعلقة بتشغيل الأسلحة النووية تقدما مع مرور الوقت.<sup>3</sup>

بناء على كل التطورات السابقة يذهب بعض الباحثين إلى القول بأنه "يمكن لمجموعة إرهابية أن تصنع جهاز متفجر نووي بسيط فقط"<sup>4</sup> (ينبغي عدم الخلط بينه وبين السلاح الإشعاعي موضوع

<sup>1</sup> - Rüdiger Lüdeking, « Le terrorisme nucléaire et la maîtrise des armements nucléaires », Le terrorisme nucléaire, Forum du Désarmement, Deux, 2003, (<http://www.unidir.org/files/publications/pdfs>), p. 3.

<sup>2</sup> - Annette Schaper, op.cit., p. 8.

<sup>3</sup> - Idem.

<sup>4</sup> - منذ أكثر من ربع قرن، هناك عدة إرهابيات تنبئ عن إمكانية استخدام الأسلحة النووية في هجمات إرهابية وذلك عندما توصل طالب ثانوي في أمريكا إلى التركيب النظري لقنبلة نووية صغيرة مما دفع البعض للاعتقاد بإمكانية قيام المنظمات الإرهابية بتصنيع قنبلة نووية صغيرة أو إمكانية الاستيلاء عليها، مما يُوقع حكومات الدول ضحية لابتزاز نووي إرهابي

المبحث الثاني من هذا الفصل) الذي يمكنه توليد انفجار نووي، وسيكون هذا الجهاز ذو تصميم بسيط مثل القنبلتين اللتين أطلقنا على هيروشيما وناغازاكي عام 1945 وسيطلب كمية كبيرة من المواد النووية ولا يمكن نقله إلا بواسطة سفينة أو قارب أو شاحنة ولا يطلق بواسطة صاروخ باليستي، أضف إلى ذلك أن المبدعين لجهاز من هذا النوع لن يكونوا على يقين بأن قنبلتهم ستنفجر".<sup>1</sup>

عكس الاتجاه السابق، يعتقد معظم الخبراء الأمنيين أنه لا يمكن للإرهابيين صنع جهاز متفجر نووي لوحدهم وأن الدولة هي فقط من لديها الموارد اللازمة على المدنيين المتوسط والبعيد لصنع هذا الجهاز ووسائل إيصاله إلى الهدف المحدد،<sup>2</sup> ويرون أن فرص نجاح الجماعات الإرهابية في صنع قنبلة ذرية وإنتاج المواد الضرورية أكبر من خلال التعاون مع دولة (أو خدماتها السرية) تملك بالفعل أسلحة أو مواد نووية عسكرية، كما أن الوصول إلى المعرفة والتعاون مع الموظفين المدربين تدريباً جيداً من شأنه أن يجعل المهمة أسهل.<sup>3</sup>

### ثالثاً- صعوبة صنع السلاح النووي من طرف الإرهابيين:

يرى هذا الاتجاه أنه من غير المعقول أن يكون لدى المنظمات الإرهابية المهارات العلمية والوسائل الضرورية لصنع قنبلة ذرية، وأن مشروعاً كهذا يتطلب الكثير من الوقت والبنية التحتية الهامة.<sup>4</sup>

إن صنع سلاح نووي هو مسار مليء بعقبات كبيرة، فحتى إن تمكنت جماعة إرهابية من الحصول على المادة الانشطارية اللازمة بشرائها أو سرقتها، فإنها ستظل بحاجة إلى مفاهيم الأسلحة،<sup>5</sup>

وهو ما تخشاه الولايات المتحدة الأمريكية وبشكل أقوى في الوقت الحاضر مع بدايات القرن الحادي والعشرين. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة، مطبعة العشري، 2006، ص. 209.

<sup>1</sup> - Annette Schaper, op.cit., p. 7.

« Les scientifiques ont répété à plusieurs reprises combien il serait aisé à des terroristes, au moyen d'éléments disponibles dans le commerce, de fabriquer un engin nucléaire rudimentaire de type « revolver » lançant simplement l'une contre l'autre deux masses d'UHE. Selon les experts, si un engin nucléaire rudimentaire explosait dans une grande ville, il pourrait faire des dizaines de milliers à plus d'un million de victimes, (Rapport du Groupe de Personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement, ONU, 2004). » Paul Hérault, « L'application de la résolution 1540 (2004) du Conseil de sécurité : bilan et perspectives », Sécurité globale 2010/1 (N°11), DOI 10.3917/secug.011.0053 (<http://www.cairn.info/revue-securite-globale-2010-1-page-53.htm>), p. 55.

<sup>2</sup> - Muriel Rambour, op.cit., p. 14.

<sup>3</sup> - Otfried Nassauer, op.cit., p. 20.

<sup>4</sup> - Adriano Mendy, op.cit., p. 373.

<sup>5</sup> - « Les principes du fonctionnement d'une arme nucléaire et les étapes principales de son élaboration sont aujourd'hui connus et accessibles. Cependant, toutes les informations ne sont pas déclassifiées et des éléments de connaissances restent confidentiels. » Muriel Rambour, op.cit., p. 11.

المعارف الفيزيائية، صواريخ دقيقة في حالة عمل،<sup>1</sup> وسائل تكنولوجية محددة، مهندسين ذوي مستوى عال قادرين على التعامل مع المواد دون خطر الإصابة بالإشعاع<sup>2</sup> ومكونات أخرى يصعب الحصول عليها، ومن غير المرجح أن يتمكن إرهابيون من التغلب بسرعة على هذه المشاكل ذات الطبيعة المختلفة،<sup>3</sup> كما أن الانتقال من النظرية إلى الممارسة ليس بالأمر السهل؛ لا يتعلق الأمر فقط بالمال<sup>4</sup> للحصول على المكونات الضرورية لكنه يستجيب أكثر بكثير لمنطق البنى التحتية المعقدة.<sup>5</sup>

وكما أوضح فرانسوا هيسبورغ في أكتوبر 2001 فإن "صنع قنبلة نووية حتى وإن كانت بدائية يطرح مشكل التصميم لأنه كلما كانت هذه القنبلة بدائية أكثر كلما وجب الحصول على مواد انشطارية أكثر، يضاف إليها صعوبات التفجير (الاشتعال) فحيازة المادة الانشطارية ليس بشيء دون القدرة التقليدية على الضغط لخلق التفاعل المتسلسل، وإن هذا الحاجز التقني يترك آفاقاً ضئيلة لمجموعة ما لصنع قنبلة نووية حتى إن كانت تملك موارد تقنية ومالية معتبرة".<sup>6</sup>

يدعم هذا الاتجاه رأيه بالقول إنه إذا كان حقاً من السهل نسبياً صنع سلاح نووي فستكون دول مثل العراق، إيران، كوريا الشمالية... إلخ التي تملك مهندسين متخصصين في الفيزياء النووية ووسائل للحصول سرا على البلوتونيوم 239 بكمية كافية لديها منذ فترة طويلة قنابل نووية ذات جودة أكثر أو أقل من جودة القنابل التي تملكها الدول ذات الأسلحة النووية،<sup>7</sup> ورغم ذلك كله فإنه "لا يمكن اعتبار أي سيناريو مستحيلاً" كما يقول محمد البرادعي مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية.<sup>8</sup>

---

« Enfin, les recherches sur les explosions s'effectuent généralement dans un cadre militaire. Elles restent par conséquent difficilement accessibles aux personnes extérieures aux forces armées nationales. Surtout, peu discrètes à mettre en œuvre, elles seraient d'autant plus aisément détectables par les services de renseignement internationaux. Un groupe terroriste devrait donc procéder à la fois avec une grande précaution pour éviter toute explosion inopinée et faire preuve d'une certaine rapidité d'exécution pour réduire la probabilité d'être repéré. » Ibid, p. 14.

<sup>1</sup> - Otfried Nassauer, op.cit., p. 20.

<sup>2</sup> - Muriel Rambour, op.cit., p. 13.

<sup>3</sup> - Otfried Nassauer, op.cit., p. 20.

<sup>4</sup> - « Les armes nucléaires relèvent d'une conception particulière qui suppose un important investissement financier et humain, en termes de recherches et d'essais notamment, pour condenser la masse de matières nucléaires puis contrôler l'explosion et l'énergie que celle-ci libère. » Muriel Rambour, op.cit., p. 11.

<sup>5</sup> - Idem.

<sup>6</sup> - Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », op. cit., p. de 57 à 76.

<sup>7</sup> - Jean-Louis Dufour, op.cit., p. 63.

<sup>8</sup> - أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص. 123.

## المطلب الثاني: سرقة الإرهابيين للسلاح النووي أو شرائه أو تلقيه كهدية

بالنسبة لسرقة السلاح النووي من ترسانة وطنية قائمة فمن المرجح أن يهتم الإرهابيون بمنتج عملي دقيق أكثر بكثير من اهتمامهم ببرنامج طويل المدى ويمكن أن يكونوا راضين وبجهد أقل،<sup>1</sup> وإن معرفة إمكانية حدوث سرقة لسلاح نووي من عدمه مرتبط بدراسة مدى فعالية أنظمة الحماية الوطنية للدول الخمس ذات الأسلحة النووية في منع الإرهابيين من الوصول إلى هذه الأسلحة لاسيما في ظل عدم وجود أحكام قانونية دولية بشأن أمن وحماية هذه الأسلحة، ويزداد الوضع خطورة في الدول ذات الأسلحة النووية الغير أطراف في معاهدة عدم الانتشار التي لا يُعرف عدد الأسلحة النووية التي تملكها وما إذا كانت تدابير الأمن والحماية المادية المقررة لهذه الأسلحة كافية لمنع ووقف أي سرقة تتعرض لها.

علاوة على ذلك فإن الاضطرابات السياسية والأمنية التي قد تشهدها الدول ذات الأسلحة النووية يمكن أن تؤثر على فعالية أنظمة الأمن والحماية في هذه الدول، فعلى سبيل المثال "أثار انهيار النظام السوفيتي في سنوات التسعينات أولى المخاوف من النشر غير المنضبط للأسلحة والمواد النووية (الأسلحة النووية الفضفاضة) التي قد تقع في أيدي المنظمات الإجرامية،<sup>2</sup> حيث أن عدم الاستقرار الأمني والسياسي يمكن أن يسهل على الإرهابيين سرقة هذه الأسلحة.

تطرح أيضا فرضية شراء سلاح نووي أو تلقيه كهدية من دولة مالكة له طرفا كانت أم غير طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاسيما بالنسبة للأسلحة النووية الصغيرة التي كثر الحديث عنها في السنوات الأخيرة بسبب سهولة نقلها، إن احتمال تواطؤ دولة مع إرهابيين وتمكينهم من السلاح النووي عن طريق بيعه لهم أو تقديمه دون مقابل مرتبط بأغراض سياسية كالمساس بأمن واستقرار دولة معادية بشكل غير مباشر.

بالنسبة لشراء سلاح نووي فهو أمر مقبول أكثر بالنظر من جهة إلى ما تملكه الجماعات الإرهابية من أموال وفرقتها لها عصابات تجارة المخدرات أو حصلت عليها كهدية من الدول مقابل تحرير رهائن محتجزين لديها أو غير ذلك من منابع تمويل الإرهاب، ومن جهة أخرى بالنظر إلى

<sup>1</sup> - Annette Schaper, op.cit., p. 9.

<sup>2</sup> - Muriel Rambour, op.cit., p. 11.

تفكك بعض الدول وانتشار الفقر والبطالة في معظم دول الكتلة الشرقية مما يجعل شراء هذه الأسلحة من تلك الدول أمراً ميسوراً،<sup>1</sup> كما يمكن شراؤها من شبكات الاتجار غير المشروع.

---

<sup>1</sup> - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص. 212.

## المبحث الثاني: استخدام الإرهابيين للسلاح الإشعاعي

تقلل العديد من العقبات من إمكانية أن تتمكن جماعات إرهابية من الحصول على سلاح نووي واستخدامه دون أن تلغيها،<sup>1</sup> لذلك هناك سيناريو آخر أقل صعوبة على المستوى التقني بالنسبة للإرهابيين وهو صنع سلاح إشعاعي أو ما يعرف "بالقنبلة القذرة" واستخدامه،<sup>2</sup> فما هو السلاح الإشعاعي وما هي طبيعته؟ وهل له تأثير مدمر كالسلاح النووي؟ (المطلب الأول)، ثم هل من السهل على الإرهابيين الحصول على المواد المشعة اللازمة لصنع هذا السلاح؟ (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: مفهوم السلاح الإشعاعي وآثار استخدامه

فضلت اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي استخدام مصطلح أوسع من مصطلح السلاح الإشعاعي وهو "أي جهاز له القدرة على نشر الإشعاعات أو بث الإشعاع" وذلك تفاديا لأن تفلت بعض الأجهزة من نطاق تطبيقها في حال استخدام مصطلح سلاح، فعلى سبيل المثال "يمكن للمرء أن يتخيل سيارة مفخخة تقليدية تحتوي على بعض عشرات أو مئات الغرامات من المواد المشعة".<sup>3</sup>

لذلك ينبغي توضيح مفهوم السلاح الإشعاعي وآثاره، إلى جانب تحديد طبيعة هذا السلاح وهو أمر في غاية الأهمية حيث يترتب عليه تحديد الأحكام القانونية التي ستطبق على هذا النوع من السلاح.

<sup>1</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p. 14.

<sup>2</sup> - Annette Schaper, op.cit, p. 13.

<sup>3</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 20.

## أولاً- تعريف السلاح الإشعاعي وطبيعته:

إن التهديد الأكثر احتمالاً بالنسبة للمجتمع الدولي هو رؤية إرهابيين يصنعون جهاز إشعاعي<sup>1</sup> الذي ينشر مواد مشعة بمتفجرات بسيطة، وإن هذه المواد واسعة الانتشار في العالم وغير مراقبة بشكل جيد عموماً.<sup>2</sup>

إن مبدأ القنبلة القذرة أنها لا تنتج انفجار نووي لكن الشحنة المتفجرة التقليدية التي تشكلها تنشر إشعاعات مؤينة في المنطقة المستهدفة والتي يتم اختيارها عموماً لتكون مكتظة بالسكان، يشتم الانفجار المادة المشعة مما لا يتسبب في وقوع سوى عدد قليل نسبياً من الضحايا<sup>3</sup> لكن تلويث مساحة كبيرة وتوليد الدعر والفوضى اللذين يسعى إليهما الإرهابيون.<sup>4</sup>

أدرجت الأمم المتحدة السلاح الإشعاعي في فئة أسلحة الدمار الشامل منذ عام 1948، لكن بعد دراسة آثاره تبين أنه "سلاح اضطراب (تشويش) شامل أكثر من سلاح دمار شامل"<sup>5</sup>، "فبحسب المكان الذي سينفجر فيه، سيحدث السلاح الإشعاعي في البداية عدداً قليلاً نسبياً من الضحايا وبالتالي لا يمكن اعتباره سلاح دمار شامل، لكن تظل الحقيقة أن الأثر النفسي والعواقب الاقتصادية والاجتماعية التي يرتبها ستكون هائلة وسيكون للتلوث على المدى الطويل عواقب مروعة، للإشارة فإنه لم يتم استخدام الأسلحة الإشعاعية أبداً".<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup>- « La menace que représentent les organisations terroristes, en l'occurrence Al-Qaïda, n'est pas, en l'état des informations, avérée. En effet, dans un entretien de 2001, le porte-parole de l'AIEA, M. David Kyd, indiquait que « la probabilité [que l'organisation Al-Qaïda] dispose d'une bombe nucléaire minime, mais elle n'est pas à exclure. En revanche, la probabilité [qu'elle] dispose de matériaux radioactifs pour faire une bombe radiologique est grande, mais les conséquences seraient beaucoup moins graves ». » Adriano Mendy, op.cit, p. 373.

<sup>2</sup> - Rüdiger Lüdeking, op.cit, pp. 3- 4.

<sup>3</sup> - « En cas d'explosion, il est quasiment acquis que les auteurs seront tués, ainsi que les personnes les plus proches. Pour le reste, les effets de la dispersion radioactive dépendent de nombreux facteurs : les matières elles-mêmes, la taille de l'explosif, la proximité des personnes, la météo... ». Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », op. cit, p. de 57 à 76.

<sup>4</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p. 15.

أنظر أيضاً:

Rüdiger Lüdeking, op.cit, p. 4.

<sup>5</sup> - Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », op. cit, p. de 57 à 76.

أنظر أيضاً:

Muriel Rambour, op.cit, p. 17.

<sup>6</sup> - Annette Schaper, op.cit, p. 14.

ولقد اتضح هذا التمييز من خلال بعض الصكوك القانونية الحديثة الخاصة بأسلحة الدمار الشامل التي استتنت من نطاق تطبيقها هذا النوع من الأسلحة كقرار مجلس الأمن 1540 (2004) الذي لا تنطبق أحكامه على الأسلحة الإشعاعية، وكذلك من خلال إدراج مؤتمر نزع السلاح لمسألة إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة الإشعاعية في جدول أعماله.

إن "المقاربة المعتمدة من خلال القرار 1540 تتماشى مع التقرير المؤرخ في ديسمبر 2004 لفريق الشخصيات رفيع المستوى المعني بالتهديدات، التحديات والتغيير، حيث ينص هذا التقرير صراحة على أن الأسلحة الإشعاعية هي "أسلحة اضطراب (تشويش) شامل بدلا من أسلحة دمار شامل"<sup>1</sup>.

### ثانيا- الآثار الناجمة عن استخدام السلاح الإشعاعي:

لن يعرض استخدام القنبلة الإشعاعية السكان والبيئة إلى عواقب قاتلة كالسلاح النووي،<sup>2</sup> إلا أن الآثار النفسية، الاجتماعية والاقتصادية ستكون ذات مدى أكثر إثارة، فمهما كانت قوة الانفجار والمحيط الملوث بمخلفات القنبلة الإشعاعية فإن الضرر النفسي سيصل إلى مدى جغرافي واسع وإلى مستوى أعلى بالتأكيد من ذلك الناتج عن الإصابات والوفيات.<sup>3</sup>

يعتمد الإرهابيون أيضا على دور وسائل الإعلام في تضخيم الهجوم من خلال صدى وسائل الإعلام وثقل الصور، حيث أن الهدف المنشود من طرف الإرهابيين هو إحداث آثار سياسية هامة من خلال أعمال العنف المستهدفة، وإذا كان الاتجاه، خاصة في سياق ما بعد 11 سبتمبر، هو نحو زيادة الأضرار البشرية الناجمة عن العنف الأعمى، فإن الإرهاب - على حد تعبير الخبير في مؤسسة راند براين م. جنكينز - "هو عدد قليل من الضحايا، لكن الكثير من المشاهدين"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Bruno Demeyere, « La prolifération des acteurs de droit nucléaire international : la Résolution 1540 et le combat du Conseil de sécurité contre l'utilisation des armes de destruction massive par des terroristes », Bulletin de droit nucléaire, Éditions OCDE, vol. 2005(1), p. 38.

<sup>2</sup> - « Plusieurs simulations d'une attaque avec une bombe sale sur New York ont été lancées pour en évaluer les conséquences. L'explosion d'un engin radioactif en pleine journée à Manhattan aurait des retombées radioactives sur un périmètre d'une soixantaine d'immeubles. Le souffle de l'explosion ferait ses premières victimes directes, auxquelles il faudrait ajouter plusieurs milliers de décès immédiats et a moyen-long termes du fait de l'exposition aux radiations. Le coût des autres conséquences (relogement, nettoyage, décontamination de la zone) pourrait atteindre plusieurs dizaines de milliards de dollars. » Muriel Rambour, op.cit, p. 17. Voir aussi : Annette Schaper, op.cit, p. 14.

<sup>3</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p.17.

<sup>4</sup> - Ibid, p. 17-18.



وفقا لتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر في جوان 2002 "فإن أخطر الآثار المترتبة على "القنبلة القذرة" ستكون الاضطراب الناجم عن الإجلاء والصعوبات والتكاليف الناجمة عن إزالة التلوث"، وبالتالي فإن "القنابل القذرة" مرعبة أكثر من قاتلة،<sup>1</sup> حيث يتعلق الأمر أساسا بسلاح إرهابي.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: حصول الإرهابيين على المواد المشعة

لا تصلح كل المواد المشعة للاستخدام في سلاح إشعاعي، فالبعض منها لا يمكن استعماله نظرا لخواصه الإشعاعية المنخفضة (أولا)، كما أن إمكانية الحصول على هذه المواد متفاوتة بحسب طبيعة المادة، مكان تواجدها ودرجة الحماية التي تحظى بها (ثانيا).

### أولا- المواد المشعة الصالحة للاستخدام:

إن البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب اللذين يستخدمان في الأسلحة النووية ليسا فقط من الصعب الحصول عليهما ولكن أيضا ذو نشاط إشعاعي أقل، ومن ثم فهما غير مناسبين للأسلحة الإشعاعية.<sup>3</sup>

بالنسبة للوقود المستهلك فيمكن أن يستخدم لصنع قنابل قدرة<sup>4</sup> لأنه أكثر إشعاعا من البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب ويتم إنتاجه من قبل جميع محطات الطاقة النووية المدنية، ومع ذلك من الصعب جدا سرقة لأنه مشع للغاية وإشعاعه يمكن أن يكون قاتلا إذا لم يكن محاطا بالحماية المناسبة، علاوة على ذلك فهو ثقيل جدا وضخم.<sup>5</sup>

تمثل المواد التي تشكل أكبر المخاطر من حيث الأمن ويمكن استخدامها في: الكوبالت-60، السيزيوم-137، الايريديوم-192، السترونشيوم-90، البلوتونيوم-238، الأميريسيوم-241 والكاليفورنيوم-252، حيث يتم إنتاج هذه المواد أساسا في مفاعلات نووية وبضعة غرامات

<sup>1</sup> - Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », op. cit, p. de 57 à 76.

<sup>2</sup> - Roger Baléras, « La prolifération nucléaire : qu'en est-il exactement ? », Défense nationale, Études politiques- stratégiques- militaires- économiques-scientifiques, Paris, Août- Septembre 1995-55F, pp. 44- 45.

<sup>3</sup> - Annette Schaper, op.cit, p. 13.

<sup>4</sup> - Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », op. cit, p. de 57 à 76.

« Le total en 1997 des combustibles dans le monde s'élevait à 200000 tonnes métriques ... » Idem.

<sup>5</sup> - Annette Schaper, op.cit, p. 13.

منها كافية، بسبب نشاطها الإشعاعي، لأن تشكل خطراً على السلامة، وبحسب التطبيق الذي ينشأ عنها فإن هذه المصادر توجد في أشكال مختلفة، بكميات متفاوتة وتحظى بحماية مختلفة، كما أن بعضها لا يسهل نقله والبعض الآخر لأنه مشع جداً يمكنه أن يضر على الفور لصا لا يكون محمياً، فعلى سبيل المثال قدرة انتشار مادة السيزيوم (Cs-137) مرتفعة جداً مما يجعل منها منتجا مثاليا بالنسبة للإرهابيين الذين يسعون إلى صنع سلاح إشعاعي،<sup>1</sup> علاوة على ذلك فإن عدد مصادر المواد المشعة حول العالم هائل، فالتى تستخدم في المعالجة بواسطة الأشعة وحدها تُقدر بعشرات الآلاف كما يستخدم عدد أكبر بكثير في الصناعة.<sup>2</sup>

### ثانياً- طرق الحصول على المواد المشعة من طرف الإرهابيين:

يمكن للإرهابيين سرقة المواد المشعة من الأماكن المتواجدة فيها، كما يمكنهم شراؤها من السوق السوداء.

#### أ. سرقة المواد المشعة:

إن سرقة الوقود المستهلك تتطلب وسيلة نقل مناسبة، ففي ألمانيا يتم نقله بالسكة الحديدية في حاويات حماية خاصة ومن الصعب جداً ولكن ليس من المستحيل تخيل تنظيم إرهابيين لهجوم من أجل الاستيلاء على هذه الحاويات، بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية فإنه يتم تسجيل كافة الوقود المستنفذ من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وشبه مؤكد أن أي سرقة ستكتشف بسرعة،<sup>3</sup> لكن الغموض يبقى دائماً يلف الوضع في الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف وغير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

إن أسهل طريقة للحصول على مصدر مشع هي الاستيلاء على المواد المستخدمة من طرف معاهد البحوث المدنية والمستشفيات وفي الصناعة<sup>4</sup> والتي تخضع عموماً لمراقبة ضعيفة وقد يكون

<sup>1</sup> - Ibid, p. 14.

<sup>2</sup> - أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص.127.

<sup>3</sup> - Annette Schaper, op.cit, p. 13.

<sup>4</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p.15.

باستطاعة اللصوص الحصول عليها، كما أنه لا يوجد أي جرد موثوق لهذه المواد وعدد كبير منها لم تعد مستخدمة حيث تم التخلي عنها أو فُقدت.<sup>1</sup>

سيناريو أكثر قبولاً أيضاً هو ذلك المتعلق بسرقة مواد من محطات أقل أماناً التي لا تخضع للضوابط الدولية، حيث سيكون أسهل بكثير بالنسبة لجماعة إرهابية الاستيلاء على نفايات مشعة عالية المستوى من محطات إعادة المعالجة، ومع ذلك فإن هذه المحطات في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وفي دول المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية يتم مراقبتها عن كثب، كما أن أجهزة الكشف قادرة على رصد جرعات حتى ضئيلة من النشاط الإشعاعي توجد بجميع المداخل والمخارج وفي أماكن مختلفة، ورغم ذلك لا يمكن استبعاد احتمال اختلاس بعض العاملين لكميات صغيرة من النفايات السائلة عالية النشاط.<sup>2</sup>

علاوة على ذلك يمكن أن نتساءل إذا كانت مجموعة قوية من الإرهابيين قادرة على الاستيلاء على سفينة تنقل مواد مشعة؟ إن عمليات النقل تخضع لإشراف وثيق للغاية وإن الإرهابيين الذين يرغبون في الاستيلاء عليها يجب أن يكونوا أيضاً أقوياء ومنظمين كالقوات المسلحة التابعة للدولة.<sup>3</sup>

ولقد سجلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية 284 حالة سرقة للمواد المشعة غير النووية منذ 1 جانفي 1993، كما أن المصادر المشعة "اليتيمة" أي التي تفلت من الرقابة الرسمية مقلقة أيضاً، حيث أن هذه الظاهرة واسعة الانتشار ليس فقط في الدول المنتمية لرابطة الدول المستقلة ولكن أيضاً في الولايات المتحدة التي فقدت 1500 مصدر مشع موجود على أراضيها منذ عام 1996 ولم يسترد نصفها وداخل الإتحاد الأوروبي أين يفلت 70 مصدر سنوياً من الرقابة.<sup>4</sup>

وعلى الرغم من "العدد المرتفع للمصادر المهجورة أو ضعيفة الحماية فإن جزءاً صغيراً منها فقط يشكل خطراً جدياً على الأمن لكن يمكن استخدامها في الأسلحة الإشعاعية، ولقد سجل في الولايات المتحدة فقد أو سرقة أو التخلي عن 375 مصدراً في سنة واحدة، يمكن افتراض أن الأرقام

<sup>1</sup> - Annette Schaper, op.cit, p. 14.

<sup>2</sup> - Ibid, p. 13-14.

<sup>3</sup> - Ibid, p. 14.

<sup>4</sup> - Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », op. cit, p. de 57 à 76.

مماثلة في البلدان الصناعية الأخرى، حيث أن المعلومات حول هذه المصادر نادرة لأنها تعتبر كأسرار تجارية".<sup>1</sup>

ووفقا لمركز الدراسات في عدم الانتشار، فإن الغالبية العظمى من الحوادث المبلغ عنها في عامي 2013 و2014 (أي 85%) انطوت على مواد مشعة (غير نووية)، ومع ذلك فإن غالبية السرقات هي في المقام الأول "جرائم الفرصة" التي يرتكبها أفراد إما ليس لديهم أدنى فكرة عما يسرقون أو لا يستهدفون بشكل خاص مصدرا مشعا أو أنهم يسعون لتحقيق الكسب.<sup>2</sup>

### ب. شراء المواد المشعة:

على غرار المنتجات الانشطارية فإنه يمكن الحصول على المواد المشعة من السوق السوداء، حيث توضح العديد من الأمثلة الحديثة رغبة بعض المنظمات (تخطيطهم) في الحصول على وسائل لصنع قنبلة "الفقراء" النووية أو لممارسة شكل من "الابتزاز المشع".<sup>3</sup>

بالنسبة للحصول على المواد المشعة من السوق السوداء فقد ثبت في أنحاء كثيرة من العالم أن المواد المشعة تستمر في الانتشار خارج الأطر التنظيمية والقانونية، يمكن أن تكون هذه الحركات متعمدة أو عرضية، وبشكل عام يشير الاتجار غير المشروع إلى الحركات المتعمدة وغير القانونية للمواد المشعة - بما في ذلك المواد النووية - لأغراض إرهابية أو سياسية أو لخدمة مصالح غير قانونية، وفي الواقع فإن معظم الحركات خارج نطاق الرقابة التنظيمية هي ذات طبيعة عرضية.<sup>4</sup>

فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمواد المشعة فإن المحور الرئيسي حتى لا نقول "العدو" يأتي غالبا من الداخل والذي لا يثير بالضرورة شكوكا معينة، وكما هو الحال بالنسبة للمواد النووية فإن عدم تنظيم الهياكل العسكرية والمدنية للدولة أو عدم دفع الأجور أو انخفاضها كلها عوامل تشجع

<sup>1</sup> - Annette Schaper, op.cit, p. 14.

<sup>2</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p. 16.

<sup>3</sup> - Ibid, p.15.

<sup>4</sup> - AIEA, « Prévention des mouvements fortuits et du trafic illicite de matières radioactives », Publication établie sous les auspices de l'AIEA, l'OMD, EUROPOL et INTERPOL, Vienne, 2003, (Site Web : <http://www-pub.iaea.org/Publications/PDF>), p. iii.

على إعادة بيع المواد المشعة بشكل غير قانوني،<sup>1</sup> كما أن المصادر المشعة المنتشرة بشكل خاص على إقليم الإتحاد السوفيتي سابقا تشكل مصدر قلق من هذه الناحية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - Muriel Rambour, op.cit, pp. 16- 17.

<sup>2</sup> - Annette Schaper, op.cit, p. 14. « Les sources radioactives surgissent régulièrement sur le marché noire. Les rebelles tchéchènes s'en sont également procurés en Fédération de Russie. » Idem.

« Ainsi, en novembre 1995, des rebelles tchéchènes ont menacé de faire usage d'une bombe sale pour contraindre la Russie à retirer ses troupes de leur province. Pour montrer sa détermination, le chef des rebelles, Chamil Bassaïev, a conduit une équipe de journalistes russes jusqu'au parc Ismailovsky de Moscou où a été retrouvée une boîte contenant du césium-137, non relié à un dispositif explosif. » Muriel Rambour, op.cit, p.15.

## المبحث الثالث: تخريب الإرهابيين للمرافق النووية

يجب اعتبار احتمال وقوع هجوم إرهابي على مرافق نووية أقوى بكثير من رؤية سلاح نووي يقع في أيدي إرهابيين، وعلى الأرجح أقوى كذلك من خطر استخدام قنبلة قذرة.<sup>1</sup>

يمكن أن يتخذ تهديد الإرهاب النووي شكل هجوم أو تخريب لمرافق نووية أو لمواقع تخزين النفايات المشعة،<sup>2</sup> في هذا السياق يقول محمد البرادعي مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه عقب 11 سبتمبر "أدركنا أن المنشآت النووية (...) هي عرضة للهجوم ولا يوجد ملجأ بعد الآن أو منطقة أمان"،<sup>3</sup> لذلك لا ينبغي إهمال خطر كهذا الذي يمكنه أن يؤدي إلى نشر كميات هائلة من المواد المشعة<sup>4</sup> حتى دون حدوث انفجار نووي،<sup>5</sup> فما هي السيناريوهات المتوقعة للهجوم على مرافق نووية - سواء كانت مستخدمة لأغراض المدنية أو عسكرية- وما هي الآثار الناجمة في حالة حدوثها؟

### المطلب الأول: الهجمات البرية

منذ عام 1985، لفت فريق العمل المعني بمنع الإرهاب النووي بالولايات المتحدة والذي يجمع دانيال هيرش، ستيفاني ميرفي وبينيت رامبرغ انتباه اللجنة التنظيمية النووية إلى سلسلة مثيرة للانتباه من الأخطار المتعلقة بالمرافق النووية وهي: الهجوم الانتحاري بشاحنة، مخاطر التواطؤ داخل المرافق المعنية، تخريب مفاعلات الطاقة أو مرافق التخصيب وإعادة المعالجة، ولقد شدد هؤلاء

<sup>1</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 22.

<sup>2</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p. 20.

<sup>3</sup> - أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص. 124.

<sup>4</sup> - « Les terroristes pourraient représenter une menace sérieuse pour la sécurité des installations nucléaires civiles. Toutefois, on ne connaît pas d'étude officielle systématique de ces risques. Quelques aspects du problème ont été mis en lumière. Dans les années 1990, les États-Unis ont simulé 75 attaques sur quelques-uns de leurs réacteurs. Les résultats ont mis à jour de graves défaillances dans la sécurité. Dans 27 cas, les attaques auraient pu entraîner un endommagement du cœur du réacteur et la dissémination de radioactivité. » Otfried Nassauer, op.cit, p. 22.

<sup>5</sup> - Idem.

المختصين بوجه خاص على ضعف غرف التحكم<sup>1</sup> والتوربينات وحاويات الاحتواء،<sup>2</sup> وإن الهجمات بالسفينة أو الطائرة لم تكن متوقعة، فلم تتم حماية محطات الطاقة من الهجمات بالشاحنة إلا بعد الهجوم على مركز التجارة العالمي في عام 1993، ورغم ذلك لم يؤخذ هذا الخطر على محمل الجد إلا جزئياً من قبل السلطات العامة.<sup>3</sup>

في الواقع، فإن محطة الطاقة النووية الحبيسة ببناء في هيكل خراساني واقى تبدو أقل عرضة لعمل تخريبي عادي، ومع ذلك يمكن للمرء أن يتخيل شاحنة مليئة بالمتفجرات مطلقة ضد الجزء الأكثر ضعفاً من المرفق أو ببساطة سيارة مفخخة يدخلها إرهابيون خلصة ويقومون بتفجيرها داخل محطة الطاقة في حد ذاتها،<sup>4</sup> كما أن هناك سيناريو آخر أكثر احتمالاً هو تخريب محطة طاقة نووية بمساعدة متواطئين داخل المحطة،<sup>5</sup> حيث كان سبب حادث تشيرنوبيل سلسلة من الأخطاء القتالة التي ارتكبتها الموظفون خلال التجربة ويمكن تنفيذ أعمال مماثلة من قبل موظفين حاقدين<sup>6</sup> إما لأسباب غير سياسية (مثل المشاكل النفسية) أو لقناعات سياسية وللتعاون مع الإرهابيين.<sup>7</sup>

كما "تطرح مفاعلات البحث الجامعية التي تعمل بالأخص باليورانيوم عالي التخصيب مشكلة خطيرة لأن عدداً كبيراً من الأشخاص في الغالب يجب أن يصلوا إليها وأن ترتيبات الأمن في الموقع محدودة نسبياً".<sup>8</sup>

---

<sup>1</sup> - « Aux vulnérabilités des centrales nucléaires s'ajoutent celles des usines de retraitement des déchets. Si l'on en croit une étude réalisée pour la direction générale de la Recherche de l'Union européenne par Wise-Paris, un accident majeur touchant les piscines de refroidissement de La Hague pourrait entraîner, du fait de l'échauffement des matériaux et de la rupture des gaines entourant des combustibles, « un relâchement allant à 100 % du césium 137 contenu, soit 66,7 fois le relâchement total de Cs 137 lors de l'accident de Tchernobyl » (Le monde, 16- 17 septembre 2001). Cette analyse a donné lieu à une critique circonstanciée, mais non publiée de l'IPSN. Cependant, comme l'indique le directeur adjoint de la DSIN, « même si on passe de 67 Tchernobyl à un seul, c'est encore beaucoup trop ». » Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », op.cit, p. de 57 à 76.

<sup>2</sup> - Idem.

<sup>3</sup> - Idem.

<sup>4</sup> - Jean-Louis Dufour, op.cit, p. 56.

<sup>5</sup> - « Une attaque armée est également possible, qu'elle soit conduite par un commando venu du dehors, bénéficiant ou non de complicités internes, ou par une équipe dormante travaillant sur place de longue date sans avoir jamais attiré l'attention. Ces hommes prendraient le contrôle de la salle des commandes de la centrale visée pour mieux la saboter, s'efforceraient de créer une réaction en chaîne et d'obtenir une fonte du cœur. Ce type d'agression paraît d'autant moins difficile à organiser que les installations sont plus fragiles au mal protégées. » Idem.

<sup>6</sup> - « Les centrales nucléaires russes, par exemple, ne disposent pas de système centralisé de protection et de prévention des incendies, leur personnels sont démotivés, l'entretien des machines est très défectueux en raison du manque de pièces détachées. Un Tchernobyl volontaire n'est pas impossible. » Ibid. pp. 56- 57.

<sup>7</sup> - Annette Schaper, op.cit, p. 15.

<sup>8</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 20.

يتمثل الخطر في حالة وقوع هجوم على محطة للطاقة النووية في النشاط الإشعاعي الذي تطلقه المحطة والذعر الذي يثيره هذا الهجوم وسط السكان، ولقد تم دراسة الضعف في هذه المحطات سابقا في عام 1984 من قبل بينيث رامبرغ في كتابه الأساسي "محطات الطاقة النووية كأسلحة للعدو: خطر عسكري غير معترف به"، حيث أن أي دولة تملك هذه المحطات تعطي لخصومها شبه قدرة نووية لاستخدامها ضدها.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: الهجمات الجوية

ركزت هجمات 11 سبتمبر 2001 على خطر كان مهملًا حتى ذلك الحين كاشفة عن ضعف خطير في المرافق النووية،<sup>2</sup> فبالإضافة إلى الهجمات البرية والهجمات الإلكترونية<sup>3</sup> هناك سيناريو آخر محتمل للهجوم على مرفق نووي هو الإسقاط المتعمد لطائرة ولم يكن التهديد الجوي قبل هذه الهجمات الفرضية المفضلة، فمن الناحية العملية لم يتصور أحد أنه بإمكان إرهابيين اختطاف طائرة تجارية وإسقاطها فوق محطة للطاقة.<sup>4</sup>

سيناريو آخر غالبا ما يتم ذكره وهو تحطيم طائرة تجارية ذات خزانات مملوءة فوق محطة للطاقة النووية،<sup>5</sup> إلا أن "درجة الأضرار التي قد يسببها التحطم المتعمد لطائرة ركاب كبيرة ومحملة بالكامل بالوقود وارتطامها بمنشأة أو مفاعل نووي لا تزال محل تحليل فتصاميم المنشآت النووية تتباين من دولة لأخرى، لذلك يتعين على الدراسات أن تأخذ في الحسبان تصاميم معامل نووية معينة".<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> - Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », op. cit, p. de 57 à 76.

<sup>2</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p. 22.

<sup>3</sup> - « Le sommet de La Haye sur la sécurité nucléaire en mars 2014, ainsi que la première conférence internationale sur la sécurité informatique dans un monde nucléaire organisée par l'AIEA à Vienne en juin 2015, soulignent la menace grandissante que constituent ces attaques potentielles ciblant les infrastructures d'informations confidentielles et les systèmes essentiels de contrôle. » Ibid. p. 21.

<sup>4</sup> - Ibid. p. 22.

« Le seul précédent connu remontait au 12 novembre 1972, lorsque trois pirates de l'air étaient parvenus à prendre le contrôle d'un Douglas DC-9 de la Southern Airlines effectuait la liaison Memphis-Miami pour menacer de s'écraser sur le réacteur du centre de recherche nucléaire militaire d'Oak Ridge (Tennessee). « Après avoir obtenu une rançon de deux millions de dollars, les pirates ont fui vers La Havane où ils ont finalement été arrêtés. » Idem.

<sup>5</sup> - Annette Schaper, op.cit, p. 15.

« Les dispositifs de sécurité des centrales nucléaires allemandes tiennent compte de la possibilité qu'un avion de combat puisse s'écraser, mais pas de celle d'un avion avec des réservoirs pleins. Un porte-parole de l'AIEA a confirmé récemment qu'il en est de même dans d'autres pays. » Idem.

<sup>6</sup> - أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص.124.



للإشارة فإن الطائرة الرابعة التي تحطمت خلال هجمات 11 سبتمبر في ولاية بنسلفانيا كان من الممكن أن تستهدف محطة توليد الكهرباء في جزيرة ثري مايل إسلاندا، ولقد ساهمت هذه الفرضية في إثارة مخاوف الرأي العام وفي غضون 15 يوما التي تلت هذه الهجمات عاجلت العديد من المقالات التهديد النووي الناشئ عن المفاعلات 55 الموجودة في فرنسا، وفي الواقع إذا كانت محطات الطاقة النووية مصممة لتحمل سقوط طائرة صغيرة، فإن بناء المحطة بأكمله، باستثناء القلب، غير مصمم لتحمل تأثير ناقل ضخم أطلق بأقصى سرعة (من نوع طائرتي بوينغ اللتين استهدفتا البرجين التوأمين)، ستكون هناك خسائر كبيرة وربما طرح إشعاعات.<sup>1</sup>

كما "تُطرح مسألة التحليق فوق مواقع حساسة على علو منخفض بنفس الطريقة في كل مكان بالعالم، فماذا كان سيحدث لو أن الطائرتين الصغيرتين اللتين حلقتا في جوان 2003 فوق محطة الطاقة سيفوكس دون كشفهما قد اتبعتا هدفا خبيثا؟ إن اتخاذ تدابير على المدى الطويل يطرح مشاكل في جميع البلدان".<sup>2</sup>

علاوة على ذلك يظهر مصدر قلق جديد اليوم يتمثل في الطائرات بدون طيار: هل تزيد هذه الطائرات<sup>3</sup> خطر الإرهاب الذي تواجهه محطات الطاقة النووية؟ في المرحلة التحضيرية يمكن استخدام الطائرات بدون طيار في مهمات الكشف ورقابة الموقع في مشروع تخطيط لهجوم مستقبلي، أما خلال المراحل العملية فإن هذه الأجهزة ستشكل دعم لوجيستي مناسب لنشر غاز سام يضعف موظفي الأمن أو إدخال أسلحة ومتفجرات لتسليمها إلى شركاء داخل الموقع.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », op.cit, p. de 57 à 76.

<sup>2</sup> - Idem.

<sup>3</sup> - « Plus troublant en France, à partir de septembre 2014, une vingtaine de sites abritant des activités nucléaires (centres de production d'électricité, centres de recherche, réacteur de démantèlement de Creys-Malville) ont été survolés sans autorisation par des drones non identifiés. Ces incidents médiatisés posent à nouveau la question de la sécurité des installations sensibles et notamment des centrales nucléaires. » Muriel Rambour, op.cit, p. 23.

<sup>4</sup> - Idem.

« Une autre option consisterait à lancer, en utilisant un essaim de drones, une offensive sur l'alimentation électrique et les générateurs de secours, rendant impossible le maintien du refroidissement du combustible radioactif au cœur du réacteur. Le déclenchement des opérations d'intervention et le soutien apporté par la Force d'action rapide nucléaire (FARN) rendent toutefois peu probable la survenance de tels scénarios, mais ils doivent de toute évidence être envisagés et anticipés. » Ibid. pp. 23-24.

## الباب الأول: التدابير الوقائية لمنع أعمال الإرهاب النووي

يشكل اتخاذ تدابير وقائية لمنع حدوث أعمال الإرهاب النووي مرحلة هامة للتقليل من مخاطر هذه الأعمال فكما تقول الحكمة "الوقاية خير من العلاج"، ولقد حظي هذا الجانب من الموضوع بنقاش واهتمام كبيرين على المستوى الدولي وصل إلى حد مناقشة الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة والدعوة إلى العمل على معالجتها رغم أن بعض الكتاب رأى في ذلك محاولة لتبرير أعمال الإرهاب. أما عن الجهود القانونية الدولية في هذا المجال فقد أولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهمية معتبرة للوقاية من خطر الإرهاب النووي والإشعاعي، حيث أبرمت على المستوى الاتفاقي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية التي تقتصر على الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، كما أصدرت الوكالة العديد من الصكوك التي تصب في هذا المعنى. (الفصل الأول)

وفيما يخص تدابير منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها واستخدامها فقد اختلف فيها بين من يميل لضرورة نزع السلاح النووي العام والكامل، ومن يرى في عدم الانتشار النووي إجراءً ضرورياً وكافياً لتحقيق هذا المنع. (الفصل الثاني)

## الفصل الأول: تدابير الحماية المادية للمواد والمرافق النووية

### المستخدمة في الأغراض السلمية

تؤدي الحماية المادية دورا هاما في دعم هدي عدم الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب وفقا لما نصت عليه ديباجة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، بمعنى آخر تساهم الحماية المادية في التقليل من مخاطر حصول إرهابيين على مواد نووية أو إلحاق أضرار بالمرافق والمواد النووية، وتعد الاتفاقية المذكورة أنفا الصك المتعدد الأطراف الأساسي في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

ولقد وسع التعديل الذي خضعت له هذه الاتفاقية في عام 2005 من نطاق تطبيقها ليشمل عدة اعتبارات، في المقابل عزز التعديل الاستثناءات المرتبطة بالجانب العسكري وأكد من جديد على مسؤولية الدولة عن الحماية المادية. (المبحث الأول)

وبعد أن كانت اتفاقية الحماية المادية تنطبق على المواد النووية أثناء النقل الدولي، أصبحت تنطبق أيضا على المواد النووية أثناء استخدامها وخزنها ونقلها محليا وعلى المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، كما تنطبق على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية دون غيرها من المواد المشعة، فإلى أي نظام تخضع هذه الأخيرة؟ (المبحث الثاني)

ولقد نصت اتفاقية الحماية المادية على جملة من الالتزامات التي يجب على الدول الأطراف الوفاء بها من بينها إدراج الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية كجرائم في قوانينها الوطنية والمعاقبة عليها وتحديد ولايتها القضائية بشأن هذه الجرائم، كما يلعب التعاون الدولي في هذا المجال دورا هاما. (المبحث الثالث)

## المبحث الأول: نطاق تطبيق اتفاقية الحماية المادية بين التوسيع

### والتضييق

أبرمت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>1</sup> في 3 مارس 1980 وبدأ نفاذها في 8 فيفري 1987، ولقد انضمت إليها الجزائر بتاريخ 30 أفريل 2003 أي بعد 16 سنة من دخولها حيز النفاذ، واستجابة لضرورة تعزيز هذه الاتفاقية اقترح الفريق المكلف بتعديلها تمديد نطاق تطبيقها ليشمل حماية المواد النووية خلال استغلالها، خزنها ونقلها وحماية المرافق النووية من التخريب،<sup>2</sup> ولقد اعتمد هذا التعديل في 8 جويلية 2005،<sup>3</sup> حيث أصبحت الاتفاقية تحمل عنوان "اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية".

وسع التعديل الذي أدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إذاً نطاق تطبيقها ليشمل عددا من الاعتبارات (المطلب الثاني)، في المقابل نصت الاتفاقية على جملة من الاستثناءات المرتبطة بالجانب العسكري والتي تُضيّق من نطاق تطبيقها (المطلب الثالث)، وقبل التفصيل في هاتين المسألتين ينبغي توضيح معنى الحماية المادية في حد ذاتها ومسؤولية الدولة في هذا المجال (المطلب الأول).

### المطلب الأول: مفهوم الحماية المادية

استخدم مفهوم الأمن النووي بكثرة في الآونة الأخيرة في ظل استمرار استخدام مفهوم الحماية المادية، لذلك لا بد من توضيح مضمون كل منهما تفاديا لأي لبس قد يحدث وينعكس سلبا على فعالية تطبيق بعض النصوص القانونية ذات الصلة (أولا)، ولقد حافظت الاتفاقية قبل

---

<sup>1</sup> - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المبرمة في 3 مارس 1980 (INFCIRC/274/Rev.1) والمصادق عليها من طرف الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-68 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، وتعديلها المعتمد في 8 جويلية 2005، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-16 المؤرخ في 14 يناير سنة 2007.

<sup>2</sup> - Tomihiro Taniguchi & Anita Nilsson, « Points chauds Maillons faibles : Renforcer la sécurité nucléaire dans un monde en mutation », IAEA Bulletin 46/1, juin 2004, p. 61.

<sup>3</sup> - Jean-Christophe Martin, Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 406.

التعديل وبعده على مسؤولية الدول الأطراف الكاملة بخصوص إنشاء وتشغيل وتعهد نظام للحماية  
المادية (ثانيا).

## أولاً- تعريف الحماية المادية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة

لم تنص اتفاقية الحماية المادية سواء قبل التعديل أو بعده على تعريف للحماية المادية رغم  
أنها تنظم هذا الموضوع بشكل أساسي، ويمكن وصف الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية  
بعبارة بسيطة بأنها مجموعة تدابير قانونية، إدارية وتقنية، بما في ذلك الحواجز المادية، التي تتخذ  
لحماية هذه المواد والمرافق ماديا.<sup>1</sup>

ولقد عرف المشرع الجزائري الحماية المادية في المادة 4 من قانون الأنشطة النووية لعام 2019  
على أنها "تدابير حماية المواد أو المنشآت، التي صممت من أجل منع الدخول لغير المرخص به إلى  
المنشآت، أو انتزاع النواتج الانشطارية دون ترخيص، أو من أجل منع أية أعمال تخريبية فيما يتعلق  
بالضمانات، كتلك التي تنص عليها اتفاقية الحماية للمواد النووية"<sup>2</sup>، وبالتالي فإن الحماية المادية في  
نظر المشرع الجزائري هي عبارة عن تدابير الغرض من وضعها هو المنع أما الغرض من الأمن النووي  
أوسع من ذلك وهو المنع والقمع.

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "الحماية المادية" استخدم على مر التاريخ لوصف ما يعرف  
اليوم بالأمن النووي للمواد النووية والمرافق النووية،<sup>3</sup> إلا أن تعبير "الأمن النووي" - على عكس  
مصطلح الحماية المادية- يثير أحيانا بعض اللبس فيما يخص هدفه ذو الأولوية، حيث يرتبط ذلك  
في بعض الدول بمراقبة الأسلحة، بنزع السلاح وبالجهود الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Lourdes Vez Carmona, « Le régime international de protection physique des matières nucléaires et l'amendement à la Convention sur la protection physique des matières nucléaires », Bulletin de droit nucléaire, vol. 2005/2, ([http://doi.org/10.1787/nuclear\\_law-2005-5k9czg5s1mzp](http://doi.org/10.1787/nuclear_law-2005-5k9czg5s1mzp)), p. 30.

<sup>2</sup> - القانون رقم 05-19 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 2019.

<sup>3</sup> - توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Revision 5)، سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، العدد 13، ديسمبر 2011، (<http://www.iaea.org/books>)، ص 1.

<sup>4</sup> - Carlton Stoiber, « Sécurité nucléaire : Aspects juridiques de la protection physique ainsi que de la lutte contre le trafic illicite et le terrorisme nucléaire », op.cit, p. 243.

أما بالنسبة لمعناه الضيق فقد تم تعريف الأمن النووي وفقا لسلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنه: "منع أعمال السرقة أو التخريب أو الوصول غير المأذون به أو النقل غير القانوني أو الأعمال الإيذاية الأخرى المتعلقة بالمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى أو المرافق المرتبطة بها، وينبغي أن يلاحظ أن "الأمن النووي" يشمل "الحماية المادية" على النحو الذي يمكن أن تفهم به تلك العبارة من تدارس "الأهداف والمبادئ الأساسية للحماية المادية" واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديل تلك الاتفاقية"<sup>1</sup>، وعليه فإن هذا التعريف يُحول التركيز من الحد من التسليح وعدم الانتشار إلى مكافحة تهديد الاستخدام السيئ للمواد والتكنولوجيات النووية أو تخريب المرافق النووية من قبل عناصر إجرامية أو إرهابية دون الوطنية.<sup>2</sup>

ولقد عرف قانون الأنشطة النووية الجزائري لعام 2019 في مادته الرابعة الأمن النووي بأنه: "الوقاية والكشف ومكافحة السرقة أو التخريب أو الحصول على أو نقل مواد نووية بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من الأفعال الشريرة التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، وكذلك المنشآت ذات الصلة بها"، يتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعنى الضيق للأمن النووي، كما أن مفهوم الأمن النووي يشمل الحماية المادية حسب ما يستشف من المادة 25 من قانون الأنشطة النووية التي تنص على أنه: "يتوقف الأمن النووي بالخصوص، على ما يأتي: -الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية..."، وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم استخدام -لأغراض هذه الدراسة- مصطلح الأمن النووي بمعناه الضيق كما عرفته الوكالة.

كما أن مفهوم الأمن النووي يختلف بدوره عن الأمان النووي حيث يعني هذا الأخير في القانون الفرنسي "التدابير التقنية والتنظيمية التي يتخذها المشغل - تحت إشراف هيئة الأمان النووي- لمنع الحوادث والحد من عواقبها"<sup>3</sup>، ولقد ورد تعريف مماثل ولكن أكثر تفصيلا في المادة 4 من قانون الأنشطة النووية الجزائري التي تنص على أن الأمان النووي هو "جميع التدابير التقنية والإجراءات

---

<sup>1</sup> - ثقافة الأمن النووي (دليل التنفيذ)، سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، العدد 7، ديسمبر 2011، (<http://www.iaea.org/Publications/index.html>)، ص 3.

<sup>2</sup> - Carlton Stoiber، « Sécurité nucléaire : Aspects juridiques de la protection physique ainsi que de la lutte contre le trafic illicite et le terrorisme nucléaire », Affaires juridiques، Le droit nucléaire international : Histoire، évolution et perspectives، Agence pour L'énergie nucléaire، Organisation de Coopération et de Développement économiques (OCDE)، 2010، p. 244.

<sup>3</sup> - Muriel Rambour، « Le nucléaire et le terrorisme », (<http://www.riseo.fr/IMG/pdf/05-Rambour>)، p. 20.

التنظيمية المتصلة بتصميم المنشآت النووية وتشبيدها وتشغيلها وإيقافها وإخراجها من الخدمة وتفكيكها، والتي اتخذت بهدف منع وقوع الحوادث أو الحد من آثارها"

## ثانيا- مسؤولية الدولة في مجال الحماية المادية

اعتبرت الدول لفترة طويلة أن مسألة الحماية المادية للمواد النووية يجب أن تخضع لقانونها الداخلي فقط رافضة بالتالي الالتزامات الدولية، ومع ذلك أدى تضاعف السرقات والاتجار في منتصف التسعينات بالدول إلى إعادة النظر في الحاجة إلى إطار قانوني دولي فعال.<sup>1</sup>

تشكل الحماية المادية للمواد النووية من السرقة أو الاستخدام غير المشروع، فضلا عن المواد والمرافق النووية من أعمال التخريب المرتكبة من قبل أفراد أو جماعات موضوع قلق متزايد على الصعيدين الوطني والدولي، ورغم أن المسؤولية عن إنشاء وتنفيذ نظام ملائم للحماية المادية للمواد والمرافق النووية الخاضعة لولاية دولة ما تعود بشكل كامل لحكومة هذه الدولة، فإنه يجب على الدول الأخرى أن تبالي بالضرورة بمعرفة ما إذا كانت تمارس هذه المسؤولية وإلى أي مدى تمارس.<sup>2</sup>

كما يظهر من نص "التعديل المحدد جيدا" لعام 2003 ووفقا لتوصيات اجتماع الخبراء لعام 2001 الذي أوصى بأن يعكس تعديل الاتفاقية أهمية المسؤولية الوطنية في مجال الحماية المادية، يتضمن التعديل التزاما أساسيا من الدول بإنشاء وتشغيل وتعهد "نظام حماية مادية ملائم ينطبق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها" (المادة 2 فقرة 2 و3 والمادة 2 ألف فقرة 1 مضافة بالتعديل).<sup>3</sup>

تنفيذا لهذا الالتزام تنص المادة 2 ألف فقرة 2 المضافة بالتعديل على التزامات جديدة في معرض تنفيذ الفقرة 1 من نفس المادة ينبغي على كل دولة طرف أن تقوم بها وهي: "أ) إنشاء وتعهد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية المادية؛ (ب) وإنشاء أو تسمية سلطة، أو سلطات، مختصة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي؛ (ج) واتخاذ سائر التدابير الملائمة الضرورية من أجل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية"، كما أنه على كل دولة طرف، في معرض تنفيذها لهذه الالتزامات، أن تطبق بالقدر المعقول والممكن عمليا عددا من المبادئ الأساسية (اثني عشرة مبدأ)

<sup>1</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 405.

<sup>2</sup> - Lourdes Vez Carmona, op.cit, p. 29.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 41.



الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والمنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 2 ألف المضافة بالتعديل.

تنفيذا لهذه الالتزامات الدولية وباعتبارها طرفا في هذه الاتفاقية أنشأت الجزائر بموجب قانون الأنشطة النووية لعام 2019 في مادته الخامسة (الذي أشار في ديباجته إلى اتفاقية الحماية المادية محل الدراسة) "السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين" وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أما عن الجهة التابعة لها فقد أنشأت لدى الوزير الأول وهذا ما يدل على أهميتها، ومن بين مهام هذه السلطة وفقا للمادة 6 من هذا القانون العمل على احترام وتطبيق قواعد الأمن النووي بما فيها تدابير الحماية المادية المحددة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وبالعودة إلى اتفاقية الحماية المادية نستنتج أنها حتى وإن نصت على جملة من الالتزامات الدولية لاسيما فيما يخص النقل الدولي، فإنها حافظت، في المقابل، على مسؤولية الدولة الطرف الكاملة فيما يخص تصميم وتعهد وتحسين نظامها الوطني الخاص بالحماية المادية للمواد النووية - أثناء استخدامها وخزنها ونقلها محليا- وللمرافق النووية.

## المطلب الثاني: توسيع تعديل اتفاقية الحماية المادية لنطاق تطبيقها

إن تطور نطاق الاتفاقية موصوف جيدا في ديباجتها التي أضيف إليها عدد من الاعتبارات الجديدة، حيث وُضعت الاتفاقية في سياق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون السلم والأمن على المستوى الدولي ورُبطت بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/49 لعام 1994 حول "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، كما تنقل الاتفاقية المخاوف المرتبطة بتضاعف أعمال الإرهاب في العالم كله وتعتقد أن الحماية المادية تؤدي دورا مهما في دعم أهداف عدم الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب، وكذلك حماية البيئة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - Odette Jankowitsch-Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », Affaires juridiques, Le droit nucléaire international : Histoire, évolution et perspectives, Agence pour L'énergie nucléaire (NEA), Organisation de Coopération et de Développement économiques (OCDE), 2010, pp. 220 - 221.

كما "يوسع التعديل نطاق تطبيق الاتفاقية؛ يضيف التزامات جديدة للدول الأطراف؛ أنواع جديدة من الجرائم ومجالات جديدة للتعاون ويعزز قواعد السرية، ولقد تم الحفاظ على المسؤولية الوطنية عن الحماية المادية فضلا عن احترام الحقوق السيادية للدول".<sup>1</sup>

وعليه أضاف التعديل عددا من الأحكام لمتن الاتفاقية، حيث نصت المادة 1 ألف المضافة بالتعديل على أهداف الاتفاقية التي تتمثل في "تحقيق وتعهد حماية مادية فعالة وعالمية النطاق للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية وللمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية؛ وفي منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتلك المواد والمرافق على الصعيد العالمي؛ وكذلك في تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغايات".

ولقد تم توسيع الشاغل الرئيسي للاتفاقية الذي يتعلق بالحماية المادية أثناء النقل الدولي ليشمل الأمن النووي الدولي وعدم الانتشار، كما يشمل نطاق التطبيق استخدام المواد النووية، خزنها ونقلها داخل الإقليم الوطني.<sup>2</sup>

علاوة على ذلك يوسع التعديل نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل أيضا حماية المرافق النووية من التخريب والتي لم تكن تحظى بالتنظيم بموجب قواعد قانونية اتفاقية، ويمكن نتساءل هنا عن سبب هذه الإضافة في هذا الوقت بالذات رغم مرور 25 سنة على إبرام الاتفاقية ورغم أن موضوع أمن المرافق النووية ليس حديث الظهور؟ لقد جاءت هذه الإضافة كنتيجة لأحداث 11 سبتمبر التي كشفت عن سيناريوهات أخرى لم تكن في الحسبان كتخريب مرفق نووي من قبل إرهابيين.

### المطلب الثالث: تعزيز تعديل الاتفاقية للاستثناءات المرتبطة بالجانب

#### العسكري

تستثني اتفاقية الحماية المادية من نطاق تطبيقها المواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية (أولا)، كما تستثني الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة في الصراعات المسلحة والأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما في إطار ممارسة مهامها الرسمية (ثانيا)، يطرح هذا التضييق عدة تساؤلات عن سببه وأي قواعد تحكم هذه الاستثناءات؟

<sup>1</sup> - Ibid. p. 220.

<sup>2</sup> - Idem.

## أولاً- استثناء المواد والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية:

نصت اتفاقية الحماية المادية على استثناء المواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية صراحة في المادة 2 فقرة 5 (المضافة بالتعديل): "لا تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أو المستبقة لمثل هذه الأغراض ولا على المرافق النووية المحتوية على مثل هذه المواد"، ولقد كان هذا الاستثناء مشاراً إليه قبل التعديل بطريقة ضمنية وذلك في الفقرة الأخيرة من ديباجة الاتفاقية كما يستخلص بمفهوم المخالفة من نص المادة الثانية.

يقتصر نطاق تطبيق اتفاقية الحماية المادية إذاً على المواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، علاوة على ذلك جاءت أحكامها عامة في هذا المجال فلم تستثني الاتفاقية من نطاق تطبيقها الاستخدامات السلمية للدول ذات أسلحة النووية بشرط انضمامها طبعاً للاتفاقية.

إلى جانب استثناء نص المادة السالفة الذكر للمواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية، نلاحظ أنه استثنى أيضاً تلك المستبقة لمثل هذه الأغراض، أما التي كانت تستخدم في الأغراض العسكرية وتم تحويلها للاستخدام في أغراض سلمية فهي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية، فما سبب هذا الاستثناء رغم أن الاستخدامات العسكرية "يمكن أن تكون بالضرورة أيضاً موضوعاً لأعمال إرهاب"<sup>1</sup>. ترفض الدول ذات الأسلحة النووية إخضاع استخداماتها العسكرية لاتفاقية الحماية المادية حفاظاً على الطابع السري لأنشطتها العسكرية، فلأي نظام حماية تخضع هذه الاستخدامات؟ هذا ما سنجيب عنه في الفصل الموالي.

في الواقع "فإن الاتفاقيات المعتمدة في مجال الأمان النووي تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية تماماً كاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لم تكن قادرة إلا بشكل استثنائي جداً على الرجوع إلى المرافق، النفايات، الوقود... إلخ الناتجة عن أنشطة نووية غير سلمية لدول ذات أسلحة نووية وذلك بعد مناقشات شاقة"<sup>2</sup>، حيث أن الإشارة إلى المواد المستخدمة في الأغراض العسكرية في هذه الاتفاقيات هي إما محذوفة أو مشمولة بشكل غير مباشر من خلال لغة مشفرة

<sup>1</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », Bulletin de droit nucléaire, vol. 2005/2, (<http://dx.doi.org/10.1787/nuclearlaw-2005-5k9czg5sm40n>), p. 12.

<sup>2</sup> - Ibid. p. 20.

في كثير من الأحيان كما هو الحال في المادة 3 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي تنص على أن مصطلح "حوادث نووية أخرى" يشير مثلما تم الاتفاق عليه خلال المفاوضات إلى الحوادث التي تحدث في المرافق العسكرية، وفيما يتعلق بهذه المادة فقد أصدرت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إعلانات انفرادية عند اعتماد الاتفاقية.<sup>1</sup>

ولقد تم تجنب المسألة عند صياغة اتفاقية الأمان النووي لعام 1994 بالنص ببساطة على أن مجال تطبيقها محدود في المراكز المدنية فقط،<sup>2</sup> وبعدها "عادت قضية الأنشطة النووية غير السلمية للدول ذات الأسلحة النووية إلى جدول الأعمال خلال أشغال الاتفاقية المشتركة بشأن النفايات والوقود المستنفد، وأدت إلى صياغة عدة أحكام تسمح بإدراج أو استبعاد المواد العسكرية بالأصل أو الخاصة بالدفاع وفقا لرغبة الدولة الطرف المعنية"<sup>3</sup>، ووفقا لهذه الاتفاقية فإن المواد النووية الناتجة عن الاستخدامات العسكرية مشمولة أيضا إذا تم تحويلها بشكل نهائي إلى برامج مدنية (المادة 3 (2) (3) من الاتفاقية المشتركة لعام 1997).<sup>4</sup>

عكس ذلك جاءت اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 مخالفة تماما لهذا النهج، حيث شمل نطاق تطبيقها المواد النووية والمرافق النووية بصفة عامة دون استثناء لتلك المستخدمة في الأغراض العسكرية.

### ثانيا- استثناء أنشطة القوات المسلحة:

بعد مناقشات مطولة خلال مؤتمر التعديل وافقت الدول على إدراج حكم يستبعد صراحة من نطاق تطبيق اتفاقية الحماية المادية "الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة في الصراعات المسلحة حسب تعريف هذين المصطلحين طبقا للقانون الإنساني الدولي الذي يحكم هذه الأنشطة" و"الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما في إطار ممارسة مهامها الرسمية، مادامت

<sup>1</sup> - Odette Jankowitsch- Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », op.cit, p. 218.

<sup>2</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p. 20.

« La question d'activités nucléaires non pacifiques des pays dotés d'armes nucléaires avait été abordée dès la rédaction des Conventions de 1986 sur la notification et l'assistance en cas d'accident nucléaire, et résolue sous forme de déclarations unilatérales faites par les pays dotés d'armes nucléaires au moment de l'adoption des textes. » Idem.

<sup>3</sup> - Idem.

<sup>4</sup> - Odette Jankowitsch- Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », op.cit, p. 218.

تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي " (المادة 2 فقرة 4 (ب) المضافة بالتعديل)، وإن تحقيق هذا الأمر لم يكن ممكناً إلا بعد إدراج صيغة مقابلة تؤكد أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه إذن مشروع باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد المواد النووية أو المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية" (المادة 2، فقرة 4 (ج))، تجدر الإشارة إلى أن نفس الحكم كان موضوع مناقشات مطولة خلال المفاوضات بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.<sup>1</sup>

تأكيداً على خضوع الأنشطة غير المشروعة التي تم استثنائها من نطاق هذه الاتفاقية لقوانين أخرى وعلى عدم إجازتها بمقتضى هذه الاتفاقية، نصت المادة 2 فقرة 4 (د): "ليس في هذه الاتفاقية ما يتغاضى عن أعمال غير مشروعة أو يضيفي صفة المشروعية على أعمال تعتبر غير مشروعة، وليس في هذه الاتفاقية أيضاً ما يحول دون المحاكمة بموجب قوانين أخرى".

---

<sup>1</sup> - Lourdes Vez Carmona, op.cit, p. 44.

## المبحث الثاني: المواد والمرافق النووية المشمولة بالحماية في ظل

### اتفاقية الحماية المادية

إن من مخاطر الإرهاب النووي التي سبق الإشارة إليها (في الفصل الأول من الباب الأول) هي حصول إرهابيين على مواد نووية واستخدامها في صنع سلاح نووي أو تخريبهم لمرافق نووية أو مواد نووية، ولقد نظمت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل النووي الدولي، إلى جانب حمايتها أثناء استخدامها وخزنها ونقلها محليا (المطلب الأول) وحماية المرافق النووية (المطلب الثالث) المستخدمة في الأغراض السلمية، وبالنسبة للمواد النووية فقد استتت الاتفاقية من نطاق تطبيقها المواد المشعة الأخرى، فما هي القواعد التي تحكمها؟ (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: المواد النووية

يتم التطرق في هذا العنصر لمسألة الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي (أولا) وأثناء استخدامها وخزنها ونقلها محليا (ثانيا).

#### أولا- الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي:

للنقل النووي الدولي خصوصيات مرتبطة بخطورة المواد المنقولة وخطر الاستيلاء عليها أثناء عملية النقل، خصوصيات صعب معها الاكتفاء بإخضاع المواد النووية إلى القواعد القائمة بشأن النقل الدولي للبضائع، وبالتالي استدعت الحاجة ضرورة وضع قواعد تتماشى مع هذه الخصوصيات وتستجيب للتطورات التي يشهدها هذا المجال، وعليه يتطرق هذا العنصر لمفهوم النقل النووي الدولي وخصوصياته، وبعدها لأحكام اتفاقية الحماية المادية ذات الصلة بالنقل النووي الدولي، أما النقل الدولي للمواد الإشعاعية يتم التطرق إليه في المطلب الثاني المخصص لأمن المواد المشعة.

#### أ. مفهوم النقل النووي الدولي وخصوصياته:

عرفت اتفاقية الحماية المادية النقل النووي الدولي في المادة 1 فقرة (ج): "يقصد بعبارة "النقل النووي الدولي" نقل شحنة من المواد النووية بأية واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز إقليم دولة منشأ الشحنة، بدءا بخروجها من مرفق الشاحن في تلك الدولة وانتهاءً بوصولها إلى مرفق المستلم

داخل دولة الوجهة النهائية"، الملاحظ على هذا التعريف أنه يخص نقل المواد النووية فقط ولا يشمل نقل المواد المشعة الأخرى التي استثنتها الاتفاقية من نطاق تطبيقها، كما أنه لا يشمل النقل الدولي للمواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية حيث يبقى من مسؤولية الدول الحائزة لهذه المواد وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من ديباجة الاتفاقية.

تجدر الإشارة إلى أن النقل ليس "حركة عبر الحدود" وهو مصطلح محدد في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (المادة 27)، كما أن مصطلح "حركة" مستخدم أيضا في المبادئ التوجيهية الأوروبية.<sup>1</sup>

ولقد تم تأسيس القانون الدولي لنقل البضائع، خصوصا العرفي، قبل فترة طويلة من وضع المعايير المحددة في المجال النووي، إلا أنه لم يكن من الممكن إضافة المواد النووية ببساطة إلى البضائع الأخرى التي تُنقل عادة عن طريق البر أو البحر، غير أنه كان من الضروري أن يستفيد نقل المواد النووية من مبدأ "حرية الملاحة" في أوسع معانيه، وإن الفكرة بالنسبة للنقل النووي لم تكن وضع إطار قانوني دولي شامل بل كانت تطوير معايير محددة تتفاعل مع قواعد القانون الدولي والوطني المنشأة منذ فترة طويلة التي تحكم نقل البضائع، حيث ينبغي أن يتاح للمرسلين والمستلمين في النقل النووي إمكانية الوصول إلى المجموعة القانونية القائمة التي تحكم النقل الدولي للبضائع.<sup>2</sup>

سرعان ما تبعت عناصر نظام قانوني دولي جديد ينظم النقل النووي أولى أنشطة استخراج ومعالجة خام اليورانيوم لأغراض التصدير، المعالجة وإنتاج المواد النووية والمشعة، فأصبح من الضروري اعتماد معايير وقواعد للنقل المنتظم في إطار الصناعة النووية الناشئة في أوروبا وفي العالم، ولقد كان تطور القانون الدولي للنقل النووي في المجال العام في إطار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية كضرورة أساسية لإنتاج المواد النووية والمشعة والتجارة فيها كعنصر يدخل في دورة الوقود، ولقد غير التقدم التقني، العولمة والتطورات السياسية الدولية من قانون النقل النووي، ولقد ساهمت العديد من العوامل في تطوير وتسهيل هذا النقل، كما شكلت عوامل أخرى وخاصة الصراعات الدولية الرئيسية وكذلك التهديدات عقبات وتحديات يجب رفعها، فعلى مدار العقد الماضي أثار ظهور مخاطر

<sup>1</sup> - Odette Jankowitsch-Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », op.cit, p. 215.

<sup>2</sup> - Ibid. p. 208.

وتهديدات جديدة بشكل كبير مخاوف جديدة مشتركة دوليا متعلقة بالأمن وأدى إلى المطالبة بوضع معايير جديدة لتكملة تلك الموجودة المنطبقة على الأمان والحماية المادية.<sup>1</sup>

### ب. أحكام اتفاقية الحماية المادية بخصوص النقل النووي الدولي:

يعد "القانون الدولي الذي يحكم النقل النووي موضوعا مركبا وله عدة جوانب، يتعلق الأمر بنظام غير متجانس، بنظام دولي معقد بدلا من مجموعة قانونية وحيدة، ففي حين أن أمان النقل النووي منظم بمعيار فني دولي وحيد وهو لوائح نقل المواد المشعة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تنطبق على المواد النووية والمشعة وعلى كل أساليب النقل، فإن الحماية المادية يحكمها، بالنسبة للمواد النووية المحددة، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية"، تحكم كل الجوانب الأخرى للنقل النووي مختلف الصكوك الدولية للقانون النووي أو القانون الدولي العام بما في ذلك القواعد الدولية الملزمة المعتمدة لكل وسيلة نقل محددة.<sup>2</sup>

في الواقع كانت حماية المواد النووية أثناء النقل الدولي مصدر قلق مبكر للغاية خلال إنشاء القانون النووي الدولي، فبعد اعتماد لوائح النقل في عام 1961 اعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1975 الإعلان رقم 328 الذي يدعو الدول الأعضاء والمدير العام للنظر في سبل تيسير التعاون الدولي من خلال التعامل بمزيد من التفصيل مع مشاكل الحماية المادية للمرافق والمواد النووية وهي مشاكل معروفة عند جميع الدول الأعضاء، يشكل هذا الإعلان الخطوة الأولى في تطوير القانون الذي يحكم الحماية المادية وأمن المواد النووية، كما شكلت الوثيقة INFCIRC/225 الأساس الفني لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.<sup>3</sup>

تهدف اتفاقية الحماية المادية، باعتبارها "الصك القانوني الوحيد المتعدد الأطراف الذي يعالج الحماية المادية للمواد النووية" في نظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى منع التحويل غير المشروع

<sup>1</sup> - Odette Jankowitsch-Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », op.cit, pp. 208- 209 -210.

<sup>2</sup> - Ibid. p. 207.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 217.



للمواد النووية بإلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير لحماية النقل الدولي للمواد النووية،<sup>1</sup> وبالنظر إلى العدد الكبير للدول الأطراف في هذه الاتفاقية فقد حققت هذه المعايير صلاحية عالمية.<sup>2</sup>

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية المواد النووية (على سبيل المثال البلوتونيوم  $U^{235}$ ) أثناء النقل الدولي (وأثناء التخزين خلال هذا النقل)، وتحقيقاً لهذه الغاية تحدد الاتفاقية ثلاث فئات من المواد النووية (المرفق 2 من الاتفاقية) التي تنطبق عليها مستويات مختلفة من الحماية (المرفق 1 من الاتفاقية)، حيث تلتزم الدول بعدم مباشرة أو الإذن بمثل هذا النقل الدولي دون تلقي تأكيدات بأن المستوى المطلوب من الحماية للمواد النووية سيتم احترامه. (الفقرتين 1 و 2 من المادة 4 من الاتفاقية).<sup>3</sup>

يتعلق الالتزامين الأساسيين الأولين بحماية المواد أثناء النقل الدولي (المادتين 3 و 4 من الاتفاقية)، حيث تتخذ الدول الخطوات المناسبة، في إطار قانونها الوطني وبما يتسق مع القانون الدولي، لكي تكفل بالقدر الممكن عملياً لأغراض الحماية المادية أثناء النقل النووي الدولي أن المواد النووية المحددة في المادة 1 والمصنفة في المرفق 2 الموجودة داخل إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها ستكون محمية وفقاً للمستويات المبينة في المرفق الأول من الاتفاقية.<sup>4</sup>

يجب على الدول أيضاً أن تضمن أن المواد التي تصدرها أو تستوردها من دولة غير طرف محمية وفقاً للمستويات المدرجة في المرفق الأول قبل السماح بالنقل (المادة 4)، ومنطقياً ينطبق نفس الأمر على تراخيص العبور.<sup>5</sup>

"إن المواد النووية العابرة من طرف إلى آخر من إقليم دولة طرف والتي تستخدم المياه الدولية أو المجال الجوي الدولي يجب أن تكون محمية في المستوى المحدد (الفقرة 4 من المادة 4)، فعلى سبيل المثال إذا كانت دولة ترغب في نقل شحنة من المواد النووية خارج أراضيها، يجب عليها ضمان أن هذه المواد ستكون "محمية مادياً" بالمستوى المعين في الاتفاقية من منشأة المرسل الكائنة في هذه الدولة حتى الوصول إلى منشأة المرسل إليه في دولة الوجهة النهائية، وإن المستويات المختلفة للحماية

<sup>1</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, pp. 405- 406.

<sup>2</sup> - Odette Jankowitsch-Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », op.cit, pp. 217- 218.

<sup>3</sup> - Lourdes Vez Carmona, op.cit, p. 32.

<sup>4</sup> - Odette Jankowitsch-Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », op.cit, p. 219.

<sup>5</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 406.

الموصوفة في المرفق 1 من الاتفاقية تتوافق مع احتياطات خاصة بما في ذلك المراقبة المستمرة من قبل حراس وارتباط وثيق مع قوات التدخل ويتم تأمينها من خلال ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتلقي".<sup>1</sup> ويبقى "على كل دولة طرف ألا تأذن بتصدير أو استيراد المواد النووية ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لهذه المواد أثناء النقل النووي الدولي على المستويات المبينة في المرفق الأول، وعلى الدولة الطرف ألا تأذن بالمرور العابر في إقليمها مواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية سواء بطريق البر أو في الممرات المائية الداخلية أو عبر مطاراتها أو موانئها ما لم تكن قد تلقت، بالقدر الممكن عمليا، تأكيدات بأن الحماية ستوفر لهذه المواد وفقا لما تنص عليه الاتفاقية"، وينبغي على الدول أيضا أن تطبق، في إطار قانونها الوطني، مستويات الحماية المبينة على المواد النووية أثناء النقل الوطني.<sup>2</sup>

### ثانيا- الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وخزنها ونقلها محليا:

تسري المادتين 3 و4 من اتفاقية الحماية المادية على النقل الدولي فقط وفقا لما نصت عليه المادة 2، كما تنص هذه الاتفاقية أيضا على الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وخزنها ونقلها داخل الإقليم الوطني لكن هذا الأمر يبقى حصرا من مسؤولية الدولة<sup>3</sup> الطرف التي تلتزم بإنشاء وتشغيل وتعهد نظام للحماية المادية.

الهدف من نظام الحماية المنشأ هو حماية المواد النووية من السرقة ومن أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير القانوني أثناء استخدامها وخزنها ونقلها؛ كفالة تنفيذ تدابير سريعة وشاملة ترمي إلى تحديد مكان المواد النووية المفقودة أو المسروقة وإلى استرجاعها عند الاقتضاء؛ حماية المواد النووية والمرافق النووية من التخريب؛ وتخفيف العواقب الإشعاعية للتخريب أو تدنيتهما (المادة المضافة 2 ألف فقرة 1).

نجد خارج اتفاقية الحماية المادية قرار مجلس الأمن 1540 (2004) الذي ألزم جميع الدول بوضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتأمين المواد النووية خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها (الفقرة 3 (أ))، كما يجب عليها وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير

<sup>1</sup> - Lourdes Vez Carmona, op.cit, pp. 32- 33.

<sup>2</sup> - Odette Jankowitsch-Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », op.cit, p. 219.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 218.

الحماية المادية (الفقرة 3 (ب))، "من الواضح أن المجلس نفسه لا يحدد أي تدبير للحماية فالخيار متروك لتقدير الدول رهنا بفعالية هذه التدابير وملاءمتها".<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: المواد المشعة الأخرى

تستثني اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية سواء قبل التعديل أو بعده من نطاق تطبيقها المواد المشعة الأخرى وهذا ما يستشف ضمناً من تعريف المواد النووية الوارد في المادة 2، وإن غياب نص اتفاقي ينظم الحماية المادية لهذه المواد (أولاً) دفع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إصدار بعض الصكوك الدولية غير الملزمة في هذا المجال (ثانياً).

### أولاً - الحماية المادية للمواد المشعة الأخرى في ظل الصكوك الاتفاقية:

يقتصر نطاق تطبيق اتفاقية الحماية المادية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية باستثناء المواد المشعة فقط<sup>2</sup> رغم أن هذه المواد يمكن أن تكون هي الأخرى موضوع سرقة مثلاً وأن تستخدم لأغراض إرهابية كصنع سلاح إشعاعي مثلما أوضحنا عند تطرقنا لمخاطر الإرهاب النووي (الفصل الأول من الباب الأول)، عكس ذلك جاءت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 عامة تنطبق على المواد النووية وغيرها من المواد المشعة وفقاً لتعريف "المواد المشعة" الوارد في المادة 1 فقرة 1 من الاتفاقية.

تحدد اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي في مادتها 8 الهدف من حماية المواد المشعة التي لم تكن حتى الآن موضوع أي نظام إلزامي للحماية،<sup>3</sup> حيث تنص هذه المادة على أنه: "لأغراض منع الجرائم بموجب هذه الاتفاقية، تبذل الدول الأطراف كل جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة التوصيات والمهام ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية"، ولقد أشار هذا الحكم، "الذي يفتقر بالتأكيد تلقائياً للدقة القانونية، بشكل جيد إلى المعايير غير الملزمة لكن المعترف بها عالمياً للحماية المادية للمواد المشعة، عكس ذلك فإن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المذكورة

<sup>1</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 407.

<sup>2</sup> - Ibid. p.406.

<sup>3</sup> - Ibid. pp. 406- 407.

في الدبلوماسية لم تذكر هنا في سياق التزامات الدول الأطراف من أجل عدم خلق ثغرات في تنفيذ الاتفاقية من خلال معالجة تلك الدول الأطراف التي ليست أيضا أطرافا في اتفاقية الحماية المادية".<sup>1</sup>

يمكن لاتفاقية الأسلحة الإشعاعية - التي لم يتم إبرامها بعد- أن تحدد الالتزام القانوني بحماية المواد المشعة وإنشاء لهذا الغرض قواعد مشتركة للتطبيق الوطني وخاصة الالتزام باعتماد قانون جنائي لأي نشاط محظور منفذ على إقليم كل دولة طرف أو في أي مكان خاضع لولاية دولة طرف أو سيطرتها، وبالتالي يمكن لهذه الاتفاقية أن تعكس حقيقة أن حماية المواد المشعة ليست مسألة وطنية لكنها مسؤولية المجتمع الدولي مما يعني ضمنا تعزيز التعاون الدولي،<sup>2</sup> مع ضرورة التأكيد على مسؤولية الدولة في هذا المجال مثلما تم التأكيد عليها في مجال الحماية المادية للمواد والمرافق النووية.

### ثانيا- صكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال حماية المواد المشعة:

تسترشد الدول في ظل عدم كفاية قواعد القانون الدولي الملزمة من حيث مضمونها لضمان حماية المواد المشعة بالتوصيات وهي معايير فنية تتراوح بين الأعم إلى الأكثر دقة، يمكن أن نذكر من بينها تلك الواردة في صكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية التالية: مدونة قواعد السلوك بشأن أمان وأمن المصادر المشعة<sup>3</sup> ولوائح الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنقل المواد المشعة، تشترك هذه الصكوك في أنها غير ملزمة من الناحية القانونية.

#### أ. مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها:

نُشرت هذه المدونة في مارس 2001 وعُدلت في 8 سبتمبر 2003 من قبل مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية،<sup>4</sup> وهي تعد صكاً قانونياً دولياً غير ملزم ينطبق على المصادر المشعة المدنية التي قد تنطوي على خطر جسيم على الأفراد والمجتمع والبيئة، وترمي أهداف المدونة إلى تحقيق مستوى عالٍ من الأمان والأمن للمصادر المشعة والمحافظة عليه، وبحلول نهاية عام 2005 وصل عدد الدول التي أعربت عن تأييدها السياسي واعترافها بالعمل من أجل التقيد بالمدونة إلى تسع

<sup>1</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p. 21.

<sup>2</sup> - Rüdiger Lüdeking, op.cit, p. 5.

<sup>3</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 407.

<sup>4</sup> - Idem.

وسبعين دولة، وترد تفاصيل إضافية عن المدونة في الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها (الإرشادات) التي تتخذ كإرشادات إضافية.<sup>1</sup>

تعمل الوكالة على إيفاد بعثات لتقييم فعالية الهياكل الأساسية التنظيمية الوطنية التي تنظم أمان المصادر المشعة وأمنها، وتشجع تطبيق نظم معلومات لإدارة مخزونات المصادر ونظم مراقبة، كما وضعت الوكالة الفهرس الدولي للمصادر والأجهزة المشعة للمساعدة في تحديد المصادر وجهود الاسترجاع، ولقد تم الاضطلاع بأعمال واسعة النطاق تحت مظلة المبادرة الثلاثية وهي جهد متعدد الأطراف يضم الوكالة والاتحاد الروسي والولايات المتحدة ويرمي إلى تأمين المصادر المشعة المعرضة للخطر في الاتحاد السوفياتي السابق.<sup>2</sup>

وإن تطبيق هذه المدونة من قبل كل الدول سيعزز أيضا نظام الأمن النووي،<sup>3</sup> وباعتبار هذه المدونة الصك الأساسي لحد الآن فيما يخص المواد المشعة فقد أشار إليها قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في ديباجته معتبرا أن التدابير الموصى بها في هذه المدونة تدابير فعالة تسهم في تأمين المواد المشعة وحمايتها المادية.

### ب. لوائح الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنقل المواد المشعة:

"تشكل لوائح النقل التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من الناحية التاريخية، وبالنظر إلى عالمية تطبيقها، أول محور "معياري" للنظام القانوني المطبق على كل نقل للمواد المشعة، وهي تغطي (أ) المواد المشعة المحددة بطريقة كاملة من الناحية الفنية لشحنة محددة، (ب) جميع وسائل النقل عن طريق البر، البحر أو الجو بما في ذلك النقل الإضافي لاستخدام المواد المشعة، (ج) كما تنطبق على جميع الحالات أيا كان الطريق المختار ولا يمكن أن تكون موضوع مفاوضات بين أطراف النقل".<sup>4</sup>

الهدف من هذه اللوائح هو حماية الأشخاص، الممتلكات والبيئة من آثار الإشعاع أثناء نقل المواد المشعة وأيضا حماية المواد، من خلال التعبئة والتغليف المناسبين، من الأضرار التي يمكن أن

---

<sup>1</sup> - حولية نزع السلاح (2005)، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون نزع السلاح)، نيويورك، المجلد 30، 2008، ص 52.

<sup>2</sup> - المرجع السابق نفسه.

<sup>3</sup> - Tomihiro Taniguchi & Anita Nilsson, op.cit, p. 61.

<sup>4</sup> - Odette Jankowitsch-Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », op.cit, pp. 215- 216.

تتعرض لها أثناء النقل،<sup>1</sup> وفي الواقع قد تعتبر اللوائح معيارا ملزما، فوفقا للقانون الدولي يشكل تطبيق اللوائح ممارسة يتبعها عدد كبير من الدول خلال فترة طويلة (50 سنة تقريبا) والتي لم يتم التشكيك بها أبدا، وتصبح ملزمة بإدراجها في الصكوك القانونية الدولية التي تحكم وسائل النقل وفي التشريعات الوطنية للدول.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: المرافق النووية

واحدة من المخاوف الرئيسية المتعلقة بالإرهاب النووي تظل التهديد بالهجوم على واحدة أو أكثر من محطات الطاقة الذرية التي تعمل اليوم، لذلك فإن حماية المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية يشكل جزءا مهما من العمل الوقائي الذي يخضع للتدوين التدريجي.<sup>3</sup>

لا يتعلق الأمر في الواقع بوسائل هجوم إرهابية بالمعنى الدقيق للكلمة لكن بأهداف إرهاب، رغم أنه يمكن أن نرى وسائل هجومية "غير مباشرة" بقدر ما أن تدمير محطة طاقة نووية على سبيل المثال يتم السعي له فقط كوسيلة للتدمير (فورية وطويلة الأجل) من حجم أكبر من ذلك بكثير.<sup>4</sup>

ولقد زادت المخاوف بهذا الشأن بعد هجمات 11 سبتمبر، حيث شهدت المواقع النووية تعزيزا أمنيا (أولا)، فهل يوفر تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2005 حماية فعالة للمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية من هذه الأخطار؟ (ثانيا)

#### أولا- هجمات 11 سبتمبر والحاجة إلى تعزيز الحماية المادية للمرافق النووية:

يتم "إنفاق مليارات الدولارات سنويا على حماية المنشآت النووية والدفاع عنها، وفي الواقع لا توجد أية صناعة أخرى في العالم لديها مثل هذا المستوى المتفوق من الأمن، إذ تجري حماية المنشآت النووية من قبل قوات أمن مدربة بشكل جيد، كما أن هذه المرافق في غاية المتانة ومصممة لمقاومة الزلازل مثلا ورياح الأعاصير وتحطم الطائرات الصغيرة عرضا، ورغم أن أي هجوم لن يؤدي

<sup>1</sup> - « Le Règlement, qui entre dans la collection des normes de sûreté, c'est-à-dire qu'il s'agit d'un instrument non contraignant pour les États, établit les « exigences » détaillées qui doivent être appliquées au transport, à l'emballage, à l'approbation et aux mesures administratives, etc. » Ibid, p. 216.

<sup>2</sup> - Odette Jankowitsch-Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », op.cit, pp. 216.

<sup>3</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, pp. 341- 342.

<sup>4</sup> - Ibid. p. 398.

وبصورة تلقائية إلى انبعاث مواد مشعة، فإن هذه المنشآت هي منشآت صناعية وبالتالي ليست معززة لمقاومة الأعمال الحربية".<sup>1</sup>

وإن السؤال الأساسي المطروح بعد هجمات 11 سبتمبر هو كيفية حماية جميع المواقع النووية من هجمات إرهابية محددة، خاصة عندما نعلم أنه يوجد في العالم حسب الوكالة الدولية للطاقة الذرية 284 مفاعل بحث في 55 دولة و472 مفاعل طاقة قيد التشغيل أو قيد الإنشاء في 31 بلد؟<sup>2</sup>

لقد تم نشر بعد هجمات 11 سبتمبر مباشرة صواريخ أرض- جو حول المنشآت النووية الأكثر رمزية، وتم تعزيز الرقابة على المفاعلات 103 الموجودة في الولايات المتحدة ونشر حراس مسلحين عند المدخل، كما وضعت ولاية نيويورك في 13 أكتوبر 2001 الحرس الوطني في ضواحي مصانعها الذرية الأربعة متبعة مثال نيوجيرسي المجاور، أما في فرنسا وفي إطار جهاز الأمن لمكافحة الإرهاب فإن جميع المواقع ذات الأهمية الحيوية أخضعت لمراقبة خاصة تولت القيام بها في البداية القوات الجوية.<sup>3</sup>

لكن السؤال المطروح: هل هذه التعزيزات الأمنية التي قامت بها بعض الدول كافية لمجابهة كل أنواع الهجمات الإرهابية على المرافق النووية؟ وهل اتخذت باقي الدول النووية إجراءات إضافية لتعزيز أمن مرافقها ضد الأشكال الجديدة من التهديدات الإرهابية، لاسيما الهجمات الجوية بطائرات تجارية؟

وفي كل الأحوال من المؤكد أن المزيد من الوسائل المخصصة للأمن يعني المزيد من الإنفاق وأنه إذا اعترفنا بأن المفاعلات عرضة للخطر فمن المحتمل أن تتلاشى أحلام صناعة نووية مزدهرة، بيد أن المشغلين النوويين الأمريكيين مخدرين بخطة تشيني (لإحياء الصناعة النووية) يأملون في أن تتبدد الأسئلة الناجمة عن 11 سبتمبر بسرعة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص.124.

- <sup>2</sup> - Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », Le risque nucléaire, Paris, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P), « La Bibliothèque du citoyen », 2003, (Site web : [www.cairn.info/le-risque-nucleaire-9782724609182-page-57.htm](http://www.cairn.info/le-risque-nucleaire-9782724609182-page-57.htm)). p. de 57 à 76.

<sup>3</sup> - Idem.

<sup>4</sup> - Idem.

## ثانيا- حماية المرافق النووية من التخريب وفقا لاتفاقية الحماية المادية:

إن من أهم النقاط التي جاء بها تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية هي إدراج الحماية المادية للمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية ضمن أهداف الاتفاقية، ولقد تم إضافة مصطلحين جديدين وتعريفهما: "المرافق النووية"<sup>1</sup> و"التخريب".

عرفت الاتفاقية التخريب في المادة 1 فقرة (هـ): "يقصد بكلمة "التخريب" أي فعل متعمد يوجه ضد مرفق نووي أو مواد نووية يجري استعمالها أو تخزينها أو نقلها ويمكن أن يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صحة وأمان العاملين أو الجمهور أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة"، وتجر الإشارة إلى أن هذا التعريف لا يخص فقط المرافق النووية بل يشمل أيضا تخريب المواد النووية.

أكدت اتفاقية الحماية المادية على مسؤولية الدول الأطراف الكاملة فيما يخص إنشاء وتشغيل وتعهّد نظام للحماية المادية ملائم ينطبق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها، وإن الغرض من ذلك - من بين أمور أخرى- هو حماية المرافق النووية من التخريب وتخفيف العواقب الإشعاعية للتخريب أو تدنيها (الفقرة 1 من المادة 2 ألف المضافة بالتعديل).

وبالتالي فإن منع الأعمال الخبيثة المحتملة والرد عليها هو من المسؤولية المشتركة للمشغل النووي والدولة، حيث تشكل المرافق النووية بالفعل مواقع حساسة تستفيد من حماية خاصة ضد الإرهاب في قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية.<sup>2</sup>

كما أن الحماية من هذا الشكل من الإرهاب النووي متوخاة أيضا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 التي لا تنظم سوى فرضية محددة جدا، إن لم تكن هامشية، وهي قيام دولة بمصادرة مواد أو مرافق نووية في سياق قمع عمل إرهابي نووي (أو محاولة أو إعداد) بموجب المعاهدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - وفقا لنص المادة 1 فقرة (د) من اتفاقية الحماية المادية "يقصد بعبارة "المرفق النووي" مرفق (بما في ذلك ما يرتبط به من مبان ومعدات) يتم فيه إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو تخزينها أو التخلص منها ويمكن، إذا لحق به ضرر أو تم العبث به، أن يؤدي إلى انطلاق كميات كبيرة من الإشعاعات أو المواد المشعة".

<sup>2</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p. 20.

<sup>3</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 342.



## المبحث الثالث: التزامات الدول الأطراف بشأن تطبيق أحكام

### اتفاقية الحماية المادية

تُلزم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية الدول الأطراف بجعل الارتكاب المتعمد للأفعال التي نصت عليها في المادة 7 جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني، كما يؤدي التعاون الدولي دورا مهما في تعزيز الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

### المطلب الأول: الأفعال المجرمة

اقتناعا من الدول الأطراف في الاتفاقية بأن الجرائم المتعلقة بالمواد والمنشآت النووية المستخدمة في الأغراض السلمية تشكل مصدر قلق خطير وأنه كان مستعجلا اعتماد تدابير فعالة ومناسبة أو تعزيز التدابير القائمة بغية ضمان منع هذه الجرائم، كشفها والمعاقبة عليها، فقد تم الاتفاق على إدراج جرائم جديدة وعلى مراجعة غالبية الجرائم المنصوص عليها بالفعل في الاتفاقية.<sup>1</sup>

تمثل الأفعال المنصوص عليها في المادة 7 من اتفاقية الحماية المادية السلوك الإجرامي الواقعي، وقد يكون هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا، غير أن السلوك في الجريمة النووية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هو سلوك إيجابي بدليل نص المادة 7: "على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة..."، حيث أن الأفعال التي نصت عليها فقرات هذه المادة هي أفعال إيجابية وليست سلبية كفعل الحيازة، الاستلام، الاستعمال، السرقة... إلخ

وفيما يخص الأفعال المنصوص عليها في المادة 7 فإن الاتفاقية لم تميز فيها بين أعمال الإرهاب النووي والأعمال الإجرامية الأخرى،<sup>2</sup> وإلى جانب تجريم الاتفاقية للأفعال ذات الصلة بالمواد النووية التي خضعت لبعض التعديلات جرم تعديلها بشكل أساسي أفعالا أخرى تتعلق بالمرافق النووية، "كما شملت الجرائم الجديدة (المادة 7 معدلة) "الأضرار التي تلحق بالبيئة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Lourdes Vez Carmona, op.cit, pp. 42-43.

<sup>2</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p. 12.

<sup>3</sup> - Odette Jankowitsch- Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », op.cit, p. 221.

## أولاً- الأفعال ذات الصلة بالمواد النووية:

تشكل حيازة الإرهابيين لمواد نووية واستخدامها بأية طريقة أحد مخاطر الإرهاب النووي، في هذا السياق تنص اتفاقية الحماية المادية في المادة 7 فقرة 1 المعدلة على جملة من الأفعال التي على الدول الأطراف أن تجعل من الارتكاب المتعمد لها جريمة معاقبا عليها بموجب قانونها الوطني، بالنسبة للمواد النووية يتعلق الأمر ب:

(أ) "أي فعل يتم دون إذن مشروع ويشكل استلاما أو حيازة أو استعمالا أو نقلا أو تغييرا لمواد نووية أو تصرفا بها أو تشتيتا لها، ويسبب، أو يحتمل أن يسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) وسرقة مواد نووية أو سلبها؛ (ج) واختلاس مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛ (د) وأي فعل يشكل حملا أو إرسالا أو نقلا لمواد نووية دخولا إلى دولة ما أو خروجها منها دون إذن مشروع.

(و) وأي فعل يشكل طلبا لمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف".

يلاحظ من خلال هذه الفقرات أن قائمة الأفعال التي تستهدف المواد النووية والتي يجب اعتبارها كجرائم يعاقب عليها القانون الوطني قد تم توسيعها بموجب التعديل، من الأهمية بمكان أن تهريب المواد النووية قد أضيف إلى هذه الجرائم،<sup>1</sup> كما أن المسألة ليست فقط مسألة استخدام مواد نووية بل تتعلق أيضا بالطرق المختلفة للحصول على مثل هذه المواد كسرقتها واختلاسها.<sup>2</sup>

ولقد اشترطت الفقرة (أ) من المادة 7 أن يتم الفعل دون إذن مشروع ليشكل جريمة وكانت هذه الإشارة ضرورية لتفادي تجريم الأفعال التي تتم بإذن مشروع من الجهات المختصة.

<sup>1</sup> - Carlton Stoiber, « Sécurité nucléaire : Aspects juridiques de la protection physique ainsi que de la lutte contre le trafic illicite et le terrorisme nucléaire », op.cit, p. 249.

<sup>2</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 42.

## ثانيا- الأفعال ذات الصلة بالمرافق النووية:

من بين التعديلات التي خضعت لها المادة 7 من الاتفاقية النص على تجريم بعض الأفعال التي تستهدف المرافق النووية وذلك في الفقرة 1 (هـ) وهي: "أي فعل موجه ضد مرفق نووي، أو أي فعل يتدخل في تشغيل مرفق نووي ويتسبب فيه صاحب هذا الفعل - عن عمد- أو يعرف فيه صاحب هذا الفعل أن من المرجح أن يتسبب عمله في وفاة أي شخص أو إلحاق إصابة خطيرة به أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتكب وفقا للقانون الوطني للدولة الطرف التي يقع في أراضيها المرفق النووي".

نلاحظ من خلال نص هذه الفقرة أن جريمة التخريب هذه عامة حيث تغطي كذلك الأفعال ذات الطبيعة الإرهابية المرتكبة ضد المرافق النووية<sup>1</sup> المستخدمة في الأغراض السلمية.

إن مسألة تحديد الجريمة التي يشكلها فعل موجه ضد مرفق نووي الذي يسبب أو يمكن أن يسبب الوفاة أو إصابات خطيرة للآخرين أو إلحاق أضرار جوهريّة بالبيئة "نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة" تم حلها أيضا، فموجب التعديل لا يعتبر مثل هذا الفعل جريمة إلا إذا كان الضرر أي الوفاة أو الإصابات الخطيرة للآخرين ناتج (أو قد ينجم) عن "التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة"<sup>2</sup>.

في هذا السياق "أثيرت أيضا مسألة معنى الجزء الإضافي من الجملة "ما لم يكن هذا الفعل قد ارتكب وفقا للقانون الوطني للدولة الطرف التي يقع في أراضيها المرفق النووي"، ولقد اتفقت الدول الأطراف على أن هذه العبارة ينبغي أن تفهم على أنها تشير إلى أفعال الموظفين المأذون لهم (على سبيل المثال، رجال الشرطة والإطفاء، سلطات أخرى والمشغلين) الذين يضطلعون بمهامهم، بطريقة تضمن ألا تشكل هذه الأفعال جريمة في القانون الوطني"<sup>3</sup>.

يطرح التساؤل هنا بشأن تخريب المرافق النووية من قبل المدافعين عن البيئة، هل يدخل في إطار أحكام هذه الاتفاقية؟ كحال اتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1997 بشأن قمع

<sup>1</sup> - Idem.

<sup>2</sup> - Lourdes Vez Carmona, op.cit, p. 43.

<sup>3</sup> - Idem.

الهجمات الإرهابية بالقنابل فإن هذه الاتفاقية لا تبرز القصد من وراء الأفعال المذكورة أعلاه، نتيجة لذلك قد تقع سلوكيات المدافعين عن البيئة الموجهة ضد المرافق النووية في إطار الأعمال الإرهابية.<sup>1</sup>

وفيما يخص الأفعال المجرمة بشكل عام فقد أدخل تعديل الاتفاقية جرائم جديدة ذات صلة تلك المتعلقة بالمساهمة وتنظيم جريمة أو الأمر بارتكابها (الفقرتين الجديدتين (ي) و (ك) من المادة 7)، أما الجرائم المتعلقة بالتهديد، المحاولة والمشاركة فكانت مشمولة بالفعل بالاتفاقية لكن التعديل وسع نطاق التطبيق إلى الجرائم الرئيسية ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية.<sup>2</sup>

ولقد جرمت الاتفاقية في المادة 7 فقرة 1 (ح) محاولة ارتكاب أي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، كما جرمت نفس المادة في الفقرة 1 (ط) و (ي) الاشتراك في أي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) وكذلك تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) ونلاحظ هنا أن التجريم لا يقتصر على الاشتراك في الأفعال المستهلكة بل يشمل الاشتراك في التهديد وفي المحاولة ونفس الأمر بالنسبة للمساهمة في ارتكاب جريمة (المادة 7 فقرة 1 (ك)) حيث جرمت الاتفاقية المساهمة في التهديد وفي المحاولة.

أما بالنسبة للجرائم التي تشكل من عمل موجه ضد منشأة نووية (التعديلات على الفقرة 1 (هـ) من المادة 7) والتهديد باستخدام مواد نووية (التعديلات على الفقرة الفرعية 1 (ز) من المادة 7) فضلا عن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 7 فقد تم توسيعها لتشمل "الضرر الجوهري بالبيئة"<sup>3</sup> بعد أن كانت قبل التعديل تكتفي بضرورة أن يسبب الفعل أو أنه يحتمل أن يسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات.

<sup>1</sup> - Adriano Mendy, « La lutte contre le terrorisme en droit international », Thèse. Université de Reims Champagne-Ardenne, pp. 53-54.

<sup>2</sup> - Lourdes Vez Carmona, op.cit, p. 43.

<sup>3</sup> - Idem.

## المطلب الثاني: الالتزام بالتجريم الداخلي للأفعال المتعلقة بالمواد والمرافق

### النووية

بالإضافة إلى التزام الدول الأطراف بجعل الجرائم المبينة في المادة 7 فقرة 1 جرائم تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني، يشترط أن يكون العقاب "بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم" (المادة 7 فقرة 2).

تتخذ الدولة الطرف أيضا ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة 7 سواء على المستوى الإقليمي (المادة 8 الاختصاص القضائي المكاني والشخصي *Jurisdictio ratione loci et ratione personae*) أو فيما يتعلق بمرتكب الجريمة، علاوة على ذلك لا تستبعد الاتفاقية أية ولاية جنائية تمارس وفقا للقانون الوطني (المادة 8 فقرة 3)، كما أجازت المادة 8 فقرة 4 لكل دولة طرف، استقا مع القانون الدولي، أن تثبت ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة 7 عندما تكون مشتركة في نقل نووي دولي بوصفها الدولة المصدرة أو المستوردة، وعلى الدول الأطراف أيضا اعتماد قواعد تسليم المجرمين والمتابعة القضائية فيما يخص هذه الجرائم (المادة 10 مبدأ التسليم أو المتابعة *Aut dedere aut iudicare*).<sup>1</sup>

في هذا السياق تتعهد الدول الأطراف بإدراج الجرائم الواردة في المادة 7 ضمن حالات تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها، ومع ذلك في غياب مثل هذه المعاهدة لتسليم المجرمين يمكن اعتبار الاتفاقية بمثابة أساس قانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم (الفقرة 1 و 2 من المادة 11). تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام المتعلقة بالمعاقبة تنطبق أيضا على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء الاستخدام، التخزين والنقل داخل التراب الوطني.<sup>2</sup>

فيما يخص تسوية النزاعات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فقد نصت المادة 17 فقرة 2 من اتفاقية الحماية المادية على أن يعرض أي نزاع من هذا القبيل، تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة 1، بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع، على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ولقد أجازت

<sup>1</sup> - Odette Jankowitsch-Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », op.cit, p. 219.

<sup>2</sup> - Lourdes Vez Carmona, op.cit, p. 33.

الفقرة 3 من المادة 17 لكل دولة طرف أن تبدي تحفظا بهذا الشأن، على هذا الأساس أعلنت الجزائر وقت انضمامها للاتفاقية بتاريخ 30 أبريل 2003 أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالأحكام الواردة في المادة 17 فقرة 2، كما أعلنت أنه لا يمكن عرض أي نزاع على التحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة مسبقة من جميع الأطراف المعنية.

## المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال الحماية المادية للمواد والمرافق

### النووية

إن التعاون ضروري في مجال المنع بالنظر إلى البعد العابر للحدود للجماعات الإرهابية المنتشرة في العديد من البلدان، ويجب أن يُمكن أيضا بعض الدول من التغلب على أوجه القصور الفنية التي تعاني منها في مجال مكافحة الإرهاب،<sup>1</sup> ولقد حددت اتفاقية الحماية المادية مجالات التعاون الأمني والقضائي بين الدول الأطراف، وتؤدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا هاما في دعم هذا التعاون سواء في إطار الاتفاقية (أولا) أو من خلال ما تصدره من وثائق في مجال الحماية المادية (ثانيا).

### أولا- الالتزام بتبادل المعلومات والمساعدة القضائية:

المجال الثالث الذي تشمله اتفاقية الحماية المادية يتعلق بتعزيز التعاون الدولي حيث تتعهد الدول الأطراف، على وجه الخصوص، بالتعاون لاستعادة وحماية المواد النووية المسروقة من خلال تبادل المعلومات بشأن المواد النووية وفقا لقانونها الوطني، وضمان إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة حصول غير مشروع (المادة 5).<sup>2</sup>

تتعهد الدول الأطراف أيضا بتعيين وتحديد بشكل متبادل، مباشر أو من خلال توسط الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خدماتها المركزية والمراسلين الذين يتحملون مسؤولية ضمان الحماية المادية للمواد النووية وتنسيق عمليات الاستعادة والتدخل في حالات الاختطاف، الاستعمال أو التغيير غير الشرعي في المواد النووية، أو في حالات التهديد الحقيقي بارتكاب أي من هذه الأفعال (المادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 332.

<sup>2</sup> - Lourdes Vez Carmona, op.cit, p. 33.

<sup>3</sup> - Idem.

كما تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن في حالة تخريب مواد نووية أو مرافق نووية أو التهديد المحتمل بمثل هذا الفعل، وإن ضمان التنسيق والتعاون بين الدول الأطراف في هذا المجال يتم "من خلال الوسائل الدبلوماسية وعن طريق وسائل أخرى يتم توفيرها عن طريق اتفاق متبادل" وهي محددة "بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف" (الفقرة 3 د من المادة 5)، وفي هذا الصدد، وعلى أساس المعلومات والطلبات الواردة من الدول الأطراف، قد تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مطالبة بتبادل المعلومات وتسهيل التنسيق والتعاون بين الدول الأطراف المعنية (أنظر تعديل الفقرة 3 من المادة 5).<sup>1</sup>

علاوة على ذلك تنص المادة 5 فقرة 4 على أن "تتعاون الدول الأطراف وتتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وتعهد وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي".

ولقد وسع التعديل هذا التعاون في المادة 5 فقرة 5 حيث "يجوز لدولة طرف أن تتشاور وتتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وتعهد وتحسين نظامها الوطني الخاص بالحماية المادية للمواد النووية - أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محليا - وللمرافق النووية".

تعهد الدول الأطراف أيضا بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أوسع نطاق ممكن في كل إجراء جنائي متعلق بالجرائم ذات الصلة، بما في ذلك بخصوص تبادل عناصر الأدلة التي بحوزتها واللازمة للمتابعات، ومع ذلك فإن قانون الدولة التي تلتزم بتقديم المساعدة هو الذي ينطبق وفي جميع الحالات (المادة 13 من الاتفاقية).<sup>2</sup>

---

أنظر أيضا:

Odette Jankowitsch-Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », op.cit, p. 220.

<sup>1</sup> - Lourdes Vez Carmona, op.cit, p. 44.

<sup>2</sup> - Ibid. p.34.

## ثانيا- جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز الحماية المادية:

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاقية الحماية المادية فقد اعتمدت لتعزيز هذه الحماية بعض الوثائق رغم طابعها غير الملزم، تعد هذه الوثائق جزءا من مجموعة كبيرة من الوثائق التي تصدرها الوكالة باستمرار في شتى المجالات ذات الصلة بالمجال النووي وتعمل على مراجعتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، تهدف الوكالة من خلال هذه الوثائق إلى دعم جهود الدول وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها في شتى النواحي بما فيها الحماية المادية.

ولقد تم - بسبب أحداث 11 سبتمبر 2001- إجراء استعراض شامل لبرامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتصلة بمنع أعمال الإرهاب النووي والإشعاعي انتهى باعتماد خطة للأنشطة الرامية إلى منع وقوع مثل تلك الأعمال، كما أنشأت خدمات من نوع جديد وهي الخدمات الاستشارية الدولية للأمن النووي التي يتم في إطارها تنظيم بعثات لتحديد التدابير اللازمة لزيادة أو تحسين أمن الأنشطة المتصلة بالمجال النووي.<sup>1</sup>

لاقت خطة عمل الوكالة المتعلقة بالحماية من الإرهاب النووي تأييدا من الدول لاسيما في ظل ازدياد خطر الإرهاب النووي،<sup>2</sup> ولقد حددت هذه الخطة (التي اعتمدت في 19 مارس 2002) ثماني مجالات نشاط والتي ليس المقصود منها تقليل المسؤولية الأساسية للدول لكن تهدف إلى استكمال الجهود الوطنية من خلال التعاون الدول، ومن بين مجالات نشاطها: الحماية المادية للمواد والمرافق النووية، تقييم مدى ضعف المرافق النووية من وجهة نظر الأمان والأمن والتنسيق وإدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي.<sup>3</sup>

وبالمثل صاغت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دليلا هاما بشأن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية ("الحماية المادية للمواد والمرافق النووية"، doc. INFCIRC/225/ Rev. 4, 1999) يحتوي على معايير مفصلة للحماية وهو يشكل بلا شك أداة قيمة بصرف النظر عن طابعه غير الملزم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، منشورات الأمم المتحدة (مركز شؤون نزع السلاح)، نيويورك، المجلد 28، 2006، ص 48.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, pp. 343- 408.

<sup>4</sup> - Ibid. p. 343.



## الفصل الثاني: تدابير منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها واستخدامها

إن أخطر أشكال الإرهاب النووي وأكثرها تدميرا هي حصول إرهابيين على أسلحة نووية واستخدامها، وفي عام 2003 مال تزايد المخاوف بشأن الترابط بين الإرهابيين وأسلحة الدمار الشامل إلى العمل على احتداد النقاش حول ما إذا كان ينبغي إعطاء الأولوية لعدم انتشار هذه الأسلحة أم لنزع السلاح،<sup>1</sup> فأبي الطريقين يؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود وهو منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها واستخدامها؟

تتمسك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح النووي العام والكامل كإجراء جوهري لمنع الإرهابيين من الحصول على هذه الأسلحة (المبحث الأول)، يتم هذا النزع على خطوات ويتطلب فترة زمنية لتنفيذه ومن بين هذه الخطوات تخفيض عدد الأسلحة النووية، وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية والتخلص من مخزونات المواد الانشطارية الموجودة (المبحث الثاني).

على النقيض من ذلك فإنه لمنع حدوث هجوم إرهابي بأسلحة نووية تتمسك الدول الحائزة لها بضرورة تعزيز جهود عدم الانتشار النووي والالتزام التام من الدول غير الحائزة لها بمقتضيات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>2</sup> وبضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تهدف لمنع تحويل الطاقة النووية لأغراض عسكرية، إلى جانب تنفيذ كل الدول للالتزامات المفروضة عليها بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من بينها الأسلحة النووية إلى الجهات غير التابعة للدول من بينها الإرهابيين (المبحث الثالث).

<sup>1</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص س.

<sup>2</sup> - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ 1 يوليو سنة 1968 بنيويورك، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-287 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1994.

## المبحث الأول: نزع السلاح النووي كحل نهائي للقضاء على خطر استخدام إرهابيين للسلاح النووي والمواد المتصلة به

يبحث هذا العنصر مسألة ظهور فكرة نزع السلاح النووي ومفهومها، ثم دورها في منع الإرهابيين من الحصول على هذه الأسلحة واستخدامها. (المطلب الثاني)

كما يتم بعدها التطرق إلى كيفية تحايل الدول ذات الأسلحة النووية على الدول غير الحائزة لها بغية تحقيق أهدافها بشأن التزام الدول غير الحائزة بعدم الانتشار وإدامة الوضع القائم من خلال تمديد معاهدة عدم الانتشار، في مقابل تخلي هذه الدول عن التزاماتها بشأن نزع السلاح التي كانت شرطاً من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لقبولها تمديد المعاهدة ومحاولة صرف النظر عن هذا الموضوع باتجاه مواضيع أخرى. (المطلب الثالث)

وقبل هذا وذاك لا بد من بحث مسألة الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية، إلى جانب أمن الأسلحة النووية كمسألة حيوية لدعم هدي نزع السلاح وعدم الانتشار النووي للإرهابيين. (المطلب الأول)

### المطلب الأول: تدابير الحماية المادية كإجراء وقائي أولي

إن "الحماية المادية هي نقطة الضعف التي يمكن أن تكون مُهلكة لجميع الجهود الموجهة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالفعل" فإن الطريقة الأكثر فعالية والأقل تكلفة لمنع الإرهاب النووي هي حبس وحفظ في أمن الأسلحة والمواد الانشطارية في كل بلد وفي كل مرفق يملكه".<sup>1</sup>

#### أولاً - الحماية المادية للمواد والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية:

نصت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية في المادة 2 فقرة 5 على أنه "لا تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أو المستبقة لمثل هذه الأغراض ولا على المرافق النووية المحتوية على مثل هذه المواد"، كما أشارت ديباجة الاتفاقية إلى هذا

<sup>1</sup> - Bruno Demeyere, « La prolifération des acteurs de droit nucléaire international : la Résolution 1540 et le combat du Conseil de sécurité contre l'utilisation des armes de destruction massive par des terroristes », Bulletin de droit nucléaire, Éditions OCDE, vol. 2005(1), p.45.

الاستثناء في فقرتها الأخيرة مؤكدة على مسؤولية الدولة الحائزة لها عن حمايتها: "وإذ تدرك أيضا أن توفير الحماية المادية الفعالة للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية هو مسؤولية الدولة الحائزة لتلك المواد النووية والمرافق النووية، وإذ تفهم أن تلك المواد والمرافق تنال، وستظل تنال، حماية مادية مشددة".

نستنتج من خلال هذا النص أن القانون الوطني للدولة الحائزة لتلك المواد والمرافق هو الذي ينطبق، وتجدر الإشارة إلى أن توفير الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية كان في البداية من مسؤولية الدولة الحائزة لها لكن الضرورة اقتضت تنظيمها بقواعد اتفاقية، وكان من المفروض كذلك أن يتم تنظيم الحماية المادية فيما يخص الاستخدامات العسكرية بموجب قواعد اتفاقية لاسيما في ظل استمرار هذه الاستخدامات وتزايد حجمها وظهور مستخدمين جدد، لكن الحفاظ على الطابع السري لها حال دون تحقيق ذلك.

خارج الإطار الاتفاقي نصت الفقرة 3 من القرار 1540 (2004) الخاص بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لجهات غير تابعة للدول على أن مجلس الأمن: "يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي: (أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛ (ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛ (ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالالتساق مع القانون الدولي؛ (د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك

مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات". "من الواضح أن المجلس نفسه لا يحدد أي تدبير للحماية حيث أن الخيار متروك لتقدير الدول رهنا بفعالية هذه التدابير وملاءمتها"<sup>1</sup>، وتخضع الدول في تنفيذها لهذه الالتزامات لرقابة اللجنة 1540 المنشأة بموجب هذا القرار.

وتجدر الإشارة إلى أنه "توجد عبر العالم مخزونات كبيرة جدا من المواد الانشطارية بما يكفي لصنع عشرات آلاف الأجهزة النووية، ولقد حدثت بالفعل محاولات لسرقة مواد انشطارية ولا يمكن إحباط المحاولات المستقبلية للاختلاس إلا من خلال تطبيق على المواد الانشطارية ذات الجودة العسكرية تدابير مماثلة على غرار تلك المقترحة بالنسبة للأسلحة النووية وهي: نظام حماية صارم ضد مخاطر السرقة ونظام محاسبة محدد وسريع للكشف عن اختفاء كميات هامة من المواد الانشطارية. وإن الحد من إجمالي كميات المواد الانشطارية وعدد مواقع التخزين سيعزز حماية ومحاسبة أفضل"<sup>2</sup>.

وينبغي توضيح فيما يتعلق بمحاسبة المواد الانشطارية لكل الدول ذات الأسلحة النووية أن هناك شكوكا تتعلق بوجود كميات أعلى بكثير من هذه المواد وهي تنمو بمرور الوقت مع إنتاج كميات هامة منها، وإن هذا النقص في المراجع التي تحدد هذا الأمر يفسر لماذا هناك صعوبة اليوم في كشف اختفاء المواد الانشطارية، فكلما كانت الكميات المنتجة المحولة منها والمنقولة مهمة كلما زادت هذه الشكوك أكثر، كما أنه من الصعب مراقبة المواد الانشطارية لأنها مخزنة في مواقع عدة وبأشكال مختلفة<sup>3</sup>.

وبشكل عام فإن معرفة ما إذا كانت الحماية المادية الموفرة للمواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أثناء النقل الدولي وأثناء استخدامها وخزنها ونقلها محليا وللمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية حماية فعالة هو أمر صعب لأنه يتعلق بدراسة أنظمة الحماية المادية الوطنية لكل الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف وغير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والتأكد من التقيد بها في الواقع.

<sup>1</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 407.

<sup>2</sup> - Li Bin & Liu Zhiwei, « L'intérêt de la maîtrise des armements pour lutter contre le terrorisme nucléaire », Le terrorisme nucléaire, Forum du Désarmement, deux, 2003, (Site web : <http://www.unidir.org/files/publications/pdfs>), p. 21.

<sup>3</sup> - Ibid. pp. 22-23.

## ثانيا- الحماية المادية للأسلحة النووية:

إن احتمال حصول إرهابيين على سلاح نووي واستخدامه ضعيف مقارنة بمخاطر الإرهاب النووي الأخرى، ورغم ذلك يبقى الخطر قائما ما دامت هذه الأسلحة موجودة، وبالتالي لا يمكن استبعاد هذه الفرضية تماما وإدخالها في باب المستحيل لاسيما في ظل ظهور الأسلحة النووية الصغيرة التي يسهل نقلها نسبيا، وعليه تؤدي الحماية الفعالة لهذه الأسلحة دورا هاما في التقليل من خطر حصول الإرهابيين عليها.

لذلك ينبغي توفير أمن أفضل ومحاسبة أحسن للأسلحة النووية ومكوناتها الرئيسية، حيث تحفز الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه المبادرات من خلال توفير مساعدتها للدول ووضع توصيات من أجل حد أدنى من الأمن،<sup>1</sup> يقول محمد البرادعي مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهذا الخصوص: "رغم أنني أعني أن ثمة درجة عالية من الأمن الخاص بالأسلحة النووية، أرجو أن تعمل الدول النووية الخمس، وكذلك كل من الهند وباكستان وإسرائيل، على مراجعة (على وجه السرعة) نواحي سلامة وأمن أسلحتها النووية".<sup>2</sup>

من الأهمية القصوى إذاً أن تقوم كل الدول ذات الأسلحة النووية بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية الغير أطراف في اتفاقية عدم الانتشار النووي بتعزيز تدابير الحماية لأسلحتها وموادها النووية وأن تدعم ثقتها في فعالية هذه التدابير، وينبغي النظر بشكل عام في ثلاث تدابير: أولا، نظام صارم للحماية من فقدان الأجهزة النووية الحالية، ثانيا، نظام محاسبة سريع لتحديد أي فقد في الوقت الحقيقي وثالثا، جهاز لمنع الانفجار غير المصرح به لجميع الأسلحة المصممة، تختلف الممارسات والقواعد الوطنية، حتى الآن، اختلافا كبيرا بشأن هذه النقاط، بالطبع سيكون بلوغ هذه الأهداف أسهل إذا كان هناك عدد أقل من الأسلحة النووية ومواقع التخزين أو النشر، وإذا كانت الشحنات والتمارين بالأسلحة الحقيقية أقل ودرجة التأهب أدنى، فكلما كان عدد الأسلحة المنتشرة

<sup>1</sup> - Rüdiger Lüdiking, « Le terrorisme nucléaire et la maîtrise des armements nucléaires », Le terrorisme nucléaire, Forum du Désarmement, Deux, 2003, (Site web : [http:// www.unidir.org/files/publications/pdfs](http://www.unidir.org/files/publications/pdfs)), p.4.

<sup>2</sup> - أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 125.

مرتفع كلما كانت الحماية صعبة والمحاسبة لهذه الأسلحة بطيئة،<sup>1</sup> وبالتالي فإن الحد من وجود الأسلحة يخفض في المقابل من الاحتمالات المادية للسرقة، الاختلاس والشراء من السوق السوداء.<sup>2</sup>

كما أنه لا ينبغي إغفال مسألة حماية الأسلحة النووية أثناء النقل الدولي والوطني على حد سواء بالنظر إلى المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه الأسلحة أثناء عملية نقلها كالسرقة أو التخريب.

ورغم أهميتها كإجراء وقائي بحكم الواقع فإن الحماية المادية لا تشكل الحل الجذري لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها واستعمالها، بل لابد من النزع التام لهذه الأسلحة.

## المطلب الثاني: مفهوم نزع السلاح النووي ودوره في منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة النووية واستخدامها

سنتناول في هذا العنصر ظهور فكرة نزع السلاح النووي ومدلولها (أولاً)، ثم دور نزع السلاح النووي العام والكامل في القضاء على خطر استخدام إرهابيين لأسلحة نووية (ثانياً).

### أولاً - مفهوم نزع السلاح النووي:

"ولد النقاش حول نزع السلاح النووي في نفس الوقت الذي ولد فيه السلاح الذري،<sup>3</sup> وعلى الرغم من حقيقة أن هذا النقاش رافقه فتور العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي خلال سنوات الخمسينات، فإنه احتل صدارة الأخبار الدولية بدءاً من عام 1968 من زاوية معاهدة حظر الانتشار النووي"<sup>4</sup> التي لم تعرف فكرة نزع السلاح النووي لكنها ذكرت بعض الشروط التي يجب توفرها في النزع حتى يحقق الأهداف المرجوة منه.

<sup>1</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit, p. 20.

<sup>2</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 399.

<sup>3</sup> - « Paradoxalement, l'idée d'un désarmement nucléaire voit le jour avant même que les grandes puissances ne développent leurs arsenaux. C'est le physicien Niels Bohr, participant au projet Manhattan, qui, en juillet 1945, allait le premier exprimer ses réticences à l'égard de ce type d'armement. Selon Bohr, l'arme atomique était trop dévastatrice. » Karim-André Laz, (2006). « Entre concept et mise en œuvre : Le désarmement nucléaire à la croisée des chemins », Mémoire. Université du Québec à Montréal, p. 11.

<sup>4</sup> - Ibid. p. 25.

"يرجع مفهوم نزع السلاح النووي، في الأصل، إلى المجتمع المدني أكثر من المجال السياسي، لكن تطور هذا المفهوم، بدءاً من منتصف الثمانينات، أصبح يتعلق بجميع مجالات المجتمع، ورغم أن فكرة نزع السلاح النووي متقاسمة اليوم من خبراء في المجال أكثر من المجتمع المدني، فإن تنفيذها يتعلق أساساً بعملية سياسية محفوظة بشكل مطلق لحكومات الدول الحائزة للسلاح، لذلك من المهم التمييز جيداً بين مفهوم نزع السلاح النووي وتنفيذه حيث أن بطء عملية نزع السلاح النووي يوضح بشكل جيد الانقسام الموجود بين أسس الفكرة السياسية المتقاسمة من قبل المجتمع المدني ودوافع تنفيذها المدارة أساساً من قبل المجال السياسي".<sup>1</sup>

يختلط مفهوم نزع السلاح النووي بكثرة مع ذلك المتعلق بالحد من التسليح "وهو بالنسبة له حامل لطموحات أكبر"، حيث يهدف أساساً "إلى منع وسائل الردع، الدفاع أو الانتقام وليس فقط الحد من توسع هذه الوسائل مستقبلاً"، في إطار هذا المعنى يجب أن يكون مفهوم نزع السلاح النووي لا رجعة فيه، عالمي وشامل، ويذهب هذا المفهوم أبعد بكثير من مفهوم الحد من التسليح فهو في حد ذاته امتداد للحد من التسليح استمرار منطقي له وبدون الحد من التسليح يبقى نزع السلاح النووي فكرة معقولة لكن غير قابلة للتحقيق.<sup>2</sup>

## ثانياً- دور نزع السلاح النووي العام والكامل في القضاء على خطر استخدام إرهابيين لأسلحة نووية:

إن الهدف العام لمكافحة الإرهاب النووي هو منع جهات غير تابعة للدول من الحصول على أسلحة نووية، مواد مشعة ووسائل إيصالها، وبرؤية مخاوف المجتمع الدولي في مجال الحد من الأسلحة يبدو أن هذا الهدف يمكن بلوغه بطرق مختلفة، لكن الإجراء الجذري والأكثر فعالية سيكون القضاء الكامل على الأسلحة النووية، ينطوي هذا الالتزام المنصوص عليه في المادة 6 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على استعدادات دقيقة وإرادة سياسية فلا يمكن بلوغه في مرة واحدة، كما أنه لا يكفي إبرام اتفاق والتوافق على جدول زمني دقيق للقضاء على الأسلحة النووية، بل يجب أولاً توفير الشروط اللازمة لعالم خال من الأسلحة النووية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Ibid. pp. 25- 26.

<sup>2</sup> - Ibid. pp. 23- 24- 25.

<sup>3</sup> - Rüdiger Lüdeking, op.cit, p. 4.

"من الناحية المثالية فإن حظر أسلحة الدمار الشامل واختفائها التام الذي تدافع عنه "مدرسة نزع السلاح العام والكامل" لن يحد فقط من المخاطر المرتبطة بالمواد، بل يحد أيضا من المعرفة والتكنولوجيات المتعلقة بتطوير هذه الوسائل الهجومية"<sup>1</sup>، ونظرا للدور الهام الذي يلعبه القضاء الكامل على الأسلحة النووية في القضاء على خطر حصول إرهابيين على سلاح نووي واستخدامه يدعونا هذا للتساؤل إلى أين وصل تنفيذ هذا الالتزام خصوصا بعد مرور نصف عقد تقريبا على التعهد به؟

### المطلب الثالث: التخلي التدريجي عن الالتزام بنزع السلاح النووي

"إن عملية نزع السلاح النووي في نواحي كثيرة هي ثمرة تقاطع تاريخي لضغوطات المجتمع المدني والمتطلبات الاقتصادية، الإستراتيجية والأمنية للدول الحائزة للسلاح النووي، هذا التقاطع ليس غير محدد، لكن بالأحرى دقيق كما يتضح من تباطؤ عملية نزع السلاح النووي في أواخر التسعينات"<sup>2</sup>.

ولقد أدارت الدول الحائزة للأسلحة النووية، في كل مرة، النقاش بشأن نزع السلاح النووي بذلك مكنها من تحقيق ما تصبو إليه ويخدم مصالحها، سواء كان ذلك أثناء إبرام معاهدة عدم الانتشار وتنفيذها فيما بعد من قبل الدول ذات الأسلحة النووية (أولا) أو خلال مؤتمر تمديد هذه المعاهدة (ثانيا) أو بعد عام 2000 وما شهدته هذه المرحلة من تجاهل الدول ذات الأسلحة النووية للالتزام بنزع السلاح النووي لاسيما عند إبرام صكوك دولية ذات صلة بهذا الموضوع (ثالثا).

### أولا- معاهدة عدم الانتشار وتحاييل الدول ذات الأسلحة النووية في تنفيذ الالتزام بنزع السلاح النووي:

تعتبر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار والسند الأساسي لنزع السلاح النووي<sup>3</sup>، وإن ارتباط مفهوم نزع السلاح النووي ارتباطا جوهريا بعدم الانتشار راجع أولا إلى أن تنفيذه يندرج من الناحية القانونية ضمن المادة 6 من هذه

<sup>1</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 399.

<sup>2</sup> - Karim-André Laz, op.cit, p. 26.

<sup>3</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 2.



المعاهدة، ثم إلى أن أغلبية واسعة من الدول المنضمة إلى المعاهدة تخلت عن الأسلحة النووية على وجه التحديد لأنه بالموازاة تعهدت الدول ذات الأسلحة النووية بالفعل بالتخلي عنها أيضا.<sup>1</sup>

تفرق المعاهدة بين الدول التي لا يزال يسمح لها بامتلاك أسلحة نووية ("Haves") وتلك التي لا يسمح لها ("Have Nots")، في المقابل هناك أيضا بلدان ينصان على أن هذا التمييز لم يكن القصد منه ولا يقصد به أن يستمر إلى الأبد، يوجد **البند الأول** في المادة 6 ويجبر الدول ذات الأسلحة النووية "على مواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح في وقت مبكر وبنزع السلاح النووي، وكذلك بشأن معاهدة لنزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة".<sup>2</sup> ومع ذلك فإن هذا الالتزام من القوى الكبرى المقرر على مستوى المادة 6 ليس، بالنسبة لتلك الفترة، سوى ضمان بعيد يهدف إلى تحفيز الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على توقيع المعاهدة،<sup>3</sup> كان من المفروض النص على التزامات ملموسة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية تتعهد بتنفيذها كما هو الحال بالنسبة لعدم الانتشار.

يظهر **البند الثاني** في المادة 10 على النحو التالي: "بعد مرور خمسة وعشرين عاما على بدء نفاذ المعاهدة، سيعقد مؤتمر لتقرير ما إذا كانت المعاهدة ستظل سارية المفعول لفترة غير محددة [...]"،<sup>4</sup> يطرح التساؤل هنا عن سبب إبرام المعاهدة في البداية لفترة محددة؟ هل كان ذلك تحايلا على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لتحفيزها على توقيع المعاهدة كخطوة أولى في سبيل تحقيق الدول ذات الأسلحة النووية لأهدافها تدريجيا؟

**ثانيا- تمديد معاهدة عدم الانتشار لفترة غير محددة إخلال آخر بالالتزام بنزع السلاح النووي:**

مُدد العمل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديداتها لعام 1995،<sup>5</sup> حيث تم هذا التمديد دون قيد أو شرط وبطريقة غير

<sup>1</sup> - Karim-André Laz, op.cit, p.24.

<sup>2</sup> - Otfried Nassauer, « Les armes et l'énergie nucléaires : l'illusion d'un choix ? », Le risque de prolifération : dilemme du nucléaire civil et militaire, Heinrich-Böll-Stiftung, Union Européenne, Bruxelles, 2011, pp. 24 -25.

<sup>3</sup> - Karim-André Laz, op.cit, p. 16.

<sup>4</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 25.

<sup>5</sup> - حولية نزع السلاح، (2003)، مرجع سابق، ص 2.

محدودة، ولقد أصبح اتخاذ هذا القرار ممكناً من خلال اعتماد، في نفس الوقت، وثيقة بشأن "المبادئ والأهداف" والتي استكملت في حد ذاتها بوثيقة تضم 13 خطوة عملية في المؤتمر التالي لعام 2000<sup>1</sup> الذي وضع، لأول مرة، أهدافاً ملموسة فضلاً عن خطة عمل ترمي إلى تعزيز كل من عدم الانتشار ونزع السلاح للدول الحائزة للأسلحة النووية.<sup>2</sup>

ولقد أثار مؤتمر عام 2000 زوبعة من الجدل، حيث ركزت الولايات المتحدة على الأخطار التي تمثلها في رأيها كوريا الشمالية، إيران والعراق، في حين أعربت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن إحباطها بسبب الوتيرة التي يجري بها امتثال الدول ذات الأسلحة النووية لالتزاماتها بشأن نزع السلاح، وللمحافظة على النظام في هذه البيئة المنقسمة على نفسها اتفقت الأطراف في المؤتمر على تحديد منطلقات أكثر وضوحاً تتعلق بتنفيذ مقتضيات المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وقياس التزام الدول ذات الأسلحة النووية بالوفاء بها، كما أعربت الأطراف عن التزامها "بتعهد صريح لا لبس فيه... لتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية" ودعمت ذلك بتحديد ثلاث عشرة خطوة ستقوم باتخاذها،<sup>3</sup> إلا أن هذه "الخطوات العملية الثلاث عشرة" لبذل الجهود بطريقة منهجية ومرحلية لتحقيق نزع السلاح النووي<sup>4</sup> إلى جانب الوثيقة الخاصة بالمبادئ والأهداف ليستا ملزمتين قانوناً.

لا يمكن إذاً إنكار النجاح الدبلوماسي الذي حققته الدول ذات الأسلحة النووية التي حصلت على ما أرادت: معاهدة عدم انتشار أسلحة نووية دائمة، أما التنازلات التي قبلوها فهي ليست ملزمة قانوناً، وإن هذه النتيجة لم يتم الحصول عليها مقدماً بل كانت تتويجاً لمفاوضات أجريت بمهارة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - « Or la Conférence des Non-alignés, qui s'est réunie en 1992, a posé comme conditions à la prolongation du traité : la fin des essais, l'arrêt de la production des armes nucléaires, l'exécution des accords Start et l'élimination totale de ces armes avant une date limite. » Marcel Duval, « Quel avenir pour le traité de non-prolifération des armes nucléaires ? », Défense nationale : Études politiques- stratégiques- militaires- économiques- scientifiques, Février 1994-55F (Revue mensuelle), p. 95.

<sup>2</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 25.

<sup>3</sup> - جورج بير كوفيتش وآخرون، الامتثال العالمي: إستراتيجية للأمن النووي، ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2005، ص. 135-136.

<sup>4</sup> - حولية نزع السلاح، (2003)، مرجع سابق، ص 28.

<sup>5</sup> - Marie-Hélène Labbé, « Le TNP : un traité devenu permanent », Défense nationale : Études politiques- stratégiques- militaires- économiques-scientifiques, Août- Septembre 1995-55F (Revue mensuelle), p. 68.

يعد التمييز بين الدول "المالكة" و"غير المالكة" أمراً فريداً من نوعه في القانون الدولي الذي يعامل عادة كل الدول ذات السيادة بشكل عادل، كما أن تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى "يديم" هذا الاختلاف في الوضع، بينما اختفى في نفس الوقت خيار صفر نزع سلاح، لهذا السبب ردت العديد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالكثير من الانتقادات عندما سحبت الحكومة الأمريكية دعمها لـ "المبادئ والأهداف" ولعملية "الخطوات الثلاث عشرة"<sup>1</sup>، مما يكشف عن عدم الرغبة في نزع السلاح، وإن هذا الصراع يمكن أن يقوض بشدة أسس معاهدة عدم الانتشار.<sup>2</sup>

لقد كشفت هذه القرارات عن عامل "التسوية" الهام الذي ظهر بالفعل خلال المفاوضات بشأن هذه المعاهدة: فقد كانت القواعد الصارمة لعدم الانتشار مقبولة للعديد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فقط بالتوازي مع التقدم في نزع السلاح مع هدف نهائي هو إزالة جميع الأسلحة النووية، ولقد تقدم تنفيذ الالتزامات بين عامي 1995 و2000 بوتيرة أبطأ بكثير مما كان منتظراً من قبل غالبية الدول،<sup>3</sup> لذلك عبرت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن خيبة الأمل لبطء تنفيذ التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة بإنجاز القضاء التام على ترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي.<sup>4</sup>

أما بالنسبة للدول "التي تخلت عن برامج إنتاج الأسلحة النووية فإنها تشعر بإحباط شديد، فالأرجنتين والبرازيل وكندا وألمانيا واليابان وجنوب إفريقيا والسويد هي من بين البلدان صاحبة النفوذ التي تطالب بالالتزامات أوضح بشأن نزع السلاح بغية ضمان استمرار تعاونها في جهود عدم الانتشار".<sup>5</sup>

في ذات السياق أكدت الجزائر أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع على عاتقها التزامات ومسؤوليات بالغة التحديد منها ما يتصل بتعزيز المعاهدة وتنفيذ المادة السادسة بشأن نزع السلاح

---

<sup>1</sup> - « La situation s'est même aggravée lors de la conférence de révision suivante, en mai 2005: les États-Unis de l'administration George W. Bush font alors clairement fait savoir qu'ils ne se sentent plus liés aux « Principes et objectifs » et au processus des treize étapes, élaboré en coopération avec l'administration Clinton. » Otfried Nassauer, op.cit, p. 25.

<sup>2</sup> - Idem.

<sup>3</sup> - Idem.

<sup>4</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 16.

<sup>5</sup> - جورج بير كوفيتش وآخرون، مرجع سابق، ص. 135.

النووي، وذهبت إلى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ينبغي لها أن تقر بأن الوضع الذي تتمتع به لن يكون لها أمد الدهر، وأن تفي بالالتزامات التي اضطلعت بها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2000 بالتخلص تماما من ترساناتها النووية متخذة من "الخطوات العملية الثلاث عشرة" أساسا لذلك، وهو ما تطالب به بشكل عام دول تحالف الخطة الجديدة ودول حركة عدم الانحياز.<sup>1</sup>

### ثالثا- مرحلة ما بعد عام 2000 والتخلي عن مسألة نزع السلاح النووي:

أُلفت في بداية الألفية الثالثة المخاوف بشأن الإرهاب الدولي الناجمة عن أحداث 11 سبتمبر 2001 بظلالها على ضرورة نزع السلاح النووي،<sup>2</sup> حيث أن أولويات الدول الكبرى بعد هذه الأحداث أصبحت تركز حصرا على مسألة التجريم ووسائل تطبيق القانون على حساب مشكل نزع السلاح، ولقد نسي هذا الاتجاه العلاقة الحاسمة بين هاذين الجانبين وهي علاقة دقيقة تكرر ذكرها من قبل الأمين العام كوفي عنان الذي قال، عندما تحدث عن مؤتمر استعراض معاهدة حظر الانتشار النووي في شهر ماي 2005، أن "التقدم أيضا في نزع السلاح كما في عدم الانتشار سيكون ضروريا، ولا يمكن لأي منهما أن يكون رهين الآخر".<sup>3</sup>

ولقد ظهر هذا التجاهل لمشكل نزع السلاح النووي من خلال بعض الصكوك الدولية اللاحقة، على سبيل المثال فإن قرار مجلس الأمن 1540 (2004) "لا يحقق أي تقدم بشأن إشكالية نزع السلاح التي تشكل العلاج الأكثر فعالية ضد مخاوف الانتشار، وفي حين تتذرع الدول التي تدعم القرار بحقيقة أن إدراج بُعد نزع السلاح سيكون تأثيره صرف الانتباه عن الهدف المحدد للقرار، فإن العديد من الدول الأخرى أعربت صراحة عن أسفها لهذه المقاربة، إلا أنه وبغرض الحصول على الأصوات اللازمة وافق مروجي القرار في الأخير على إدراج بعض الإشارات لنزع السلاح في الديباجة التي من الواضح أنه ليست لها قوة ملزمة في هذا القرار الذي يحدد بوضوح مشكل عدم الانتشار باعتباره أخطر تهديد للأمن في عصرنا".<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 30، 16.

<sup>2</sup> - Karim-André Laz, op.cit, p. 21.

<sup>3</sup> - Bruno Demeyere, op.cit, p. 63.

<sup>4</sup> - Ibid. p. 62.

علاوة على ذلك كانت أحد القضايا الأكثر حساسية خلال مؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2005 هي الإشارة إلى الخطوات 13 للإعلان الختامي لمؤتمر عام 2000، ولقد عارضت الولايات المتحدة، فرنسا والمملكة المتحدة أي إشارة إلى هذه الخطوات معتبرة أنه عفا عليها الزمن بالأحداث،<sup>1</sup> ولقد كانت المسائل المتعلقة باحترام الدول الأطراف لتعهداتها والتزاماتها السبب الثاني لفشل هذا المؤتمر، ففي حين طالبت الدول الحائزة للأسلحة النووية بتعزيز العمل ضد انتشار الأسلحة النووية،<sup>2</sup> طالبت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بدورها بأن يُؤخذ تنفيذ نزع السلاح بجدية أكبر من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية.<sup>3</sup>

ورغم مرور فترة طويلة على توقيع المعاهدة، فإن الدول ذات الأسلحة النووية لم تف بالتزاماتها إلى الآن مهددة بالتالي تضامن الدول الأعضاء في هذه المعاهدة، في هذا المعنى فإن المعادلة بالنسبة للكثيرين هي كالتالي: من دون نزع السلاح النووي فإن عدم الانتشار النووي بعيد، ومن دون عدم الانتشار من غير المرجح أن يتقدم نزع السلاح.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - Quentin Michel, « Le contrôle des échanges internationaux nucléaires : le difficile équilibre entre le développement du commerce et la lutte contre la non-prolifération des armes nucléaires », Affaires juridiques, Le droit nucléaire international : Histoire, évolution et perspectives, Agence pour L'énergie nucléaire (NEA), Organisation de Coopération et de Développement économiques (OCDE), 2010, p. 327.

<sup>2</sup> - « Le gouvernement américain se concentre davantage aujourd'hui sur des initiatives unilatérales afin de renforcer la non-prolifération et n'accepte plus d'autre engagement lié au désarmement des EDAN. Cette attitude a profondément remis en question l'idée générale de « compromis » prôné par le TNP et les accords sur sa prolongation. » Otfried Nassauer, op.cit, p. 25.

<sup>3</sup> - Quentin Michel, op.cit, p. 327.

<sup>4</sup> - Karim-André Laz, op.cit, p.24.

## المبحث الثاني: تقييم تنفيذ نزع السلاح النووي

أشار كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة واليابان إلى أن نزع السلاح النووي لا يمكن أن يتحقق إلا بإتباع نهج عملي يتم تنفيذه على خطوات،<sup>1</sup> من بين هذه الخطوات التي تعرف تماطلا في التنفيذ الحد من الأسلحة النووية في سبيل القضاء الكامل على الترسانات النووية لكل الدول الحائزة لها.

إلى جانب ذلك شددت بلدان عديدة من المجموعة الغربية على أن إجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بالإضافة إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر، أمران يشكلان الخطوتين الجوهريتين التاليتين في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.<sup>2</sup>

"تصب مختلف هذه النقاط في اتجاه مقارنة مرحلية لنزع السلاح النووي مثلما هو محدد من خلال التدابير الثلاث عشر الملموسة المعتمدة في عام 2000 من قبل المؤتمر المكلف بمراجعة اتفاقية عدم الانتشار من أجل تطبيق تدريجي ومنهجي للمادة 6، يعد التقدم المحرز في هذا المجال مؤشرا في مجال نزع السلاح النووي ويساهم في التقليل من مخاطر الإرهاب النووي".<sup>3</sup>

وعليه يبحث هذا العنصر بعض مبادرات الحد من الأسلحة التي يمكنها تعزيز مكافحة الإرهاب النووي، يتعلق الأمر بتخفيض الأسلحة النووية الإستراتيجية والتكتيكية (المطلب الأول)، والتفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية<sup>4</sup> (المطلب الثاني).

---

<sup>1</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> - Rüdiger Lüdeking, op.cit, p. 4.

<sup>4</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit, p. 21.

## المطلب الأول: تخفيض الأسلحة النووية ودوره في الحد من الأعمال الإرهابية باستخدام هذه الأسلحة ومكوناتها

تشمل التدابير التي تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية لتخفيض ترساناتها النووية تخفيض الوضع التشغيلي لقواتها النووية، إلغاء توجيهها صوب أهداف معينة، إلغاء حالة الاستنفار، سحب الأسلحة النووية وتفكيكها، تدمير الرؤوس النووية وتفكيك مركبات الإيصال.<sup>1</sup>

إلى جانب دراسة التخفيضات التي تمت في عدد الأسلحة النووية التكتيكية (أولا) والأسلحة النووية الإستراتيجية (ثانيا)، يبحث هذا العنصر مسألة ما إذا كانت التخفيضات التي تمت لحد الآن معتبرة ومجدية أم أنها تخفيضات بسيطة لا تدل على رغبة الدول ذات الأسلحة النووية في تحقيق هدف نزع السلاح؟ (ثالثا)

### أولا- تخفيض عدد الأسلحة النووية التكتيكية:

تعرف الأسلحة النووية التكتيكية على أنها "أسلحة قصيرة المدى صممت لتستخدم في ساحة المعركة"، وإن تخفيض عدد هذه الأسلحة هو هدف هام للحد من الأسلحة بغية منع حرب نووية عرضية أو مقصودة، أما من حيث الإرهاب النووي فهي تمثل مشكلة خطيرة، حيث أنه بسبب العدد الكبير للأسلحة التكتيكية المنتشرة واستعدادها فإن خطر الفقد أو الانفجار أعلى بالنسبة لها من الأسلحة الإستراتيجية، لاسيما وأن هذه الأسلحة التكتيكية منتشرة في العالم بما في ذلك في المناطق المتضررة من الأنشطة الإرهابية.<sup>2</sup>

إن "معظم الأسلحة النووية المصنوعة من طرف الدول من شأنها أن تكون مجهزة بأنظمة قفل إلكترونية تسمح بإحباط محاولات التفجير غير المصرح بها، كما أن بعض الأجهزة المتقدمة يمكنها حتى تعطيل رأس حربي بعد عدة محاولات تفجير، وفي أسوأ الأحوال تسمح هذه الأجهزة بتوفير الوقت لاسترداد الرأس الحربي المعني"، ومع ذلك فإنه من غير المؤكد أن كل الأسلحة النووية التكتيكية جهزت بأجهزة من هذا النوع خاصة تلك المصممة لتستخدم بسرعة في ساحة المعركة، وتلك التي

<sup>1</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit, p. 21.

لا تكون مجهزة يمكن اعتبارها "كمهياً للاستخدام" وتشكل هدفا هاما للإرهابيين وبالتالي فهي حجة إضافية لصالح تخفيض الأسلحة النووية التكتيكية،<sup>1</sup> فما هي التخفيضات التي تمت بشأنها حتى الآن؟

أعلنت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي في عام 1991 تخفيضات من جانب واحد لأسلحتها النووية التكتيكية،<sup>2</sup> بعدها قرر الطرفان من جانب واحد، في نهاية العام، القضاء على جميع أسلحتهم النووية التكتيكية الأرضية وتخزين كل أسلحتهم النووية التكتيكية البحرية في البلد الأم.<sup>3</sup>

إن ما يميز الاتفاقات الحالية للحد من الأسلحة فيما يتعلق بالأسلحة النووية التكتيكية هو أنها غير ملزمة قانونا وهذا ما يدعو إذاً للشك في الطابع الذي لا رجعة فيه والكامل لخفض هذه الأسلحة، فمعظم الأسلحة النووية التكتيكية الروسية والأمريكية - لكن ليست كلها - تم سحبها من النشر فقط أي أنه لم يتم تفكيكها، كما تسعى الولايات المتحدة الأمريكية اليوم إلى تطوير أسلحة نووية تكتيكية جديدة أو تعديل تلك القائمة منها لمهاجمة أهداف مدفونة عميقاً<sup>4</sup> وهذا يعني أنها لا تنوي تفكيكها.

"إن مكافحة الإرهاب يمكن أن تشجع الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على مواصلة التخفيضات الجارية في ترسانتهما النووية التكتيكية، الخطوة الأولى ستكون بجعل الإعلانات الأحادية الجانب لعام 1991 ملزمة قانونا، أما الدول الأخرى ذات الأسلحة النووية (بريطانيا، فرنسا والصين) فينبغي عليها أن تشجع لإبرام اتفاقات مماثلة، كما يمكن للدول ذات الأسلحة النووية على المدى الطويل وبغية تفادي هجوم إرهابي نووي أن تلتزم بالقضاء نهائياً على الأسلحة النووية التكتيكية والذي من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على جميع الأسلحة النووية التكتيكية الموجودة وتفكيكها، عدم تطوير أسلحة جديدة من هذا النوع وإلى إبرام اتفاقات الشفافية الخاصة من أجل بناء الثقة".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - Idem.

<sup>2</sup> - Idem.

<sup>3</sup> - Marcel Duval, « De la non-prolifération à la contre-prolifération ? », Défense nationale, Études politiques- stratégiques- militaires- économiques-scientifiques, Août-Septembre 1995-55F, p. 28.

<sup>4</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit, pp. 21- 22.

<sup>5</sup> - Ibid. p.22.



علاوة على ذلك يثير مشكل "الأسلحة النووية الفضفاضة" بعبارة أخرى الأسلحة والمواد النووية التي يمكن أن تقع في أيدي مجموعات خبيثة مخاوف كبرى، فعلى المستوى التقني يمكن النظر في الأسلحة النووية الصغيرة التي يسهل حملها، حيث يتخوف المتخصصون دائما من رؤية إرهابيين يحصلون من الترسانة النووية الروسية على مواد يمكن استخدامها في حقائب مفخخة، وإن عمليات التسليم والتدريبات المتكررة تزيد من مخاطر استيلاء إرهابيين على أسلحة نووية، كما أن الأسلحة المجمعة الموجودة بالفعل في حالة تأهب يمكن إطلاقها بسهولة أكبر دون إذن.<sup>1</sup>

### ثانيا- تخفيض عدد الأسلحة النووية الإستراتيجية:

يمكن لمبادرات الحد من الأسلحة أن تكون قيمة لتفادي الهجمات الإرهابية باستعمال أسلحة نووية إستراتيجية، وإن التدابير الأوضح هي إجراء تخفيضات هامة لهذه الأسلحة، سحب معظم هذه الأسلحة من النشر، تفكيك هذه الشحنات وإبرام اتفاقات للتحقق والشفافية.<sup>2</sup>

رغم أن الأسلحة النووية الإستراتيجية متحكم فيها بشكل أكثر صرامة من الأسلحة النووية التكتيكية، فإن خطر الاختفاء لا يزال قائما خاصة خلال الإرسال والتمازين باستعمال أسلحة حقيقية، حيث أن هناك حوادث قد وقعت رغم أنها تبقى نادرة إحصائيا ويمكن لإرهابيين أن يسعوا للحصول على أسلحة نووية أو مكوناتها، وبالتالي يجب التقليل من وتيرة التدريبات باستعمال أسلحة نووية إستراتيجية حقيقية ومن عدد الأسلحة النووية الإستراتيجية الموجودة على قاذفات محمولة وتواتر نقلها ومن نشر مكونات نووية في أماكن مختلفة كالتريتيوم والباقي من رأس حربي، وإن هذه الإستراتيجية من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اختفاء الأسلحة النووية كما تجعل الانفجار غير المرخص به لهذه الأسلحة أكثر صعوبة.<sup>3</sup>

إن رفع حالة الاستنفار بالنسبة للقوات النووية يعتبر بشكل عام وسيلة للتقليل من التوتر أو الشكوك بين مختلف الدول وتفادي حرب نووية عرضية وهو أيضا وسيلة للتقليل من احتمالات

<sup>1</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit, p. 20.

<sup>2</sup> - Ibid. p. 22.

<sup>3</sup> - Idem.

حصول إرهابيين على أسلحة نووية واستخدامها، بالنسبة للتخفيضات فإنها ستسهل، كما في حالة الأسلحة النووية التكتيكية، حماية ومحاسبة الأسلحة النووية الإستراتيجية المتبقية.<sup>1</sup>

ولقد كان كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ينشر أكثر من 10 آلاف سلاح نووي إستراتيجي في عام 1984 وذلك قبل الشروع في مفاوضات ستارت 1، ثم باشر الطرفين عملية تخفيضات ملزمة قانونيا لمخزوناتهما من هذه الأسلحة<sup>2</sup> حيث وقع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة عددا من الاتفاقات في هذا المجال، في هذا السياق نصت معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (ستارت الأولى)<sup>3</sup> الموقع عليها في 31 جويلية 1991 على تخفيض ترسانتيهما الإستراتيجيتين إلى ما لا يتجاوز 6000 رأس حربي نووي لكل منهما على مدى سبع سنوات، وبحلول ديسمبر 2001 كان الطرفان قد أكملتا التخفيضات المقرر إجراؤها في الترسانة النووية لكل منهما حيث وصلت إلى المستوى الذي تقضي به هذه المعاهدة.<sup>4</sup>

لكن ما يؤخذ على معاهدة ستارت 1 أنها لم تعالج مسألة مصير الرؤوس الحربية بعد استبعادها من وضع النشر، ولقد التزمت كل من روسيا والولايات المتحدة من جانب واحد بإزالة هذه الرؤوس ولكن بسبب الطابع الحساس لتصميم الرأس الحربي فقد اصطدم التعاون في مراقبة تخزين هذه الرؤوس وإزالتها بعدة عقبات.<sup>5</sup>

وكان من شأن المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (ستارت الثانية) الموقع عليها في 3 جانفي 1993 أن تؤدي إلى تخفيض آخر في الرؤوس الحربية الإستراتيجية لكلا الطرفين إلى ما لا يتجاوز 3000 إلى 3500 رأس لكل طرف، ولقد تم الربط بين إحراز مزيد من التقدم في عملية ستارت وفي معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية التي حظيت لسنوات عديدة وعلى نطاق واسع بالاحترام وإعادة التأكيد باعتبارها حجر الزاوية في

<sup>1</sup> - Idem.

<sup>2</sup> - جورج بير كوفيتش وآخرون، مرجع سابق، ص.130.

<sup>3</sup> - « Quand l'effondrement de l'Union Soviétique se précisa, la hantise de l'entrée en déshérence de son arsenal nucléaire se développa, au point que les deux Grands se lancèrent dans une surenchère au désarmement nucléaire. C'est ainsi qu'en juillet 1991, quelques jours avant le putsch du Kremlin, ils signèrent le traité Start I qui était en négociation depuis 1982.» Marcel Duval, « De la non-prolifération à la contre-prolifération ? », op.cit, p.28.

<sup>4</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 1-2.

<sup>5</sup> - جورج بير كوفيتش وآخرون، مرجع سابق، ص.130.

الاستقرار والأمن الدوليين، إلا أن الولايات المتحدة انسحبت من معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية في جوان 2002 بحجة قيام تحديات إستراتيجية جديدة، كما أعلن الاتحاد الروسي في وقت لاحق أنه لم يعد مقيدا بالتزامه بموجب المعاهدة.<sup>1</sup>

ولقد نشأت بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة علاقة إستراتيجية جديدة في عام 2002 نسخت معاهدة ستارت الثانية وأدت إلى إبرام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (معاهدة موسكو) التي تم التوقيع عليها في ماي 2002 وبدأ نفاذها في 1 جوان 2003،<sup>2</sup> تقضي المادة 1 من هذه المعاهدة بأن يخفض كل طرف ويحد من الرؤوس النووية الإستراتيجية بحيث لا يزيد العدد الإجمالي لتلك الرؤوس عما يتراوح بين 1700 و2200 رأس لكل طرف بحلول 31 ديسمبر 2012، كما تقضي المادة 1 بأن يحدد كل طرف لنفسه تكوين وهيكل قواته الهجومية الإستراتيجية على أساس مجموع الحد المقرر لعدد تلك الرؤوس، ونصت المعاهدة أيضا على إنشاء لجنة تنفيذ ثنائية تجتمع مرتين كل سنة لمناقشة المسائل المتصلة بالمعاهدة ويجوز باتفاق لاحق تمديد العمل بهذه المعاهدة أو تعليق العمل بها في وقت أسبق.<sup>3</sup>

ومع ذلك فإن آلاف الأسلحة النووية الإستراتيجية منشورة أو مخزنة اليوم عبر العالم، حيث تعد معاهدة موسكو لعام 2002 فقيرة جدا من حيث التخفيضات<sup>4</sup> لأنها، خلافا لمعاهدة ستارت 1 السابقة، لم تتضمن جدولا زمنيا متفقا عليه لإزالة وسائل الإطلاق التي تنزع منها تلك الرؤوس الحربية، ومع أنها تدعو مثل ستارت 1 إلى إزالة الرؤوس الحربية من النشر العملياتي فإنها لا تتطرق إلى إزالة الرؤوس الحربية التي لم تعد في حالة نشر، وبالتالي ثمة مشكلة مزدوجة تنطوي عليها معاهدة موسكو فهي تلتزم الصمت بشأن الرؤوس النووية ويبدو أنها تتراجع عن إزالة وسائل الإطلاق<sup>5</sup> والمقلق أكثر أنها لا تتضمن أي إجراء تحقق أو تفتيش.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 2.

<sup>2</sup> - المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 40.

<sup>4</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit, p. 22.

<sup>5</sup> - جورج بير كوفيتش وآخرون، مرجع سابق، ص 130.

<sup>6</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit, p. 22.

### ثالثاً- تقييم التخفيضات المحققة:

رغم الجهود الكبيرة التي بُذلت بغية خفض ما لدى كل من الولايات المتحدة وروسيا من أسلحة نووية فإن الأسرة الدولية لا تعترف لهما إلا بالقليل من الفضل بشأن كونهما جادتين في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في المادة السادسة من المبادرة النووية الرئاسية،<sup>1</sup> فلقد ركزت العملية المتعلقة بتقليص الأسلحة النووية على إزالة الصواريخ والقاذفات - أي وسائل إيصال الأسلحة- بدلاً من التركيز على الرؤوس الحربية والمواد النووية التي تدخل فيها، وإن عدم إيلاء الاهتمام للرؤوس الحربية في عملية الخفض الثنائية يُعد أحد الأسباب التي جعلت بلدانا كثيرة تصرف النظر عن نزع السلاح النووي الأمريكي والروسي،<sup>2</sup> ومن المؤكد أن الدول النووية الأخرى -المملكة المتحدة، فرنسا والصين- غير مستعدة للانضمام إلى جهود نزع السلاح إلى أن يعيد الطرفين الزخم بشأن عمليات خفض ترساناتهما النووية.<sup>3</sup>

لم تخفض إذاً "القوى النووية ترساناتها بالسرعة التي تأملها وتنتظرها العديد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعد نهاية الحرب الباردة، فهي تتحدث في كثير من الأحيان عن الحاجة إلى تحديثها وتشير كذلك إلى هدفها في الحفاظ على أسلحتها الذرية بضعة عقود أخرى"،<sup>4</sup> ورغم الجهد المذهل المبذول منذ نهاية الحرب الباردة من أجل نزع السلاح، فإن الترسانات الحالية للدول النووية أكثر أهمية بكثير مما كانت عليه عند التوقيع على معاهدة عدم الانتشار.<sup>5</sup>

ولقد أعربت دول تحالف الخطة الجديدة ودول حركة عدم الانحياز عن القلق لأنه بالرغم مما انعقدت عليه النوايا بإجراء تخفيضات ثنائية وانفرادية وما تحقق في الماضي في هذا المجال فإن مجموع عدد الأسلحة النووية المنشورة والمكدسة لا يزال يبلغ الآلاف.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - جورج بير كوفيتش وآخرون، مرجع سابق، ص.132.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص.130.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص.132.

<sup>4</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 9.

<sup>5</sup> - Marcel Duval, « De la non-prolifération à la contre-prolifération ? », op.cit, pp. 32- 33.

<sup>6</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 16.

إن تفعيل عمليات الحد من التسلح ونزع السلاح النووي، تحت إشراف القوى النووية، يظهر أكثر في شكل تخفيض انتهازي يقدر ما يسمى بـ "المصلحة الوطنية" للدولة المشاركة أكثر من إرادة حقيقية للتخلص من هذا النوع من الأسلحة.<sup>1</sup>

وإن تحقيق عملية خفض الأسلحة النووية النتائج المرجوة منها مرهون بتوفر بعض الشروط: فلا بد من إجراء تخفيضات متبادلة ومتوازنة ويمكن التحقق منها في عدد الأسلحة النووية الموجودة في جميع أنحاء العالم، في هذا السياق ذكرت المملكة المتحدة أنها متى اقتنعت بأنه تم إحراز تقدم كاف من شأنه أن يسمح بشمول أسلحتها النووية بمفاوضات متعددة الأطراف فإنها ستفعل ذلك، كما أنه على الدول الحائزة للأسلحة النووية زيادة الشفافية والمساءلة بشأن ما تتخذه من تدابير لنزع السلاح.<sup>2</sup>

علاوة على ذلك فإن مبدأ عدم الرجوع في التخلص من الأسلحة النووية هو خير ضمان لعدم انتهاء الأسلحة النووية المسحوبة من الخدمة إلى الوقوع في أيدي جماعات إرهاب وهو ما شددت عليه النرويج،<sup>3</sup> كما يتعين على الولايات المتحدة وروسيا خفض الأخطار المقترنة بالأسلحة النووية عبر تخفيف مواقف الإطلاق الفوري للأسلحة النووية وعبر إنهاء الاستراتيجيات الاستباقية والنشر المتقدم للأسلحة.<sup>4</sup>

## المطلب الثاني: اتفاقية وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية

إن المرحلة التالية من عملية نزع السلاح النووي يجب أن تغطي منطقي المكونات الأساسية للأسلحة النووية، حيث ينبغي اعتماد إستراتيجية متماسكة وكاملة للمواد الانشطارية ذات الجودة العسكرية، ولقد تم القيام بعمل تحضيرى مهم في هذا المجال بما في ذلك اتفاق بشأن ولاية تفاوض

<sup>1</sup> - Karim-André Laz, op.cit, p. 3.

<sup>2</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 32.

<sup>4</sup> - جورج بير كوفيتش وآخرون، مرجع سابق، ص 134.

لبداء العمل، بدون تأخير، على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وهي ولاية شانون التي على أساسها اتخذ مؤتمر نزع السلاح في عام 1998 قرارا بإنشاء لجنة خاصة لا تزال ذات صلة.<sup>1</sup>

تأكيدا على أهمية هذه المرحلة دعت الخطوة الثالثة من الخطوات الثلاث عشرة التي تم اتخاذها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2000 إلى "القيام في غضون خمس سنوات بإبرام معاهدة يمكن التحقق من تنفيذها بشأن وقف إنتاج المادة الانشطارية"، كما نصت الخطوة العاشرة على "التزام من قبل الدول الحائزة على الأسلحة النووية بالسماح بالتفتيش والتخلص لأغراض سلمية من كل المادة الانشطارية الفائضة"،<sup>2</sup> إلا أن هذه الخطوات غير ملزمة قانونا ولم تأخذ بها الدول ذات الأسلحة النووية.

وعليه يبحث هذا العنصر مسألة دور معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين (أولا)، وجهود مؤتمر نزع السلاح باعتباره الهيئة التي عُهد لها بمهمة التفاوض على هذه المعاهدة (ثانيا)، إلى جانب أهم المسائل محل الغلاف التي تعرقل إطلاق مفاوضات بهذا الشأن (ثالثا).

### أولا- دور المعاهدة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين:

إن الهدف من مشروع معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية هو تجميد كمية المواد العسكرية في جميع أنحاء العالم لحظر إنتاج مواد انشطارية عسكرية جديدة من أجل تخفيض الكمية بشكل دائم،<sup>3</sup> ومن خلال جعل تراكم مخزونات الأسلحة النووية انتهاكا للقانون الدولي فإن هذا النوع من الاتفاق يفرض على الدول ذات الأسلحة النووية أن تحد من كمية المواد الانشطارية المتاحة للمخزونات الموجودة وسيكون صك أمان إضافي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.<sup>4</sup>

إن هذه المعاهدة ستربط في نظر بعض الباحثين بشكل مباشر أكثر بعدم الانتشار لأنها ستحد من الزيادة في ترسانات الدول النووية السرية،<sup>5</sup> في المقابل تكلمت جمهورية إيران الإسلامية

<sup>1</sup> - Rüdiger Lüdeking, op.cit, p. 5.

<sup>2</sup> - جورج بير كوفيتش وآخرون، مرجع سابق، ص. 136-137.

<sup>3</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 26.

<sup>4</sup> - Ibid. p. 27.

<sup>5</sup> - Marcel Duval, « De la non-prolifération à la contre-prolifération ? », op.cit, p. 33.

باسم **مجموعة ال 21** (بلدان عدم الانحياز الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح) فأعادت تأكيد موقف المجموعة بشأن إنشاء لجنة تُخصص لتناول المسألة والذي عرضته في الوثيقة CD/1549 المؤرخة 12 أوت 1998، وذهبت هذه المجموعة إلى أن المعاهدة المقترحة يجب أن تشكل تديرا لنزع السلاح النووي وليس مجرد تدبير لعدم الانتشار النووي، وأنه ينبغي أن تكون هذه المعاهدة خطوة أساسية تؤدي إلى التخلص التام من الأسلحة النووية؛ علاوة على ذلك ينبغي أن تشجع المعاهدة التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.<sup>1</sup>

أما **سويسرا** فمن رأيها أن المفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ينبغي أن تستوفي ثلاثة شروط أساسية: أن تكون مكتملة لتدابير عدم الانتشار المعمول بها في الدول التي تمتلك مرافق يمكن أن تنتج مواد انشطارية لأغراض عسكرية؛ وأن تعزز الصكوك القائمة في مجال تحديد الأسلحة وعدم الانتشار مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والاتفاقات الثنائية؛ وأن تشكل مرحلة في التقدم المحرز نحو التوصل إلى نزع السلاح النووي الكامل والقابل للتحقق.<sup>2</sup>

وفيما يخص منطلقات موقف **هولندا** من إبرام هذه المعاهدة فتتمثل في أنه: يجب أن يقوم تقارب في الوقت المناسب بين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتدابير المماثلة التي تتخذ بموجب معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية فضلا عن الدول غير الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ كما يجب أن تعتبر هذه المعاهدة خطوة وسيطة في الطريق إلى نزع السلاح النووي وليست تسوية نهائية.<sup>3</sup>

ينبغي أيضا أن تشكل هذه المعاهدة تديرا فعالا لمكافحة خطر حصول إرهابيين على مواد انشطارية،<sup>4</sup> حيث أعربت **سويسرا** عن عميق قلقها لقيام احتمال الانحراف بمسار المواد الانشطارية لكي تأخذ سبيلها إلى أطراف ليست من الدول وإلى إرهابيين.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 34-35.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 33-34.

<sup>4</sup> - Rüdiger Lüdeking, op.cit, p. 5.

<sup>5</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 34.

## ثانيا- جهود مؤتمر نزع السلاح لإطلاق مفاوضات بشأن إبرام المعاهدة:

إن فكرة وقف إنتاج المواد الانشطارية كانت موجودة منذ عقود، فمنذ عام 1957 دعا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1148 إلى وقف إنتاج المواد النووية العسكرية، ورغم ذلك لم يتم بعد إجراء أي مفاوضات جادة في مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح المكلف بصياغة المعاهدة.<sup>1</sup> ولقد حالت الصعاب التي تواصل اكتنفها للتوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل شامل يأخذ في الاعتبار أولويات التفاوض لكل الدول الأعضاء دون قيام المؤتمر بإعادة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، ومن ثم، تناول هذه المسألة بصورة رئيسية في الجلسات العامة.<sup>2</sup>

ومع ذلك يناقش مؤتمر نزع السلاح بشكل غير رسمي العناصر المحتملة لمثل هذه المعاهدة، حيث أن هناك 65 بلدا يشارك في هذا المؤتمر والتي يجب أن تتوصل إلى إجماع، لذلك فإن النوايا الحسنة للقوى النووية بما في ذلك القوى الأصغر التي تواصل زيادة مخزونها العسكرية والتي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار هي شرط مسبق لأي تقدم جوهري.<sup>3</sup>

وبالتالي إذا تمكن المؤتمر من الخروج من المأزق، فإن التفاوض على معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية كالتزام عالمي ورسمي لعدم زيادة مخزونات هذه المواد سيكون الوسيلة الأكثر وضوحا لتشجيع تخفيض هذه المواد، وقبل ذلك ينبغي على الدول ذات الأسلحة النووية أن تحافظ على الأقل على افتراضات الأمر الواقع بشأن إنتاج المواد الانشطارية.<sup>4</sup>

## ثالثا- صعوبات إطلاق المفاوضات بشأن المعاهدة:

من أسباب فشل جهود إطلاق مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية الاختلاف بشأن نطاق تطبيقها ونظام التحقق من تنفيذها.

<sup>1</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 26.

<sup>2</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 32.

<sup>3</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 26.

<sup>4</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit, p. 23.



## أ. الاختلاف بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية:

لا تحدد ولاية المفاوضات إن كان الحظر المتوخى ينطبق أيضا على إنتاج المواد الانشطارية التي لا تدخل ضمن المواد المستخدمة حاليا في صنع الأسلحة النووية، وبالتالي فإن سويسرا ترى أنه لا ينبغي إغفال الإشارة إلى هذه المواد في المفاوضات بالنظر إلى إمكانية استخدامها في صنع الأسلحة النووية.<sup>1</sup>

أما اليابان فقد اقترحت أن يشمل نطاق المفاوضات مسألة إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأغراض السلمية، وأضافت أنها تعتقد أيضا أنه لا ينبغي تحريم وقود المفاعلات البحرية، وأنها تتطلع إلى إجراء مداولات تقنية موضوعية لكفالة عدم مساس فرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة بالحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.<sup>2</sup>

إن حماية المواد الانشطارية لا يمكن أن تكون أكثر موثوقية ومحاسبتها أكثر دقة وأسرع إلا إذا تم التخلص من فائض المواد الانشطارية، حيث سيسمح هذا الإجراء بتخفيض الكميات الإجمالية وعدد مواقع التخزين،<sup>3</sup> وفي هذا السياق قالت هولندا فيما يتعلق بنطاق المعاهدة المقترحة إنها تقبل شمول مسألة المخزونات بالمفاوضات، ولكن لما كان من الممكن أن يؤدي تناول هذه المسألة إلى تعطيل المفاوضات بدرجة غير مقبولة فإنها تفضل الأخذ بتفسير محدود لولاية شانون، وقالت هولندا إن بوسعها أن تؤيد إتباع نهج المسارين الذي يتم في إطاره، بالتوازي مع المفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، توخي التعهد بالتزام بالتفاوض على معاهدة تشمل المخزونات القائمة كخطوة تالية في العملية المؤدية إلى نزع السلاح النووي، وكان من رأيها، بالتالي، أن هناك عددا من المسائل مثل مخزونات المواد الانشطارية أو حيازتها لا يتعين بالضرورة تناولها بشكل قاطع في المعاهدة.<sup>4</sup>

ولقد دعمت سويسرا هذه الرؤية، حيث ذكرت أنها توافق على الولاية الحالية لإجراء المفاوضات وهي تشمل حظر إنتاج المواد الانشطارية لكنها لا تشمل تخفيض المخزونات العسكرية

<sup>1</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit, p. 23.

<sup>4</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 34.

القائمة أو المواد الانشطارية المتخلفة من سباق التسلح أثناء الحرب الباردة، وقالت إنها ترى أنه ينبغي التفاوض أيضا في الوقت المناسب على إبرام اتفاق مستقل بشأن التخلص من المخزونات القائمة من المواد الانشطارية.<sup>1</sup>

### ب. الاختلاف بشأن نظام التحقق من تنفيذ المعاهدة:

مسألة أخرى مهمة هي التحقق، ففي سياق التهديد الإرهابي يكون من المهم على وجه الخصوص تصميم نظام فعال للتحقق ينطبق بالطريقة نفسها على جميع الدول الأطراف في معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية،<sup>2</sup> وإن المسائل محل الاختلاف في هذا المجال هي نظام التحقق، الجهة المكلفة بالتحقق والدول التي يتم التحقق على مستواها.

فيما يتعلق بنظام التحقق من تطبيق المعاهدة، اقترحت اليابان أن يشمل ثلاثة عناصر: (أ) تقديم إقرارات عن المواد الانشطارية ومرافقها؛ و (ب) التحقق من المواد المشمولة بالإقرارات؛ و (ج) التحقق من المواد والأنشطة غير المشمولة بالإقرارات، ولقد وصفت مفهومين للتحقق: نهج مركز، يتم فيه استخدام أسلوبيين مختلفين في تناول المواد الانشطارية في الدول الحائزة للأسلحة النووية وفي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (يعتبر أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي قبلت كامل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي قد استوفت متطلبات التحقق التي تقررها المعاهدة)، ونهج شامل أو موسع يكفل أقصى ضمان ولكنه قد ينطوي على تكاليف باهظة.<sup>3</sup>

أما بالنسبة لهولندا، فإنها تفضل نظاما للتحقق يقوم على النظام الحالي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكفالة تجانس عمليات التحقق من كل المواد الانشطارية - سواء أكان ذلك في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أو في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - مع نظام الضمانات الحالي، وحسبها يجب أن يكون حظر إنتاج المواد الانشطارية قابلا للتحقق منه بدرجة كافية وبأقل تكاليف ممكنة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 34 - 35.

<sup>2</sup> - Rüdiger Lüdeking, op.cit, p. 5.

<sup>3</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 33.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص 33 - 34.

وفيما يتعلق بالتنفيذ، قالت **هولندا** إنها تحبذ عملية تنفيذ تتم على مراحل بالنسبة للدول الثمانية ذات الأسلحة النووية المعنية تبدأ بمرافق التخصيب والتجهيز ويجري توسيعها فيما بعد لتشمل مرافق أخرى، أما **سويسرا** فتعتقد أنه ينبغي أن يشمل التحقق عمليات التفتيش الروتينية بالنسبة للمنشآت المعلنة وكذلك عمليات التفتيش المفاجئة بالنسبة للمنشآت والأنشطة المعلنة وغير المعلنة. علاوة على ذلك فالتقليل من خطر الانحراف بمسار المواد الانشطارية على نحو غير مشروع، فإن المعاهدة التي تعقد مستقبلا ينبغي أن تنص على طائفة من التدابير التي تكفل الأمن والحماية لمصانع التخصيب والتجهيز.<sup>1</sup>

أما عن **الهيئة المكلفة بالتحقيق**، تعتقد **اليابان** أن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية يجب أن تنشأ لها منظمة وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن أن تضطلع بدور هام في هذا الشأن شريطة توفر ما يلزم من موارد مالية، وتعتقد **هولندا** أيضا أن مقتضيات الخبرة الفنية وفعالية التكاليف تجعل الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنسب منظمة تسند إليها مهمة التحقق من تطبيق المعاهدة، علاوة على ذلك بالوسع تكييف صيغة معاهدة عدم الانتشار وذلك بإسناد مهمة التحقق إلى الوكالة وعقد مؤتمرات للدول الأطراف بصورة منتظمة لاستعراض التقيد بالمعاهدة.<sup>2</sup>

وبخصوص دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المفاوضات وفي تنفيذ المعاهدة التي تبرم مستقبلا، ترى **سويسرا** أنه رغم استفادة نظام التحقق من موارد الوكالة، فإن الدواعي السياسية والتقنية قد تقتضي تمتعه بالاستقلال الذاتي مؤسسيا وهذا فيما يتعلق أيضا بأجهزته الخاصة بصنع القرار.<sup>3</sup>

إن أساليب دخول المعاهدة حيز النفاذ ينبغي أن تكفل تنفيذها في كل البلدان التي تمتلك مرافق لتخصيب اليورانيوم المخضب وإعادة تجهيز المواد الانشطارية، وهو ما أكدت عليه هولندا التي اعتبرت أنه يجب أن يكون من شروط بدء نفاذ المعاهدة أن يتم التصديق عليها من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،<sup>4</sup> لكن تحقق

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 34-35.

<sup>2</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 33-34.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 35.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص 34-35.

هذا الشرط يبقى أمرا صعبا على غرار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي لم تدخل حيز النفاذ لحد الآن لذات السبب.

## المبحث الثالث: مكانة نظام عدم الانتشار في الحد من حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها واستعمالها

يعد تعزيز نظام عدم الانتشار وضوابط الصادرات من مبادرات الحد من الأسلحة التي يمكنها تعزيز مكافحة الإرهاب النووي.<sup>1</sup>

يمكن تعريف عدم الانتشار النووي بأنه "الحد من عدد الأسلحة النووية الموجودة على المستوى العالمي، على وجه الخصوص من خلال حظر على الدول التي لا تمتلكها الحصول عليها"<sup>2</sup>، ولقد توسع هذا المفهوم مؤخرا ليشمل أيضا عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الجهات غير التابعة للدولة والذي يضيف التزامات أخرى على عاتق الدول حتى لأغراض الاستخدام السلمي.

يبحث هذا العنصر مسألة دور معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفة عامة ونظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفة خاصة في الحد من مخاطر الإرهاب النووي (المطلب الأول)، ومساهمة قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في عدم انتشار الأسلحة النووية للإرهابيين (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968

تعهدت الولايات المتحدة متبوعة دائما ببريطانيا العظمى والاتحاد السوفيتي بالتفاوض على معاهدة دولية لحظر التحويلات النووية للأغراض العسكرية،<sup>3</sup> توجت هذه المفاوضات بالتوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968<sup>4</sup> التي دخلت حيز النفاذ في مارس 1970، تعد هذه المعاهدة أساس النظام الدولي لعدم الانتشار حيث تم التوقيع عليها من قبل كل دول العالم تقريبا، فقط إسرائيل، الهند وباكستان لم يصبحوا أبدا أطرافا فيها، كما انسحبت كوريا الشمالية منها في عام 2003.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit, p. 21.

<sup>2</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p. 4.

<sup>3</sup> - Marcel Duval, « De la non-prolifération à la contre-prolifération ? », op.cit, p. 24.

<sup>4</sup> - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ 1 يوليو سنة 1968 بنيويورك، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 24.

تميز هذه المعاهدة مرة واحدة وإلى الأبد بين "الدول الحائزة للأسلحة النووية" (الدول النووية) و"الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" (الدول غير النووية)، تتعهد الأولى بعدم مساعدة الثانية للحصول على هذه الأسلحة أو غيرها من "الأجهزة المتفجرة النووية"، وتتعهد الثانية بألا تحاول الحصول عليها<sup>1</sup> وبقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكفالة عدم تحويل البرامج النووية السلمية إلى أغراض أخرى.<sup>2</sup>

فيما يلي يتم التفصيل في أهداف نظام الضمانات وسلبياته (أولاً)، ومساهمة هذا النظام ومعاهدة عدم الانتشار عموماً في الحد من خطر حصول إرهابيين على الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها (ثانياً).

### أولاً - عدم الانتشار ونظام الضمانات:

تعترف معاهدة عدم الانتشار لكافة الأعضاء بالحق في استخدام التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية، وتجبر البلدان التي تملك هذه التكنولوجيات على منح حق الوصول لها إلى البلدان التي لا تملكها ولكنها ترغب في استخدامها لأغراض مدنية مثل توليد الكهرباء،<sup>3</sup> إلا أن التحويلات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، أي تحويلات المنتجات الانشطارية الخاصة والمعدات المصممة لإنتاجها أو معالجتها أو استخدامها، يجب أن تخضع "لنظام الضمانات" التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>4</sup> الذي يشكل جزءاً جوهرياً من نظام عدم الانتشار.<sup>5</sup>

في الحقيقة فإن الضمانات هي أنشطة التحقق التي تستخدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان عدم تحويل المواد النووية عن استخداماتها السلمية،<sup>6</sup> وتعتمد الوكالة في مهمتها على اتفاقات

---

<sup>1</sup> - Marcel Duval, « De la non-prolifération à la contre-prolifération ? », op.cit, p. 24.

<sup>2</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 4.

<sup>3</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 25.

<sup>4</sup> - Marcel Duval, « De la non-prolifération à la contre-prolifération ? », op.cit, p. 24.

<sup>5</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 2.

<sup>6</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 375.

Un autre sujet fait toujours partie de ce débat : l'avenir de l'énergie nucléaire. « Cela n'est pas dû au hasard mais au fait que les usages militaire et civil du nucléaire sont étroitement liés ou dépendants. Tout le savoir, les matières et la technologie acquis dans l'usage civil du nucléaire peuvent être utilisés pour un programme militaire atomique. C'est la raison pour laquelle, les programmes nucléaires d'envergure –même s'ils sont déclarés comme étant exclusivement civils- font presque toujours naître des craintes substantielles de prolifération. La querelle existant depuis plusieurs années autour du programme atomique de l'Iran, en est l'illustration. » Otfried Nassauer, op.cit, p. 6.

الضمانات، ولقد أبرم في عام 1997 البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات الذي بموجبه يتعين على الدول تزويد الوكالة بمعلومات عن مجمل أنشطتها النووية، كما يتمتع مفتشو الوكالة بوصول واسع النطاق إلى المرافق بما في ذلك تلك التي لا تحتوي على مواد نووية بشكل محدد، ويجوز لهم أخذ عينات من البيئة من أجل الكشف عن الآثار المحتملة للأنشطة غير المعلنة.<sup>1</sup>

ولقد تم التشديد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي بوصفه أداة أساسية لكفالة التقيد بالمعاهدة واكتشاف المخالفات،<sup>2</sup> حيث تشمل المقترحات الحالية لتعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مطلب تعميم البروتوكول الإضافي وجعله إلزاميا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ترغب في استيراد سلع نووية.<sup>3</sup>

إن سعي الوكالة لتحقيق الشمول العالمي لنظام الضمانات الذي يتسم بالحياد والفعالية يمثل مساهمة ضخمة في نظام عدم الانتشار، لذلك من الضروري على الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة أن تفعل ذلك دون تأخير، وعلى الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الإضافي أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن.<sup>4</sup>

تلعب هذه الضمانات وأدوات التحقق التي أناطتها بها معاهدة عدم الانتشار دورا هاما في التقليل من خطر شراء إرهابيين لمواد نووية دون أن يُكتشفوا، رغم أنه حينما جرت صياغة هذه المعاهدة لم يكن يعتبر الإرهاب النووي تهديدا هاما، وتقتضي الضمانات أن تبين الدولة مصير كل موادها النووية كما أنها تمثل "جهاز إنذار سطو" ضد الإرهابيين، حيث تساعد في معرفة بدقة منشأ المواد المفقودة والتعرف على الأشخاص الذين كانت هذه المواد بحوزتهم وتيسير استعادتها.<sup>5</sup>

أما بالنسبة للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار فهي ليست ملزمة بموجب هذه المعاهدة بإبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،<sup>6</sup> حيث

---

<sup>1</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p.4.

<sup>2</sup> - حولية نزع السلاح، (2003)، مرجع سابق، ص 12.

<sup>3</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, pp. 28-29.

<sup>4</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، مرجع سابق، ص 12.

<sup>5</sup> - أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص 125.

<sup>6</sup> - Annette Schaper, « Terrorisme nucléaire : analyse des risques depuis le 11 septembre 2001 », Le terrorisme nucléaire, Forum du Désarmement, Deux, 2003, (Site web : [http:// www.unidir.org/files/publications/pdfs](http://www.unidir.org/files/publications/pdfs)), p. 10.

تهدف الضمانات إلى منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام القدرات النووية المدنية في الأغراض العسكرية وهي لا تغطي المرافق العسكرية في الدول الحائزة للأسلحة النووية أو محطات الطاقة النووية المدنية في تلك الدول إلا إذا وافقت هذه الدول طواعية على إخضاع بعض الأجهزة أو المواد لتدابير الرقابة التي تتخذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC 66).<sup>1</sup>

كما أن حالة ضمانات الوكالة في الدول المسماة "بالعتبة" ليست مرضية تماما، وبسبب الشفافية الضعيفة جدا للبرامج النووية لهذه الدول لا أحد يشك في قدرة الوكالة على كشف الحالات الشاذة التي تعنيهم، وعليه من المهم أن يعتمد أكبر عدد من الدول الضمانات المعززة الخاصة بالوكالة،<sup>2</sup> ويمكن أيضا إبرام اتفاقات الضمانات بالنسبة للمواقع النووية في الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، حيث تسمح إسرائيل، الهند وباكستان الآن للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالقيام بعمليات رقابة محدودة على أراضيها.<sup>3</sup>

بالنسبة للهند وباكستان يجب عدم اعتبار حيازتهما للأسلحة النووية فشلا لنظام مستقل خاص بعدم الانتشار، بل كان هذا نتيجة لصنع القرار على مستوى عال في هذين البلدين فضلا عن قرارات على مستوى عال من جانب الولايات المتحدة والصين والفاعلين الدوليين الآخرين بعدم تعديل الحوافز التي كان زعماء الهند وباكستان ينظرون في أمرها.<sup>4</sup>

وفيما يخص كوريا الشمالية فإنها لم توافق أبدا منذ انضمامها لمعاهدة عدم الانتشار عام 1985 على الضمانات المعممة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بحجة أن الانتشار النووي الأمريكي في كوريا الجنوبية كان عائقا، ولقد قررت طرد موظفي الوكالة، الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار وإعادة إطلاق مفاعلاتها النووية، وبالتالي فإن احتمال برنامج تسليح في هذه الدولة واحتمالات بيع التكنولوجيات النووية وغياب ضوابط ملائمة لتفادي خطر السرقة أو الاختفاء تثير مخاوف جدية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 28.

<sup>2</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit, p. 24.

<sup>3</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 28.

<sup>4</sup> - جورج بير كوفيتش وآخرون، مرجع سابق، ص. 119.

<sup>5</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit, p. 24.



## ثانياً- دور المعاهدة في الحد من أعمال الإرهاب النووي:

تهدف معاهدة عدم الانتشار في نظر بعض الباحثين إلى ضمان الحد من التسلح وبعد ذلك إلى منع جهات، على وجه الخصوص غير تابعة للدول، من الحصول على الأسلحة النووية، المواد المشعة ووسائل إيصالها.<sup>1</sup>

يرى هذا الاتجاه أنه رغم أن التفاوض على معاهدة عدم الانتشار كان في الأصل للرد على المخاوف المتعلقة بتحويلات المواد والتكنولوجيات النووية بين الدول، فإن هذه المعاهدة (مع ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية) "لعبت دوراً هاماً في تجنب أعمال الإرهاب النووي وهذا على ثلاثة مستويات: أولاً، تحظر معاهدة عدم الانتشار رسمياً على كل الدول، باستثناء خمسة، تطوير أسلحة نووية، مما سمح بالسيطرة على عدد الدول التي لديها رسمياً أسلحة نووية؛ ثانياً، أن القيود الثقيلة المفروضة بموجب معاهدة عدم الانتشار على تحويلات مكونات وتكنولوجيات الأسلحة النووية هي عقبة للإرهابيين الذين يسعون إلى الحصول على أسلحة نووية؛ ثالثاً، تساعد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية العديد من الدول على إنشاء أنظمة حماية ومحاسبة التي تمنع الإرهابيين من الحصول على مواد وتكنولوجيات نووية تخص الصناعة المدنية".<sup>2</sup>

عكس ذلك، يرى اتجاه آخر أن "كل المعاهدات الدولية حول الأسلحة التي اعتمدت حتى الآن مخصصة حصراً للحد من الانتشار بين الدول ولا تحتوي - من الناحية القانونية- أي إشارة إلى إشكالية أسلحة الدمار الشامل المنقولة إلى جهات غير تابعة للدول أو بين هذه الجهات، ولقد بدأ النموذج القديم الذي يركز على الدولة والمعتمد من خلال معاهدات الحد من الأسلحة يظهر على نحو متزايد كنموذج عفا عليه الزمن بالنظر إلى تهديد الإرهاب الذي يلجأ إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل وإلى حقيقة أن الدول التي تبقى خارج هذه المعاهدات هي التي تطرح في كثير من الأحيان إشكالات أكثر".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p.4.

<sup>2</sup> - Li Bin et Liu Zhiwei, op.cit, p. 23.

<sup>3</sup> - Bruno Demeyere, op.cit, p. 36.

إن مرتكبي أعمال الإرهاب النووي الذين بحكم التعريف يعملون خارج الإجراءات الحكومية الرسمية يفتنون تماما من الضوابط السياسية الدولية، فضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على سبيل المثال لا تشمل أي حكم ضد سرقة المواد من قبل الإرهابيين في مجمع من المفاعلات.<sup>1</sup>

علاوة على ذلك فإلى جانب حقيقة أن نظام الضمانات لا يستطيع لوحده أن يمنع انتشار الأسلحة النووية، فإن معاهدة عدم الانتشار تعاني من بعض المصادقات يبررها الوضع الخاص للقوى النووية الخمسة التي لا تنزع سلاحها بشكل كامل.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: القرار 1540 (2004) وعدم انتشار الأسلحة النووية

### للإرهابيين

رغم أن فكرة عدم انتشار الأسلحة النووية ليست وليدة أحداث 11 سبتمبر 2001، إلا أن هذه الأحداث أعطت وزنا سياسيا وقانونيا للمسألة، ولقد وصل هذا الاهتمام إلى حد تدخل مجلس الأمن وإصداره القرار 1540 (2004)<sup>3</sup> بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من بينها الأسلحة النووية إلى جهات غير تابعة للدول، بالأخص للإرهابيين.

يعد القرار 1540 (2004) الثاني من نوعه في مجال ممارسة المجلس للسلطة التشريعية بعد القرار 1373 (2001)، حيث تم من خلاله الانتقال من عدم الانتشار إلى الدول إلى عدم الانتشار إلى الجهات غير التابعة للدول على رأسها الإرهابيين.

يبحث هذا العنصر كيفية ظهور فكرة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى جهات غير تابعة للدول بالأخص إلى الإرهابيين (أولا)، والتزامات الدول بموجب القرار 1540 في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية للإرهابيين (ثانيا).

<sup>1</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 19.

<sup>2</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p.401.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لجهات غير تابعة للدول، الجلسة 4956، المتخذ بتاريخ 28 أبريل 2004.

## أولاً- مراحل ظهور فكرة عدم الانتشار إلى الجهات غير التابعة للدول:

اعتبرت الجهات غير التابعة للدول في أواخر الستينات بالفعل كمشكلة انتشار وأمن حيث عرف الخبراء أنه من الممكن صنع سلاح نووي بدائي من خلال المعلومات المتاحة للجمهور،<sup>1</sup> ومنذ عام 1991 تم إيلاء قدر أكبر من الاهتمام للمخاطر المرتبطة بإمكانية أن تقع المواد، التكنولوجيات وحتى رؤوس حربية كاملة في أيدي إرهابيين أو جماعات الجريمة المنظمة.<sup>2</sup>

ولقد انضمت الصكوك الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية تدريجياً إلى التفكير المتعلق بقمع الإرهاب في انحرافه النووي،<sup>3</sup> ففي جانفي 1992 أكد أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للمرة الأولى على "أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل في الوقت الحاضر تهديداً مؤكداً وفريداً من نوعه فيما يتعلق بالإرهاب".<sup>4</sup>

كما "ازداد الوعي العام بمخاطر الانتشار بشكل كبير منذ هجمات 11 سبتمبر 2001، حيث أعطت الولايات المتحدة، ضحية هذه الهجمات الإرهابية، مكانة بارزة في تحليلها للتهديدات المرتبطة بالسياسة الأمنية لمجموعة جديدة من الفاعلين والمستفيدين من الانتشار: وكلاء غير تابعين للدول عابرين للحدود الوطنية مثل الإرهابيين، الجريمة المنظمة، المتطرفين الدينيين أو الشركات عبر الوطنية، وعلى الرغم من رصد هذه الجماعات بالفعل لعدة عقود من قبل عدد من الخبراء، ليس إلا بعد الهجمات الإرهابية على نيويورك وواشنطن حتى بدأ العالم السياسي وعمامة الناس فعلاً بالقلق منها".<sup>5</sup>

ولقد أثارت هجمات 11 سبتمبر بشكل متناقض عدداً من التساؤلات حول ضرورة تعزيز تدابير عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل رغم أن هذه الهجمات لم تستخدم هذا النوع من الأسلحة،

---

<sup>1</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 19.

« En 1975, une étude de la CIA statuait : « la possibilité que des terroristes trouvent des armes nucléaires constitue l'obstacle le plus important aux efforts politiques visant à contrôler la prolifération. C'est aussi l'aspect le plus irritant et le plus extrême du potentiel de diversification des acteurs nucléaires. » Idem.

<sup>2</sup> - Ibid. pp. 19-20.

<sup>3</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p. 4.

<sup>4</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 398.

<sup>5</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 9.

حيث كان اكتساب أسلحة الدمار الشامل من قبل جهات غير تابعة للدول والهجوم الإرهابي على منشأة نووية نوعين من التهديدات التي لم ينظر فيها بعد من قبل أنظمة عدم الانتشار الدولية.<sup>1</sup>

ومع ذلك تبقى حقيقة "أن الجهات عبر الوطنية غير التابعة للدول مثل الإرهابيين قد تكون بالفعل محرومة من الوصول إلى المواد النووية، التكنولوجيات والمعرفة الكافية، ولكن إذا خططت هذه المجموعات لبناء أجهزة متفجرة نووية قدرة وبدائية أو سرقتها أو الحصول عليها أو حتى تطويرها فإن مجرد إمكانية قيامها بذلك بنجاح تعد مشكلة خطيرة".<sup>2</sup>

### ثانياً- التزامات الدول بموجب القرار 1540 (2004):

اعتمد مجلس الأمن في 28 أبريل 2004 بالإجماع القرار 1540 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ورغم أن هذا الأمر لم يذكر على هذا النحو في عنوان هذا القرار، فإن القرار 1540 يشكل إجراءً لمكافحة الإرهاب ويهدف صراحة إلى تدارك ثغرة قانونية دولية بضمان، بطريقة استباقية ومن وجهة نظر قانونية، ألا تدخل الجهات غير التابعة للدول في حيازة المواد التي تشكل منها أسلحة الدمار الشامل.<sup>3</sup>

ولقد اعتبرت الدول طوال العملية المؤدية إلى اعتماد القرار 1540 أن غياب معيار في القانون الدولي له قيمة ملزمة والذي يحظر على الدول السماح لجهات غير تابعة للدول بالوصول إلى أسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن الفراغ الناجم عن هذا الغياب، كسبب كاف لتبرير استعمال وسائل صارمة بشكل مستعجل.<sup>4</sup>

ترتكز فائدة القرار 1540 على ثلاثة عناصر رئيسية وهي: واقع وخطورة التهديدات التي يهدف إلى مكافحتها، عدم كفاية الأدوات الدولية الموجودة من قبل وأصالة الإجابة المقدمة،<sup>5</sup> وبدون شك تشكل الفقرتين 1 و2 من هذا القرار قلب الجزء العملي للقرار، حيث تحتوي الفقرة

<sup>1</sup> - Quentin Michel, op.cit, p. 315.

<sup>2</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, pp. 9- 10.

<sup>3</sup> - Bruno Demeyere, op.cit, p. 36.

<sup>4</sup> - Ibid. p. 53.

<sup>5</sup> - Paul Héroult, « L'application de la résolution 1540 (2004) du Conseil de sécurité : bilan et perspectives », Sécurité globale 2010/1 (N°11), pages 53-75, DOI 10.3917/secug. 011.0053 (Site web: <http://www.cairn.info/revue-securite-globale-2010-1-page-53.htm>), p. 54.

الأولى على التزام بالامتناع ينطبق على الدول والثانية تتضمن التزاما على كل دولة باعتماد تشريع داخلي.<sup>1</sup>

تنص الفقرة 1 من القرار على أن مجلس الأمن: "يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها".

يذهب القرار 1540 من خلال هذا التحرير أبعد من نص الالتزام بعدم المساعدة الوارد في المادة 1 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث أن هذا الأخير لا ينطبق إلا على الدول التي لديها أسلحة نووية كما هي محددة بموجب المادة 9 (3) من المعاهدة (في الواقع الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن)، والتي ترتبط بالالتزام الوارد في المادة 1 بـ "عدم نقل إلى أي كان (...) أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى"، وفي الوقت نفسه بالرغم من أن الدول التي تملك أسلحة نووية ستكون معنية في حين أنها كانت ممنوعة منذ معاهدة عدم الانتشار النووي من النقل إلى الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية، فإن القرار 1540 يحظر المفهوم الأوسع بكثير "لأي شكل من أشكال الدعم".<sup>2</sup>

وإن "المشكلة الرئيسية بالنسبة لمعاهدة عدم الانتشار النووي هي أنه ليس هناك، باستثناء مؤتمر مراجعتها الذي يعقد مرة كل 5 سنوات، أي آلية معاهدة التي تنشأ صراحة نظاما للتحقق من الامتثال للمادة 1، عكس ذلك فإن جميع الدول مرتبطة بموجب القرار 1540 بهذا الالتزام تجاه الجهات غير التابعة للدول بغض النظر عن الطابع الرسمي أو غير الرسمي لبرنامجها الخاص بالأسلحة النووية أو لانتمائها لمعاهدة حظر الانتشار النووي، ويقتى، في هذه الحالة، الوضع الراهن بالنسبة للدول الخارجة عن معاهدة عدم الانتشار وهو أنها غير مرتبطة بأي قيود لمساعدة الدول الأخرى التي توجد أيضا خارج النظام".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Bruno Demeyere, op.cit, p. 39.

<sup>2</sup> - Ibid. p. 40.

<sup>3</sup> - Idem.

علاوة على ذلك يجب على الدول أن تنفذ بالكامل القرار 1540 باتخاذ تدابير تشريعية فعالة لمنع الجهات غير التابعة للدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل،<sup>1</sup> حيث تنص الفقرة 2 من القرار على أن مجلس الأمن "يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازاها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لاسيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها".

ونظرا "لفشل مجلس الأمن في أن يكون مشرع عالمي حقيقي، فقد تصرف، بهذه الطريقة، بشكل غير مباشر لأنه يلزم افتراضيا جميع الهيئات الوطنية المختصة باعتماد تشريع وطني يحتوي على عناصر معينة، ويبقى أن الفقرة 2 تترك الباب مفتوحا على مصراعيه لأي نوع من النقاش حول مسألة معرفة ما إذا كان قانون مقدم مرضي بشرط أن يكون مناسبا وفعالاً، فبأي طريقة القوانين الفعالة مناسبة وبأي طريقة القوانين المناسبة فعالة؟" كما أن الإشارة إلى "وفقا لإجراءاتها الوطنية" يسمح صراحة لكل نظام وطني بأن يقرر درجة العقوبة في حدود نطاق القرار.<sup>2</sup>

وبغية مراقبة تنفيذ جميع الدول لهذه الالتزامات، ألزم مجلس الأمن بموجب الفقرة 4 من القرار 1540 جميع الدول بأن تقدم تقارير إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذه.

---

<sup>1</sup> - Adriano Mendy, op.cit, pp. 374- 375.

<sup>2</sup> - Bruno Demeyere, op.cit, pp. 40- 41.

## الباب الثاني: تدابير قمع أعمال الإرهاب النووي

يعتمد النهج الكلاسيكي لمكافحة الإرهاب على إبرام اتفاقيات دولية (معظمها معتمد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة) تنص على تجريم جملة من الأفعال الإرهابية وتترك للدول حرية الانضمام إليها، أبرز هذه الاتفاقيات التي تخص الإرهاب النووي بشكل مباشر اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005<sup>1</sup> التي تتميز بنطاق تطبيق واسع يشمل مختلف أشكال الإرهاب النووي. (الفصل الأول)

شهدت فترة ما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 أيضا إصدار مجلس الأمن للقرارين 1373 (2001)<sup>2</sup> و1540 (2004)<sup>3</sup> اللذين يكتسيان طابعا ملزما لجميع الدول دون الحاجة إلى الموافقة عليهما، ولقد أثار هذين القرارين عدة تساؤلات بشأن طبيعتهما وسلطات مجلس الأمن في المجال التشريعي وإمكانية استخدام القوة في حال عدم الالتزام بالأحكام الواردة فيهما.

ومع ذلك لم يقتصر الرد الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر على المتابعة الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال بل تعداه إلى التدخل العسكري في أفغانستان بحجة الدفاع عن النفس، كما اعتبرت الحرب ضد العراق امتدادا للرد على هذه الهجمات في إطار الإستراتيجية الأمريكية الجديدة التي تقوم على فكرة الدفاع عن النفس الوقائي، ولقد شكلت مكافحة دعم الإرهاب ومكافحة تهديدي الإرهاب والانتشار النووي حجتين أساسيتين لتبرير الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها العسكري في هاتين الدولتين وخرقها لمبدأ تجريم استخدام للقوة. (الفصل الثاني)

---

<sup>1</sup> - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب الإعلان 290/59 المؤرخ في 13 أبريل 2005 (Doc. A/RES/59/290) والمصادق عليها من طرف الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، 2010.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 (2001) بشأن منع وشمع تمويل الإرهاب، الجلسة 4385، المتخذ بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لجهات غير تابعة للدول، الجلسة 4956، المتخذ بتاريخ 28 أبريل 2004.



## الفصل الأول: تجريم الإرهاب النووي

تعد اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 الصك الاتفاقي الأساسي الذي يُعنى بشكل مباشر بقمع أعمال الإرهاب النووي، ونجد إلى جانبها قرار مجلس الأمن 1540 لعام 2004 الذي يخص عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لجهات غير تابعة للدول، علاوة على ذلك فإن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وكذلك تعديلها في عام 2005 والمعتمدة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشكلان دائما نصا مرجعيا في هذا المجال.<sup>1</sup>

اعتمدت اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي بتوافق الآراء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب الإعلان 290/59 المؤرخ في 13 أبريل 2005 على إثر أشغال اللجنة المخصصة التي تم إنشاؤها في عام 1996،<sup>2</sup> ولقد تبنت الجمعية العامة في ذلك المشروع الروسي الذي قدم لها والتي أصدرت قرارا بشأنه في 17 ديسمبر 1996 يتضمن إنشاء هذه اللجنة لصياغة هذه الاتفاقية الدولية<sup>3</sup>، وتم عرض هذه الاتفاقية للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 14 سبتمبر 2005 ودخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 2007 وفقا لأحكام المادة 25 فقرة 1، ولقد انضمت إليها الجزائر بتاريخ 3 مارس 2011.<sup>4</sup>

يستلهم مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي من أحكام القانون الجنائي الدولي المشابهة لتلك الواردة في اتفاقيات مكافحة الإرهاب الأخيرة لاسيما تلك الناشئة من نفس

<sup>1</sup> - Muriel Rambour, « Le nucléaire et le terrorisme », (<http://www.riseo.fr/IMG/pdf/05-Rambour>), p. 6.

<sup>2</sup> - Adriano Mendy, « La lutte contre le terrorisme en droit international », Thèse. Université de Reims Champagne-Ardenne, p. 54.

<sup>3</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 2، 2011، ص. 191.

<sup>4</sup> - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب الإعلان 290/59 المؤرخ في 13 أبريل 2005، مرجع سابق.

عملية التفاوض،<sup>1</sup> ولقد صيغت على نفس نموذج اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وغيرها من الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب المعتمدة تحت إشراف الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

ولقد أبرمت اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي من أجل تدارك النقص المسجل في الصكوك الدولية ذات الصلة وتغطية مختلف أشكال الإرهاب النووي وحماية البيئة منها جنائيا عن طريق تجريم أعمال الإرهاب النووي واتخاذ التدابير اللازمة لقمعها.<sup>3</sup>

وبغية دراسة وتحليل مختلف جوانب هذه الاتفاقية يبحث هذا العنصر المسائل التالية:

**المبحث الأول:** نطاق تطبيق اتفاقية عام 2005 وصلتها ببعض الصكوك ذات الصلة.

**المبحث الثاني:** أركان جريمة الارهاب النووي.

**المبحث الثالث:** التزامات الدول الأطراف فيما يخص قمع جريمة الارهاب النووي.

**المبحث الرابع:** إنفاذ جريمة الارهاب النووي في القانون الوطني.

---

<sup>1</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », Bulletin de droit nucléaire, vol. 2005/2, (<http://dx.doi.org/10.1787/nuclearlaw-2005-5k9czg5sm40n>), p. 12.

<sup>2</sup> - Odette Jankowitsch-Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », Affaires juridiques, Le droit nucléaire international : Histoire, évolution et perspectives, Agence pour L'énergie nucléaire (NEA), Organisation de Coopération et de Développement économiques (OCDE), 2010, p. 227.

<sup>3</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 191، 194 و195.

## المبحث الأول: نطاق تطبيق اتفاقية عام 2005 وصلتها ببعض

### الصكوك ذات الصلة

يوصف نطاق تطبيق اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي بالواسع مقارنة باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، يرجع ذلك إلى المفاهيم الواسعة الواردة في المادة 1 من هذه الاتفاقية حيث أن هذه المفاهيم لم تستثنى، خلافا لاتفاقية الحماية المادية، من نطاق تطبيقها الاستخدامات العسكرية، في المقابل نصت هذه الاتفاقية، كحال اتفاقية الحماية المادية، على الاستثناء الخاص بالأنشطة العسكرية مما ضيق من نطاق تطبيقها. (المطلب الأول)

تشارك اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي مع اتفاقية الحماية المادية وقرار مجلس الأمن 1540 (2004) في بعض الجوانب، ولقد كان هذا الأمر مبعث قلق لبعض الدول وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث عملت هذه الأخيرة على تقديم عدة اقتراحات لتجنب حدوث أي تداخل بين أحكام هذه الاتفاقية وقواعد أخرى من القانون الدولي. (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: نطاق تطبيق الاتفاقية بين التوسيع والتضييق

تعرف الاتفاقية بعض المصطلحات التي جاءت واسعة رغم قلتها، حيث نستشف منها ضمناً أن الاتفاقية لم تستثنى من نطاق تطبيقها المواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية، ويشمل نطاق تطبيق الاتفاقية أيضاً أي جهاز، حيث جاء مفهوم الجهاز واسعاً لم يرد عليه أي استثناء (أولاً)، في المقابل استثنت الاتفاقية أنشطة القوات العسكرية (ثانياً).

#### أولاً - عدم استثناء الاستخدامات العسكرية:

أصر المفاوضون المؤيدون للمشروع على أن المقاربة التي جاءت بها الاتفاقية الجديدة كانت مختلفة كلية خاصة بالنظر إلى أن مجال تطبيق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية كان يقتصر آنذاك على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية ولا يغطي المواد النووية ذات الطابع العسكري،<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p. 19.

كما لا يغطي بعد التعديل المرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أو جهاز متفجر نووي أو أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، فما سبب ذلك؟

لم ترغب الدول ذات الأسلحة النووية في أن تخضع الاستخدامات العسكرية لأي نظام حماية اتفاقي حفاظا على سرية أنشطتها، عكس ذلك لم يرد هذا الاستثناء في الاتفاقية محل الدراسة على أساس أن الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف لا تنتهك هذه السرية مادامت تتعلق بتجريم أعمال الإرهاب النووي في قانونها الوطني، بل إن تضمين الاستخدامات العسكرية سيمكن الدول ذات الأسلحة النووية من الاستفادة من أحكام التعاون الدولي بشكل عام لاسيما فيما يخص تسليم المجرمين، على هذا الأساس نستخلص أن طبيعة الالتزامات ومدى مساسها بسرية الاستخدامات العسكرية لهذه الدول هي التي تحدد ما إذا كان الاستثناء ضروريا أم لا.

تعرف المادة 1 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفاهيم التي تدخل في نطاق تطبيقها وهي "المواد المشعة"، "المواد النووية"، "مرفق نووي"، "جهاز"، "المرفق العام أو الحكومي" فضلا عن "القوات العسكرية للدولة".<sup>1</sup>

إن عدد المصطلحات المحتفظ بها في نهاية المطاف في هذه الاتفاقية محدود نسبيا، لذلك كان من الضروري اقتراح تعريفات واسعة لها، عكس ذلك جاءت تعريفات هذه المصطلحات في الاتفاقيات النووية القائمة المستوحاة منها دقيقة ومحدودة قدر الإمكان، ومع ذلك فإن هذه المصطلحات القليلة هي أساسا التي تمنح على وجه التحديد الطابع "النووي" للاتفاقية، وقد شكل عددها وتفسير كل واحدة، منذ بداية الأشغال، واحدة من المسائل الكبيرة الشائكة والمعقدة في التفاوض.<sup>2</sup>

إن قصد مقدمي الاتفاقية الذي أعرب عنه في بداية الأشغال لم يكن إنشاء مصطلح موحد الذي من شأنه أن ينقل كما هو إلى التشريع الوطني للدول الأطراف، ولكن بالأحرى إحداث نظام مفاهيمي يسمح بتنفيذ الاتفاقية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Muriel Rambour, op.cit, pp. 6-7.

<sup>2</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p. 16.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 17.

## أ. التعريف الواسع لمصطلح المواد المشعة:

لأول مرة، في نص دولي، يتم ذكر "المواد المشعة" مباشرة في التحضير لعمل إرهابي،<sup>1</sup> بحسب المادة 1 فقرة 1: "يقصد بتعبير "مواد مشعة" المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائياً (...). والتي قد تسبب نظراً لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضراراً ذات شأن بالمتلكات أو بالبيئة".

تشير "المواد النووية" بشكل رئيسي إلى البلوتونيوم - ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه 80 في المائة من البلوتونيوم -238؛ اليورانيوم -233 واليورانيوم المخضب بالنظير المشع 235<sup>2</sup> أو 233؛ حيث يمكن استخدام هذه المواد لصنع جهاز متفجر وهي تندرج تحت نظام مكافحة الانتشار النووي. يلاحظ على هذا التعريف أن الاتفاقية تكرر في مادتها 1 فقرة 2 تعريف "المواد النووية" كما هو محدد سابقاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.<sup>3</sup>

نستنتج مما سبق أن اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي جاءت بمفهوم واسع للمواد المشعة يشمل المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائياً، كما أنها لم تستثني من نطاق تطبيقها المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أو المستبقة لمثل هذه الأغراض.

<sup>1</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p. 6.

<sup>2</sup> - يستخدم اليورانيوم المخضب أو المنضب في صنع الأسلحة النووية، حيث "تحاط القنابل والرؤوس النووية عادة بطبقة من اليورانيوم المنضب لتحيط بالجزء الرئيسي من الوقود الاندماجي بهدف توفير ضغط إضافي خلال عملية التفجير، بما يسمح بإجراء عدد أكبر من عملية الاندماج النووي، أي إنتاج كمية أكبر من الطاقة النووية وذلك يساهم في زيادة القوة التدميرية للقنبلة لأن النيوترونات المنطلقة من عملية الاندماج ذات طاقات مرتفعة تقوم بعمليات انشطار في اليورانيوم المنضب المغلف للقنبلة، مما يضيف كمية جديدة من الطاقة الحرارية تنتج من القنبلة، أي قدرة تدميرية إضافية مثالها القنابل الانشطارية والاندماجية". كما يستخدم اليورانيوم المنضب في صنع قذائف اليورانيوم المنضب التي تتكون "من جسم طويل وضعيف نسبياً، مدبب الرأس من الأمام وحاط بغلاف خارجي سهل نزعه، إذ يدخل في صناعة هذه القذائف اليورانيوم المنضب بدل الرصاص والتنجستن، كما يستخدم في تدريب مركبات القتال المختلفة (الدبابات، الآليات المدرعة، عربات نقل الجنود والطائرات)". يقرو خالدية، "الآثار البيئية المترتبة عن الاستخدام العسكري لليورانيوم المنضب في نطاق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016، ص. 198.

<sup>3</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p. 6.

وإن مصطلح "مواد مشعة" لا يرد في أي اتفاقية نووية ولكنه يظهر، عكس ذلك، مع تعريف وصفي تقني صارم في اللوائح الخاصة بنقل المواد المشعة، علاوة على ذلك لا يتوافق التعريف المعتمد مع مقترح الصياغة المقدم من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الدورة الثانية للجنة الخاصة.<sup>1</sup>

### ب. التعريف الواسع لمصطلح المرفق النووي:

تنص المادة 1 فقرة 3 من الاتفاقية محل الدراسة: "يقصد بتعبير "مرفق نووي":

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر؛

(ب) أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو تخزين أو معالجة أو نقل مواد مشعة".

الملاحظ من خلال تعابير "أي مفاعل نووي، بما في ذلك..." و "أي منشأة أو وسيلة نقل..." أن هذا التعريف واسع جدا بالمقارنة مع التعريفات المعروفة للاتفاقيات النووية الأخرى<sup>2</sup> حيث يشمل المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية والعسكرية، عكس اتفاقية الحماية المادية التي تنطبق فقط على المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

كانت النسخة الأولى لهذا المصطلح المقترح من قبل الاتحاد الروسي في المشروع الأول للاتفاقية تستند على التعريف الوارد في المادة 1 فقرة 1 من اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963، ولقد أضيف إليه ببساطة المفاعلات التي تجهز بها السفن، والطائرات التي استبعدت حتى في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وللإشارة فإن تعديل اتفاقية الحماية المادية أضاف في مادته الأولى تعريفا جديدا لمصطلح "مرفق نووي" يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية فينا لعام 1963 وعن التعريف محل الدراسة.<sup>3</sup>

### ج. التعريف الواسع لمصطلح جهاز:

تنص المادة 1 فقرة 4 من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي: "يقصد بتعبير "جهاز":

<sup>1</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p. 15.

<sup>2</sup> - Idem.

<sup>3</sup> - Idem.

(أ) أي جهاز متفجر نووي؛ أو

(ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب نظرا لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضرارا ذات شأن بالملتملكات أو بالبيئة".

الملاحظ على هذا التعريف أن الاتفاقية استخدمت مصطلحا أوسع من السلاح النووي وهو "أي جهاز متفجر نووي" لتفادي إفلات بعض الأجهزة من مجال تطبيقها وتغطية لأي تطور لاحق، واكتفت باشتراط أن يحدث هذا الجهاز انفجارا نوويا بغض النظر عن شكل الجهاز أو مواصفاته التقنية.

نفس الملاحظة بالنسبة للنوع الثاني: "أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع"، تدل المصطلحات المستخدمة على أن هذا التعريف واسع يشمل عدة احتمالات وليس فقط السلاح الإشعاعي، فلا يشترط أن يكون هذا الجهاز متفجرا، بل يكفي أن يتسبب في نشر مواد إشعاعية أو بث الإشعاع، "من جهة أخرى فقد نجح المفاوضون - لحسن الحظ - في تجنب استخدام، بشكل عام، مصطلح "قنبلة قدرة"<sup>1</sup>.

### ثانيا- استثناء أنشطة القوات العسكرية للدولة:

استنادا إلى نص المادة 1 فقرة 6 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي: "يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسئوليتها الرسمية".

كحال اتفاقية الحماية المادية، لا تنطبق الاتفاقية محل الدراسة على أنشطة القوات المسلحة وفقا لنص المادة 4 فقرة 2: "لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي".

<sup>1</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p. 18.

في المقابل نصت الاتفاقية في الفقرة الموالية (فقرة 3 مادة 4) على أن الأحكام المتعلقة بالقوات المسلحة "لا تفسر على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجعل منها أعمالا مشروعة أو تستبعد ملاحقة تركيبها قضائيا بموجب قوانين أخرى"، تجدر الإشارة إلى "أن طلب الرجوع إلى قانون النزاعات المسلحة ثابت في الصكوك الأخيرة المعتمدة في مجال مكافحة الإرهاب".<sup>1</sup>

إن استبعاد الاتفاقية لأنشطة القوات المسلحة من الخضوع لأحكامها لا يعني أن ارتكاب أعمال إرهاب نووي مماثلة لتلك المنصوص عليها في الاتفاقية تعفي هذه القوات من المتابعة القضائية، فيمكن ذلك لكن في إطار قوانين أخرى، وعليه فالدول مطالبة بسن القوانين اللازمة لسد الثغرات التي يمكن أن يتصل من خلالها مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية تحت غطاء القوات المسلحة، ولا يجوز أن تتجاوز المؤسسة العسكرية القوانين والأعراف السائدة بشأن مهمة الدفاع والتسلح.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: إمكانية تداخل الاتفاقية مع نصوص دولية أخرى

تتقاطع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي في بعض أحكامها مع اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (أولا)، وقرار مجلس الأمن 1540 (2004) (ثانيا).

### أولا- اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية:

حذرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند إبرام اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي من حقيقة أن هذا الصك الجديد يمكن أن يحدث تكرارا مع اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ومع ذلك كان نطاق تطبيق هذه الأخيرة يقتصر على "المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل الدولي"، كما يعزز تعديلها المتطلبات المتعلقة بالحماية من أعمال التخريب التي لديها نية

<sup>1</sup> - Ibid. p.20.

<sup>2</sup> - وسيلة شابو، "قمع الإرهاب النووي على ضوء اتفاقية 14 سبتمبر 2005"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، عدد 2، 2011، ص. 287.



إرهابية ويوسع الحكم المنصوص عليه في الاتفاقية إلى نقل مثل هذه المواد وكذلك إلى حماية المرافق التي تؤويها.<sup>1</sup>

إن مسألة إمكانية التداخل مع اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية قبل اعتماد تعديلها نوقشت فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الجديدة في سياق الملاحظات المقدمة من الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية،<sup>2</sup> حيث أن هناك تخوف من أن تنفيذ اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي يمكن أن يقود بالنسبة للهيئات القضائية للدول الأطراف في الصكين، خاصة فيما يتعلق بالتعديلات المحتملة لقانونها الوطني الجنائي، إلى مشاكل خطيرة تتعلق بالتداخل مع اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وبالأخص أكثر مع التعديل، تخوف أعربت عنه الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ بداية الأعمال التحضيرية.<sup>3</sup>

ولقد حلت الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوثيقة الناتجة، بالتفصيل، التداخلات المحتملة لمشروع الاتفاقية مع مجال تطبيق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، مؤكدة على وجه الخصوص بأن هذه الأخيرة تغطي أيضا تجريم بعض الأفعال المعرفة كأفعال مرتكبة عمدا والتي تنطبق على المرافق،<sup>4</sup> تجدر الإشارة هنا إلى أن الإشكال لا يطرح بالنسبة للاستخدامات العسكرية التي تخضع فقط لاتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي باعتبار أن اتفاقية الحماية المادية تستثني من نطاق تطبيقها المواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية.

إن "تعليقات الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تم ذكرها في عدة مناسبات تركزت أساسا حول تعريفات المصطلحات الفنية في الأصل والتي تنتمي إلى القانون النووي الواردة في مشروع الاتفاقية من أجل المساهمة في فهم هذه المصطلحات، والحاجة إلى تجنب التناقضات أو النزاعات مع تعريفات المصطلحات المتطابقة أو المماثلة الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p. 6.

<sup>2</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p. 18.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 27.

<sup>4</sup> - Ibid. p. 18.

<sup>5</sup> - Ibid. p. 12.

ولقد أثارَت مخاطر تكرار المصطلحات التي أشارت إليها الوكالة، من بين أمور أخرى، نقاشا بشأن نوع الصك المطلوب إعدادَه كاقترح الوكالة على سبيل المثال النظر، من الأفضل، في وضع بروتوكول لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بدلا من اتفاقية منفصلة تماما.<sup>1</sup>

كما لاحظت الوكالة فيما يخص تطبيق الاتفاقيات المتعاقبة التي تخص نفس المادة أن المعاهدة الأحدث لا يؤخذ بها بالضرورة على المعاهدة السابقة، ومن ثم فقد حذرت أعضاء اللجنة الخاصة بأنه وفقا للمادة 30 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فإن التداخلات بين أنظمة المعاهدات تخلق تعقيدات وأنه من الضروري الحفاظ على التماسك، الاستقرار والثقة في العلاقات التعهدية.<sup>2</sup>

ولقد "كان الحل المقترح من قبل الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو وضع بدلا من هذه الاتفاقية صك مشترك الذي يمكن أن يغطي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية - المعدلة عند الاقتضاء- وكذلك مشروع الاتفاقية مثلما قدم للجنة، أو أيضا إدراج في نص الاتفاقية إشارة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية كقانون خاص، بمعنى يصبح لها مجال تطبيق أضيق".<sup>3</sup>

كما تم في إطار معنى هذه المقاربة الاتفاق داخل اللجنة الخاصة على الاستلهام بانتباه من الصكين الأخيرين المتعلقين بمكافحة الإرهاب والمعتمدين من الجمعية العامة: بمعنى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، حيث عُد هيكلا ومصطلحات هاتين الوثيقتين، بعد ذلك، نموذجا للاتفاقية.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p. 12.

<sup>2</sup> - Ibid. p. 18.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 19.

<sup>4</sup> - Idem.

## ثانيا- اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي وقرار مجلس الأمن 1540 (2004):

ينبغي التأكيد على أن اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي تستند في الحقيقة إلى نفس النهج الذي اعتمده القرار 1540 (2004)، ومع ذلك لا يمكن، تحت أي ظرف من الظروف، فهم هذه الاتفاقية المقترحة على أنها بديل لالتزامات الدول بموجب هذا القرار.<sup>1</sup>

إن للاتفاقية جوانب بالمقارنة معها يعد القرار ناقصا، حيث تستهدف الاتفاقية في الواقع تجريم الحيازة غير المشروعة للمواد المشعة أو استخدامها "بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم" أو "بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة" (المادة 2)، ونظرا للمطلب الصريح "للقصد" الوارد في نص الاتفاقية، فإن هذا الأخير أكثر تحديدا بكثير من الأعمال التي يجب أن تدرج كجريمة جنائية تبعا للقرار 1540 والتي تتعلق بأفعال قابلة للتحقق منها موضوعيا.<sup>2</sup>

كما أن واضعي الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي يتحدثون على "أي شخص" لديه نية محددة في حين أن القرار يركز على "الجهات غير التابعة للدول"، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه حتى وإن أمكن إدراج بعض جوانب الاتفاقية بالفعل في القرار (الذي يترك هامش مناورة للسلطات الوطنية لتنفيذه) يبقى من المهم جدا أن تقبل الدول صراحة الاتفاقية"، وبهذه الطريقة يجب أن تظهر الاتفاقية والقرار كأدوات مكملة في مجال مكافحة الإرهاب النووي.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - Bruno Demeyere, « La prolifération des acteurs de droit nucléaire international : la Résolution 1540 et le combat du Conseil de sécurité contre l'utilisation des armes de destruction massive par des terroristes », Bulletin de droit nucléaire, Éditions OCDE, vol. 2005(1), p. 42.

<sup>2</sup> - Ibid. pp. 42- 43.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 43.

## المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب النووي

لا تخرج جريمة الإرهاب النووي عن الإطار العام للجريمة التي هي، كأصل عام، كل فعل يخل بالنظام العام يقوم على أركان توضح خصوصياته وتمهد السبيل لإرساء نظام المسؤولية الجنائية والجزاء.<sup>1</sup>

ولقد نصت الاتفاقية محل الدراسة على بعض الأفعال التي ينبغي على الدول الأطراف أن تجعل من الارتكاب المتعمد لها جريمة في قانونها الوطني وتعاقد عليها، كما "اشتترطت لقيام جريمة الإرهاب النووي توافر الأركان العامة للجريمة"<sup>2</sup>، فما هي هذه الأركان وما هي طبيعة جريمة الإرهاب النووي؟

### المطلب الأول: الركن الشرعي

يشترط في الفعل المكون للركن المادي لجريمة ما أن يكون غير مشروع، ويكتسب الفعل هذه الصفة عند مخالفته لقواعد القانون الدولي العام أو القانون الوطني.<sup>3</sup>

حسب الفقه فإن الركن الشرعي للجريمة هو "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"<sup>4</sup>، وبعبارة أخرى هو "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب المفروض على مرتكبيها" ولا يمكن الحديث عن جريمة في غياب هذا النص،<sup>5</sup> وبالتالي فإن إضرار الفعل بمصلحة من مصالح المجتمع لا يؤدي بالضرورة إلى محاكمة الشخص عنه إلا إذا كان القانون الساري المفعول

<sup>1</sup> - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص. 286.

<sup>2</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 196.

<sup>3</sup> - المرجع السابق.

<sup>4</sup> - بن زحاف فيصل، مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2011-2012، ص. 87.

<sup>5</sup> - عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2010-

2011، ص. 60.

عند اقترافه يعتبره جريمة بنص صريح وهذا تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"<sup>1</sup>، حيث تحدد جريمة الإرهاب النووي، على غرار باقي الجرائم، استناداً إلى هذا المبدأ<sup>2</sup>.

وبما أنه لا يوجد مشرع للقانون الدولي العام عكس القانون الداخلي فإن الركن الشرعي في هذه الحالة يستمد وجوده من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية<sup>3</sup>، على هذا الأساس فإن مشروعية الفعل أو عدم مشروعيته في جريمة الإرهاب النووي قررتها المادة 2 من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي حيث نصت: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة..."، وإعمالاً لمبدأ سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون والمعمول به في غالبية الدول فإن الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية تعد غير مشروعة حتى ولو اعتبرها القانون الداخلي مشروعة<sup>4</sup>، في حين أن الأفعال التي أصبغ عليها القانون الداخلي صفة عدم المشروعية ولكن لم تنص عليها هذه الاتفاقية فهي تبقى غير مشروعة في إطار القانون الداخلي فقط مادام أن القانون الدولي العام لم يقرر عدم مشروعيتها.

## المطلب الثاني: الركن المادي

يفترض ارتكاب الجريمة بشكل عام وجود تصرف إنساني سواء كان إيجابياً أي القيام بعمل أو سلبياً أي الامتناع عن عمل، وبفضل هذا السلوك تتجسد الإرادة الكامنة داخل مرتكب الفعل في الواقع وبدونه لا يقوم الركن المادي للجريمة، فلا يمكن تقرير المسؤولية الجنائية لشخص عن أفكاره ومعتقداته الداخلية ما لم تترجم أو تجسد في مظهر خارجي ينتج عنه إضرار بمصلحة من المصالح التي يحميها القانون الجنائي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بن زحاف فيصل، مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص. 87.

<sup>2</sup> - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص. 287.

<sup>3</sup> - عباسة الطاهر، مرجع سابق، ص. 60.

<sup>4</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق،

ص. 196.

<sup>5</sup> - المرجع السابق. أنظر أيضاً: بن زحاف فيصل، مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص. 91.

ولقد نصت المادة 2 من الاتفاقية محل الدراسة على الركن المادي لجريمة الإرهاب النووي، حيث بينت الأفعال التي تشكل سلوكا إجراميا والنتيجة الإجرامية المنجزة عنها وعلاقة السببية بينهما.<sup>1</sup>

## أولا- السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو "ذلك النشاط الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية"، وبعبارة أخرى هو "السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة كما حدده المشرع في القاعدة القانونية الجنائية"<sup>2</sup>، وإن السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب النووي هو سلوك إيجابي بدليل نص المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أنه: "يرتكب جريمة... كل من يقوم..."، كما نصت فقرات هذه المادة على جملة من الأفعال وهي أفعال إيجابية مثل يقوم بجيازة، يقوم باستخدام، يهدد...إلخ.

وبشكل عام فإن السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية هو سلوك إيجابي ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون سلبيا لأن السلوك الإيجابي هو وحده القادر على إحداث جريمة يمكن وصفها بالجريمة الإرهابية.<sup>3</sup>

وإن الاتفاقية محل الدراسة لا تعرف "الإرهاب النووي" في حد ذاته لكنها تنطبق على "الأعمال" أي الجرائم الجنائية،<sup>4</sup> وبالتالي يجب تعريف أعمال الإرهاب النووي وفقا للهدف من هذه الأعمال وهذا ما يميزها عن الأعمال الإجرامية الأخرى.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 197.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة (مصر)، 2008، ص. 102.

<sup>3</sup> - عباسة الطاهر، مرجع سابق، ص. 61.

<sup>4</sup> - Odette Jankowitsch-Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », op.cit, p. 227.

<sup>5</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p. 19.

على هذا الأساس يمكن القول إن هذه الاتفاقية تعد خطوة هامة في تجريم الإرهاب النووي، فهي، على عكس اتفاقية الحماية المادية للمواد والمرافق النووية، لم تخلط أعمال الإرهاب النووي بالأعمال الإجرامية الأخرى التي يكون محلها مواد نووية أو مرافق نووية...، حيث تهدف اتفاقية الحماية المادية إلى إيجاد تدابير احترازية لمنع حدوث جريمة الإرهاب باستخدام مواد نووية، بينما تهدف اتفاقية القمع إلى قمع أعمال الإرهاب النووي.<sup>1</sup>

ولقد نصت المادة 2 من الاتفاقية محل الدراسة على جملة من الأفعال التي تستوجب التجريم تتمثل في:

- حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز إما بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة (المادة 2 فقرة 1 (أ)).

- استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها، وبالنسبة للقصود فقد أضيف في هذه الحالة قصد آخر إلى جانب القصد المذكورين أعلاه يتمثل في إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به (المادة 2 فقرة 1 (ب)).

نلاحظ من خلال المادة 2 فقرة 1 أن الأمر لم يتوقف على تجريم فعل الاستخدام أو الإضرار بل أيضا تجريم الحيازة أو الصنع، كما أن مفهوم الاستخدام جاء واسعا وهو ما يتضح من العبارات المستخدمة: "استخدام أي مادة مشعة... بأية طريقة"، وإن الغرض من ذلك هو ضمان عدم إفلات أي شكل من أشكال الاستخدام غير المشروع والعمدي من نطاق تطبيق الاتفاقية.

بالنسبة للتهديد فهو محدد بشكل أفضل من المحاولة، إذ يُعرف بأنه "فعل تخويف يتكون، بالنسبة لشخص، من إحداث الخوف لشخص آخر من حدوث ضرر متوقع (في هذه الحالة هجوم إرهابي) ضد شخصه أو عائلته أو ممتلكاته، من خلال الإعلان (...). عن تنفيذ هذا المشروع". وبالتالي فإن التهديد يغذي الذهن ويزيد من التأثير النفسي للإرهاب الذي يهدف إلى نشر الرعب

<sup>1</sup> - محمد جبار توفيق رمضان، "الجهود الدولية لمجابهة خطورة الإرهاب النووي"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص. 170.

بين السكان أو جزء منهم،<sup>1</sup> ويعد التهديد مفهوما خاصا بالعلوم الجنائية - يحظى بتعريف دقيق في معظم نظم القانون الجنائي - وله حدة خاصة في مجال الإرهاب.<sup>2</sup>

إن تجريم التهديد متغير وفقا لمعاهدات مكافحة الإرهاب، ففي حين أن بعض الاتفاقيات تجرم التهديد كعنصر بديل لوصف الجريمة الإرهابية، تعتبره اتفاقيات أخرى مجرد جريمة ثانوية كحال اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي محل الدراسة (المادة 2 فقرة 2)، كما أن بعض الاتفاقيات لا تجعل من التهديد جريمة إرهابية على الرغم من أنه يمكن أن يخلق، في بعض الحالات، مناخا من الخوف داخل جماعة ما.<sup>3</sup>

ولقد نصت المادة 2 فقرة 2 من الاتفاقية محل الدراسة على أنه: "يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يهدد في ظل ظروف توشي بمصادقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة؛ أو

(ب) يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازا مشعا أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توشي بمصادقية التهديد، أو باستخدام القوة".

يجب توشي الحذر في التمييز بين التهديد بارتكاب جريمة إرهابية والتهديد بارتكاب عمل من أعمال العنف كجزء من جريمة إرهابية مستهلكة، في الواقع لا تستهدف بعض المعاهدات التهديد كجرائم مستقلة وإنما كطريقة عملية لفعل إرهابي متحقق.<sup>4</sup>

تجدر الإشارة إلى أنه "إذا كان من المهم تجريم التهديد في مجال مكافحة الإرهاب، فمن الضروري مع ذلك أن يكون المفهوم مؤطرا بشكل جيد لتجنب خطر الاستخدام السيئ والواسع النطاق، ولهذا السبب ينبغي في هذه الحالة أن يسمح توضيحان بمزيد من الوصف للتهديد: أولا، يجب أن يعكس التهديد وجود نية الضرر، الرغبة في إحداث إصابات جسدية أو أضرار بالممتلكات واسعة النطاق ودائمة، وثانيا، يجب أن يقترن الوضع بالوسائل اللازمة لتجسيد التهديد، وبالتالي لا

<sup>1</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 104.

<sup>2</sup> - Jean-Christophe Martin, Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 115.

<sup>3</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 104.

<sup>4</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 115.



يمكن أن يكون موصوفاً وفعالاً إلا في حالة وجود وسائل الهجوم الإرهابي المعلن عنها في التهديد"<sup>1</sup> وهذا ما اشترطته المادة 2 فقرة 2 أعلاه التي نصت على ضرورة أن يتم التهديد في ظل ظروف توحى بمصداقيته.

ولقد نصت المادة 7 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية على أفعال مماثلة لما نصت عليه المادة 2 السالفة الذكر كاستعمال مواد نووية بطريقة غير قانونية لذات الدوافع والنوايا التي نصت عليها المادة 2 ولكن دون إعطائها وصف الإرهاب النووي مما يدل على أن الفكرة واكبت تطور الأحداث الدولية.<sup>2</sup>

كما نصت المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي على استثناءين من الركن المادي باستبعادها أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح بالمفهوم الوارد في القانون الدولي الإنساني، وكذلك الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدده ممارسة واجباتها الرسمية.<sup>3</sup>

أما بالنسبة لوسيلة ارتكاب الجريمة "فإن وسيلة الجريمة بصفة عامة هي ما يصاحب السلوك الإجرامي ويستخدمها الجاني لارتكابه وبذلك فهي تختلف عن الموضوع المادي للجريمة والذي يعتبر محل نشاط الجاني سواء كان المحل شخصاً أو شيئاً".<sup>4</sup>

وإن وسيلة الجريمة النووية بصفة عامة بما فيها جريمة الإرهاب النووي لا بد أن تكون نووية حتى تضفي عليها هذا الوصف وإلا فإنه تنتفي في الجريمة صفة النووية كأن تكون وسيلة الجريمة مادة كيميائية أو بيولوجية أو مادة أخرى، وبالنسبة لوسيلة ارتكاب جريمة الإرهاب النووي فقد تكون وفقاً لنص المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي مادة مشعة أو جهاز سواء كان متفجر نووي أو جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، كما قد تكون مرفق نووي وقد بينت المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بكل واحد منها (تم التطرق إلى هذه الوسائل في المبحث

<sup>1</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 104.

<sup>2</sup> - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص. 288 - 289.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص. 288.

<sup>4</sup> - عباسة الطاهر، مرجع سابق، ص. 61.

الأول من هذا الفصل)، وبالنسبة للمواد النووية والمرافق النووية فتشمل كذلك تلك المستخدمة في الأغراض العسكرية.

### ثانيا- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي ما يخلفه الفعل الإجرامي من آثار خارجية،<sup>1</sup> ولقد نصت المادة 2 من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي على آثار الأفعال المادية في جريمة الإرهاب النووي والتي تجعل هذه الجريمة من جرائم الضرر وهي إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو إحداث ضرر جسيم بالمتلكات والبيئة، كما أن المادة 2 الفقرة 2 (أ) لم تشترط أن تتحقق النتيجة الإجرامية ليعتبر الفعل إجراميا، بل جرمت فعل التهديد باستخدام مادة مشعة أو جهاز مشع أو باستخدام مرفق نووي بغض النظر عن عدم تحقق النتيجة مما يجعل جريمة الإرهاب النووي في هذه الحالة من جرائم الخطر.<sup>2</sup>

### ثالثا- علاقة السببية:

علاقة السببية هي الرابط الذي يصل الفعل بالنتيجة الإجرامية، أي أن حدوث النتيجة كان بسبب الفعل الإجرامي بمعنى أنه لو لم يرتكب ذلك الفعل ما حدثت النتيجة في العالم الخارجي،<sup>3</sup> وتعتبر علاقة السببية جوهر الركن المادي لجرائم الإرهاب، فلا يكفي لقيام هذا الركن حدوث سلوك إجرامي وأن يحدث نتيجة إجرامية، بل يجب أيضا نسبة هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل أي يجب أن تكون بينهما علاقة سببية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 197. أنظر أيضا: بن زحاف فيصل، مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص. 92.

<sup>2</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 197-198.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص. 198. أنظر أيضا: بن زحاف فيصل، مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص. 93.

<sup>4</sup> - طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص. 40.

ويمكن القول مبدئياً "أن السببية تقوم متى كانت النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً لما تجري عليه الأمور عادة، فالنظر إلى السببية يكون من الناحية الموضوعية وليس من الناحية المعنوية فلا يرجع في استظهارها إلى توقع صاحب السلوك وإنما إلى حدوث النتيجة بناء على ذلك السلوك".<sup>1</sup>

وإن علاقة السببية في الركن المادي لجريمة الإرهاب النووي تستشف من المادة 2 من الاتفاقية محل الدراسة عند تحديدها للسلوك الإجرامي والنتائج المترتبة عليه، بحيث اشترطت مثلاً أن يكون القصد من فعل حيازة مادة مشعة أو استخدامها أو استخدام مرفق نووي هو إزهاق الأرواح أو إلحاق ضرر ذي شأن بالبيئة، وبالتالي تنتفي الجريمة مثلاً إذا استخدم شخص مرفقاً نووياً وحدث ضرر بالبيئة لكن لم يكن نتيجة فعله بل نتج هذا الضرر لسبب آخر كخلل في المفاعل.<sup>2</sup>

إن قيام المسؤولية الجنائية في جريمة الإرهاب النووي يستلزم أن يكون الفعل الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الإجرامية أو أن يكون على الأقل سبباً يؤدي إليها، وإذا ثبتت علاقة السببية اكتمل الركن المادي، وقد لا يكتمل هذا الركن في بعض الحالات لعدم تحقق النتيجة الإجرامية وهو ما يعرف بالمحاولة، أو قد يرتكب عدة أفراد الركن المادي في إطار ما يعرف بالمساهمة الجنائية، ولقد جرمت الاتفاقية في المادة 2 فقرة 3 الشروع في جريمة الإرهاب النووي، كما جرمت في الفقرة 4 من نفس المادة فعل المساهمة في تحقيق الركن المادي لجريمة الإرهاب النووي سواء بالاشتراك أو التنظيم أو التوجيه.<sup>3</sup>

#### أ. المحاولة:

تفرض الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب عموماً على الدول الأطراف قمع المحاولة لكنها لا تحتوي على أي تحديد لمعنى هذا المفهوم ونطاقه، وتفترض المحاولة "ال فشل في ارتكاب فعل مجرم الذي لا ينتج أثره"، يتجلى قصد ارتكاب هذا الفعل المجرم في البدء في التنفيذ لكن التنفيذ الكامل

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص. 128.

<sup>2</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 198.

<sup>3</sup> - المرجع السابق.

ينقطع بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجاني، وبالتالي قد يشكل الفعل جريمة - يعاقب عليها- دون أن ينتج أي نتائج ضارة.<sup>1</sup>

تطرح المشكلة بالنسبة للعبء التي بدءا منها يجب تجريم المحاولة على المستوى الوطني، ولقد رد على ذلك جيلبيرت غيوم بأن الاتفاقيات الدولية تترك للقوانين الوطنية مهمة تحديد المحاولات المعاقب عليها،<sup>2</sup> ويمكن القول بوجه عام أن المحاولة تفترض البدء في التنفيذ، تنفيذ وسائل لتحقيق الفعل المعني، وهذا ما يميزها عن الفعل التحضيري، فمجرد التمثيل النفسي للجريمة لا يعاقب عليه من حيث المبدأ رغم أن مفهوم المحاولة غير واضح.<sup>3</sup>

ولقد جرمت الاتفاقية محل الدراسة المحاولة أو الشروع في المادة 2 فقرة 3 التي نصت: "يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة".

#### ب. المساهمة الجنائية:

يشير مصطلح "مشاركة" بوجه عام إلى السلوك الذي يميل إلى التعاون عن علم لتنفيذ جريمة إرهابية، ومن ثم يشمل العديد من الجرائم الإضافية المنصوص عليها في اتفاقيات مكافحة الإرهاب بالتحديد الاشتراك، التوجيه، التنظيم، التحريض والمساهمة، ولا يمكن الشك في أساس تجريم هذه الجرائم الإضافية لأن الأعمال الإرهابية غالبا ما يسهلها أشخاص لا يشعرون بالقلق أبدا، بعبارة أخرى قد يشارك بعض الأشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا العمل الإرهابي بطريقة أو بأخرى في ارتكابه، لذلك من الضروري تنظيم، في القانون الدولي، المتابعة أمام المحاكم الوطنية للأشخاص الذين ساهموا عن علم في تحقيق العمل الإرهابي.<sup>4</sup>

بالإضافة إلى المشاركة في الأفعال المستهلكة، فإن المشاركة في التهديدات والمشاركة في مجرد محاولات لارتكاب أعمال مجرمة هي مجرمة أيضا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 114.

<sup>2</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 103.

<sup>3</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 114.

<sup>4</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 105.

<sup>5</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 120.

## - الاشتراك:

تجرم المادة 2 فقرة 4 (أ) من الاتفاقية محل الدراسة الاشتراك بنصها: "يرتكب جريمة أيضا كل من: (أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة".

بالنسبة لمعاهدات مكافحة الإرهاب الأولى فهي تجرم فيما يخص المشاركة الجنائية الاشتراك فقط دون تحديد مفهومه لأن الاشتراك هو مفهوم كلاسيكي للقانون الجنائي، ولقد اكتفت لجنة القانون الدولي بالإشارة إلى الاشتراك في مشروعها لاتفاقية بشأن الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية معتبرة أن هذا المفهوم، مثل التهديد والمحاولة، "... هي مفاهيم تحظى بتعريفات دقيقة في معظم أنظمة القانون الجنائي، وبالتالي لا تتطلب تفسيرات مفصلة في سياق هذا المشروع".<sup>1</sup>

ومع ذلك "يمكن فهم مفهوم الاشتراك بطريقة أوسع أو أقل اتساعا، يتطلب مشاركة أبعاد أو أقل بعدا وفقا للنظم القانونية للدول، وهو لا يغطي، في القانون الداخلي للكثير من الدول، العديد من الأعمال التحضيرية أو كذلك تنظيم الجرائم من جانب "الأدمغة" أو المجرمين "الفكريين"<sup>2</sup>.

وهكذا فإن اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي تحتفظ بالاشتراك فقط لا تسمح، من وجهة نظر عامة، بمواجهة الأعمال التحضيرية، الإمداد اللوجستي للإرهاب وأشكال المشاركة من الدرجة الثانية، لهذا السبب بالأخص عدلت الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب لعام 1977 في عام 2003 وأن المعاهدات الدولية الأحدث تغطي بشكل مناسب أشكالا أخرى من المشاركة بدرجات متفاوتة.<sup>3</sup>

## - التنظيم أو التوجيه:

تستهدف بعض المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب بالإضافة إلى الاشتراك توجيه أو تنظيم أعمال الإرهاب المحددة فيها للسماح بمقاضاة ما يسمى بالفاعلين "الفكريين" للجرائم، وهو حال المعاهدات العالمية الأحدث عهدا أي معاهدة 1997 بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

<sup>1</sup> - Ibid. p. 118.

<sup>2</sup> - Idem.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 118-119.

ومعاهدة 1999 بشأن قمع تمويل الإرهاب واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي محل الدراسة<sup>1</sup> التي تنص في المادة 2 فقرة 4 (ب) على أنه يرتكب جريمة أيضا كل من "ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة".

#### - المساهمة:

تنص المادة 2 فقرة 4 (ج) من الاتفاقية محل الدراسة على أنه يرتكب جريمة أيضا كل من "يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتجرى إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية".

ولقد جرمت كل من معاهدة 1997 و 1999 أيضا المساهمة، وإن القصد المحدد لجريمة المساهمة ضروري وقد صيغ بشكل جيد ويبدو متوازنا.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة الإرهاب النووي ارتكاب فعل من الأفعال المجرمة بموجب المادة 2 من الاتفاقية وإحداث هذا الفعل نتيجة إجرامية، وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمصالح التي تهدف الاتفاقية إلى حمايتها،<sup>3</sup> وعليه فمقترف الفعل يعلم ويدرك أن ضحاياه من الأبرياء ليس له حسابات شخصية معهم ومع ذلك تتجه إرادته نحو الإضرار بهم مما يجعل العامل النفسي قائما.<sup>4</sup>

نصت المادة 2 فقرة 1 من الاتفاقية محل الدراسة على أنه: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد... كما نصت الفقرة 2 (ب): "يطلب بصورة

<sup>1</sup> - Ibid. p.119.

<sup>2</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 120.

<sup>3</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 198. أنظر أيضا: بن زحاف فيصل، مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص. 95.

<sup>4</sup> - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص. 289.

غير مشروعة وعن عمد..."، وبحسب هذه المادة فإن جريمة الإرهاب<sup>1</sup> النووي هي من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها قصدا جنائيا عاما وآخر خاص، بحيث أن الجاني يجب أن تكون له نية تحقيق إحدى النتائج الإجرامية المنصوص عليها في المادة<sup>2</sup> وهي إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة، أو إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

## المطلب الرابع: الركن الدولي

تختص الجريمة الدولية وحدها دون باقي الجرائم الأخرى بالركن الدولي، وإن الهدف من مناقشة هذا الركن في عنصر أركان جريمة الإرهاب النووي هو معرفة إذا كانت هذه الجريمة دولية أم لا وذلك بالنظر إلى أن هذه الجرائم مجرمة باتفاقية دولية تخضع لقواعد القانون الدولي العام، وأن طبيعة المصالح المعتدى عليها تهم الجماعة الدولية كلها، كما أنها جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين.<sup>3</sup>

لمعرفة إذا كانت جريمة الإرهاب النووي جريمة دولية أم لا لابد من تعريف الجريمة الدولية التي لم يعرفها القانون الدولي أو التشريعات الوطنية، أما على مستوى الفقهي فقد عرفها Pella بأنها: "كل عمل أو امتناع عن عمل معاقب عليه بعقوبة ينطبق بها وتنفذ باسم الجماعة الدولية"، كما عرفها Glaser بأنها: "كل فعل مخالف للقانون الدولي يلحق أضرارا جسيمة بالمصالح التي يحميها القانون مما دفع الدول إلى إنشاء قاعدة تجرمه وتعاقب عليه جنائيا".<sup>4</sup>

ولقد أجمعت مختلف التعاريف على تعددها على أن الجريمة الدولية تختلف عن غيرها من الجرائم بضرورة توافر عنصرين: يجب أن تشكل الجريمة اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي

---

<sup>1</sup> - من المتفق عليه فقها أن جرائم الإرهاب لا تقع إلا بصورة عمدية. عباسة الطاهر، مرجع سابق، ص. 63. أنظر أيضا: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص. 140.

<sup>2</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 199.

<sup>3</sup> - المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المرجع السابق. أنظر أيضا: بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص. 84-85.

الجنائي أي الاعتداء على مصالح تهم الجماعة الدولية كلها؛ ويجب أن ترتكب باسم وحساب دولة أو منظمة دولية.<sup>1</sup>

وبخصوص طبيعة المصالح المعتدى عليها، فإن "الجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي كحقوق الإنسان، السلم والأمن الدوليين، الاستقلال والسيادة الإقليمية، ويشكل الاعتداء على هذه المصالح إخلالا بالنظام العام الدولي، أما إذا كان الاعتداء على مصالح محمية بالقانون الجنائي الداخلي فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، وإما بجريمة داخلية ذات طابع دولي إذا كانت تلك المصالح تهم عددا محدودا من الدول".<sup>2</sup>

أما بخصوص صفة مقترفي الجريمة الدولية، فإنه يرتكبها شخص طبيعي أو عدة أشخاص باسم وحساب دولة أو منظمة دولية أو بتشجيع منهما، أما إذا كان مرتكبها قام بالفعل الإجرامي باسمه الخاص فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخلية<sup>3</sup> أو جريمة داخلية ذات طابع دولي.

وإذا طبقنا الشرطين السالفين على جريمة الإرهاب النووي فإن هذه الجريمة تعتدي طبقا للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على مصالح الجماعة الدولية حيث تهدد السلم والأمن الدوليين وتستخدم فيها مواد تسبب دمارا شاملا كما تضر بالبيئة الدولية، أما بالنسبة لمرتكي هذه الجريمة فإنه يرتكبها أفراد أو جماعات لحسابهم الخاص وليس لحساب دولة أو منظمة دولية، وهو ما أكدته مشروع الاتحاد الروسي الذي يشكل أساس هذه الاتفاقية بنصه في المادة الثانية فقرة 1 على أن أثر هذه الاتفاقية يمتد ليشمل الأعمال التي يرتكبها أشخاص بصفة فردية أو في إطار جماعات غير حكومية أو تحادات أخرى، ولا يشمل دولا أو منظمات دولية.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 199. أنظر أيضا: بن زحاف فيصل، تسليم مرتكي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص. 86.

<sup>2</sup> - بن زحاف فيصل، تسليم مرتكي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص. 101.

<sup>3</sup> - المرجع السابق.

<sup>4</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق،

ص. 199-200.



ولقد استثنت هذه الاتفاقية من نطاق تطبيقها أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح أو الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، كما أنها لا تتناول مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول (المادة 4).<sup>1</sup>

وعليه، ونظراً "لعدم توافر العنصر الثاني في جريمة الإرهاب النووي فإنها لا تعد جريمة دولية وإنما جريمة داخلية ذات طابع دولي مادام أن الاعتداء يقع على مصالح تهم عدداً محدوداً من الدول ومجربة بموجب القانون الدولي"، وبالتالي فإن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ليست من اتفاقيات القانون الدولي الجنائي وإنما هي من اتفاقيات القانون الجنائي الدولي، وإبرامها من طرف الأمم المتحدة هو "خطوة أولى لتأسيس قانون جنائي دولي يبيى يهدف إلى حماية البيئة من الجرائم البيئية ذات الطابع الدولي"<sup>2</sup>.

لذلك "فإن المحاكم الوطنية إذاً وليس قضاء دولي هي التي تثبت الجريمة، تحدد الإجراءات والعقوبات المطبقة بموجب القانون الجنائي الوطني والبعد المتعدد الأطراف الذي يضمنه تنفيذ الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين"<sup>3</sup>.

كما أن أحكام اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لا تنطبق على الجريمة الداخلية التي تخضع لأحكام القانون الجنائي الداخلي، وهذا ما نصت عليه المادة 3: "لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة 1 أو 2 من المادة 9، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد 7 و12 و14 و15 و16 و17 تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء"، أي أن الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي (الواردة في المواد 7)، بضمانات وحقوق المتهم (المادة 12، 17) وبالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (المادة 14، 15، 16) تنطبق بالنسبة للجريمة الداخلية حسب الاقتضاء.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص. 200.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص. 200، 205.

<sup>3</sup> - Muriel Rambour, op.cit, p. 7.

على هذا الأساس يرى بعض الكتاب أن اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي تبقى غير كافية لحماية البيئة من مخاطر الإرهاب النووي وحفظ السلم والأمن الدوليين لأنها تخاطب أفرادا عاديين، رغم أن معظم هذه الجرائم ترتكب باسم الدولة والمنظمات الدولية سواء في زمن السلم أو الحرب<sup>1</sup>، كما يرون أنه لا بد من تعديلها وتكليف الجريمة على أساس أنها جريمة دولية، بحيث يشمل التعديل توسيع نطاق التجريم سواء ارتكب الأفراد الجريمة باسمهم الخاص أو لحساب دولة أو منظمة دولية<sup>2</sup>، وأنه لا بد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في جرائم الإرهاب النووي.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 205.

<sup>2</sup> - المرجع السابق. أنظر أيضا: محمد جبار توفيق رمضان، مرجع سابق، ص. 172.

<sup>3</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 205.

## المبحث الثالث: التزامات الدول الأطراف فيما يخص قمع جريمة

### الإرهاب النووي

يستند تنظيم مكافحة الإرهاب إلى "نظام تطبيق غير مباشر" الذي يقوم على واجب الدول بإدراج الأفعال غير المشروعة دولياً في تشريعاتها الوطنية ومقاضاة في ولايتها القضائية مرتكبي هذه الأفعال، وهذا ما يفسر أن النصوص المختلفة المتعلقة بالإرهاب تستند إلى مخطط متطابق الذي يتم تحليله في عدد من الالتزامات المفروضة على الدول وتجتمع هذه الالتزامات حول هدف مشترك وهو القضاء على العقبات التي تحول دون معاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية.<sup>1</sup>

وعليه يتعين على الدول الأطراف طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أن تجعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 جرائم بموجب قانونها الوطني والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة (المطلب الأول)، وإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم (المطلب الثاني).

علاوة على ذلك تحتاج أي دولة للتعاون مع الدول الأخرى بهدف مكافحة الإرهاب، إلا أنه بالنظر إلى مبدئي السيادة والمساواة بين الدول اللذين لا يسمحان بفرض، على هذه الأخيرة، التزامات لا توافق عليها، تظل الوسيلة الوحيدة للتعاون هي اللجوء إلى الاتفاقيات، ولقد أصبح التعاون خلال السنوات القليلة الماضية وحتى أكثر من ذلك في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 إلزامياً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن التي تعتبر، من حيث المبدأ، ملزمة لجميع الدول الأعضاء، وهكذا تم الانتقال من التعاون الممنوح إلى التعاون المفروض في مجال مكافحة الإرهاب.<sup>2</sup>

نصت اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي على مجالات التعاون الدولي، حيث يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون في جميع المسائل ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، يغطي هذا التعاون قضايا القانون الجنائي والإجراءات الجنائية،<sup>3</sup> وعليه يبحث هذا العنصر أيضاً مسألة التعاون الأمني

<sup>1</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 99.

<sup>2</sup> - Ibid. pp. 332, 337.

<sup>3</sup> - Odette Jankowitsch-Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », op.cit, pp. 227- 228.

(المطلب الثالث)، إلى جانب بحث مسألة التعاون القضائي من خلال دراسة المساعدة القضائية الدولية والتسليم (المطلب الرابع).

## المطلب الأول: الالتزام بتجريم وتقرير عقوبات لأعمال الإرهاب النووي

تشكل الاتفاقيات كصكوك قانونية خطوة أولى ضرورية نحو القضاء على الإرهاب الدولي، ومع ذلك يجب أن تستكمل بتدابير ملموسة تتخذها الدول على المستوى الوطني، يشكل اتخاذ هذه التدابير التزاما من قبل الدول الأعضاء غير قابل للتصرف، يتمثل الإجراء الضروري الأول في تعديل التشريع الوطني لكل دولة بحيث يتوافق مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتي لها الأسبقية على القوانين الوطنية، نتيجة لذلك يجب على كل دولة أن تؤكد في تشريعها الوطني على أن الأحكام المطبقة أثناء عمل إرهابي هي تلك المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.<sup>1</sup>

ولقد لجأت الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت منذ التسعينات إلى "التجريم غير المباشر" ويبقى الالتزام بالتجريم هو نفسه، لكن العملية غير مباشرة لأن "كل دولة طرف تتخذ التدابير اللازمة لوصف (أو إدراج) كجريمة جنائية بموجب قانونها الداخلي الجرائم المشار إليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية". (اتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1997 بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (المادة. 4. أ)؛ اتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1999 بشأن قمع تمويل الإرهاب (المادة. 4. أ)).<sup>2</sup>

وفيما يخص اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، فقد ألزمت المادة 5 الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من التدابير " (أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 جرائم بموجب قانونها الوطني؛ (ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير".

<sup>1</sup> - Sandrine Santo, « L'ONU face au terrorisme », Rapport du GRIP (Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité), Bruxelles, 2001/5, (www.grip.org), p. 8.

<sup>2</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 102.

وإن الإجراءات الواردة في هذه المادة يندرجان أساسا في إطار القانون الجنائي الوطني الذي تعدله الاتفاقية أو تكمله، حيث تلتزم الدولة بإدراج الأعمال المحددة في الصك الدولي في نطاق القانون الجنائي الوطني واعتماد التدابير القمعية وفقا للقانون الخاص بها،<sup>1</sup>

وبالتالي لا بد أن ينص القانون الوطني على الجريمة، فمصدر التجريم وفقا لقاعدة "لا جريمة إلا بنص" ينبغي أن يكون قانونا مكتوبا، أي يحدد النص الجنائي أركان الجريمة تحديدا دقيقا،<sup>2</sup> ولقد اكتفت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في الفقرة 6 من ديباجتها بتكليف كل الأفعال الإرهابية بالإجرامية، مفضلة ترك السلطة لكل دولة طرف من أجل اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإعطاء وصف جنائي للأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإرهاب النووي.<sup>3</sup>

علاوة على ذلك لا بد أن ينص القانون الوطني على العقوبة والتي ينبغي أن ترد في تشريع مكتوب وفقا لقاعدة "لا عقوبة إلا بنص"، حيث يقع ذلك في نطاق اختصاص الدولة وحدها التي تلتزم بتحديد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة،<sup>4</sup> ولقد امتنعت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عن إقرار نصوص عقابية، مفضلة ترك السلطة لكل دولة طرف من أجل قمع جريمة الإرهاب النووي من خلال إقرار عقوبات<sup>5</sup> تتناسب مع خطورة كل فعل من الأفعال التي نصت عليها المادة 2 من الاتفاقية، كأن تشدد العقوبة على مستخدم المواد المشعة وتخفف على حائزها لأن الفعل الأول أشد خطورة من الفعل الثاني، كما ينبغي أن يكفل القانون الوطني لكل دولة بأن لا تكون أعمال الإرهاب النووي أعمالا مشروعة ومبررة لاعتبارات سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو اثنية أو دينية أو أي طابع مماثل آخر.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p. 21.

<sup>2</sup> - عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2، الجزائر، 2012-2013، ص. 70.

<sup>3</sup> - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص. 287.

<sup>4</sup> - عصماني ليلي، مرجع سابق، ص. 70، 71.

<sup>5</sup> - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص. 287.

<sup>6</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 200-201.

## المطلب الثاني: إقامة الولاية القضائية

بمجرد أن تتوافق التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية، يجب على الدول أن تحدد الاختصاص الجنائي لمحاكمها بغرض متابعة مرتكبي الأعمال الإرهابية على أراضيها،<sup>1</sup> ولقد كان من الضروري على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إعداد قواعد واضحة للولاية القضائية لتجنب وجود دول وحالات لجوء للجنة المفترضين، فضلا عن تفادي منازعات الاختصاص بين الدول الأطراف، لذلك ألزمت الاتفاقية لهذه الغاية الدول الأطراف بإقامة، على وجه التحديد، ولايتها القضائية فيما يتعلق بكل الجرائم المشار إليها في الاتفاقية.<sup>2</sup>

وفقا للمادة 9 من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي فإن الولاية القضائية التي تقام من قبل الدول الأطراف يجب أن تكون إقليمية (الاختصاص المكاني *ratione loci*) بمعنى تغطي الجرائم المرتكبة على إقليم دولة طرف وتتسع لتشمل الجرائم المرتكبة على متن سفينة تحمل علمها أو طائرة مسجلة في الدولة الطرف المذكورة آنفا، وشخصية<sup>3</sup> (الاختصاص الشخصي *ratione personae*) تدعى نشطة (الاختصاص الشخصي الإيجابي)، بمعنى تشمل الجريمة المرتكبة من قبل مواطن الدولة الطرف المذكورة آنفا بشكل مستقل عن المكان الذي ارتكبت فيه.<sup>4</sup>

ولقد ذهبت هذه الاتفاقية أبعد من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بمنحها للدول الأطراف على وجه الخصوص حق توسيع ولايتها القضائية في بعض الحالات، حيث تنص المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي على أنه يجوز للدولة الطرف أيضا تمديد ولايتها القضائية بطريقة اختيارية إلى الحالات التي ترتكب فيها الجريمة: ضد أحد مواطنيها (الاختصاص الشخصي السلبي)؛<sup>5</sup> ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة.

<sup>1</sup> - Sandrine Santo, op.cit, p. 8.

<sup>2</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p.22.

<sup>3</sup> - للمزيد من التفاصيل حول أنواع الاختصاص وحالات ممارسته، أنظر: بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي

العام، الجزء الأول، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. من 172 إلى 180.

<sup>4</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p. 22.

<sup>5</sup> - Ibid. pp. 19, 22.

كما يجوز للدولة الطرف إقامة ولايتها القضائية إعمالاً "لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي تنعقد به الولاية للقضاء الوطني في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب النووي دون النظر إلى مكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها، وأيا كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها وهذا المبدأ يصبغ النص الجنائي بالصبغة العالمية"<sup>1</sup> ويجعل من جريمة الإرهاب النووي المنصوص عليها في الاتفاقية جريمة عالمية، وحالاته هي عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو ترتكب الجريمة في محاولة لإرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو ترتكب الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

أما في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليم دولة طرف ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة 1 أو 2 من المادة 9، فإنها ملزمة باتخاذ ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 طبقاً لنص المادة 9 فقرة 4 وهذا إعمالاً لمبدأ "المتابعة أو التسليم".

إن مبدأ "المتابعة أو التسليم" الذي وفقاً له أي جريمة محددة في صك دولي ملزم تلزم الدولة الطرف، التي لا تسلم الجاني المزعوم، بإقامة ولايتها القضائية لمتابعة ومحاكمة الشخص المعني وفقاً لتشريعها الخاص، أصبح مبدأ معترف به الآن كمبدأ أساسي في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وقد أكد عليه مجلس الأمن في قراره 1373 (2001) الذي قرر فيه، في جملة أمور، أنه يجب على جميع الدول أن ترفض منح اللجوء لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها أو يخفون مرتكبيها.<sup>2</sup>

وللإشارة إلى الأهمية التي توليها الاتفاقية محل الدراسة لإقامة الدولة الطرف لولايتها القضائية على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقية، تلزم المادة 9 الدولة الطرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة

<sup>1</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 201. أنظر أيضاً: بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص. 201.

<sup>2</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p. 22.

وقت انضمامها بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب تشريعها، وبعد ذلك، عند الاقتضاء، بالتغييرات التي أدخلتها عليها.<sup>1</sup>

أما فيما يخص تسوية النزاعات التي تنشأ بين دولتين، أو أكثر، من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تنص المادة 23 فقرة 1 على أن يعرض للتحكيم أي نزاع من هذا القبيل، "لا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول، وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة".

لكن الفقرة 2 من نفس المادة أجازت لأية دولة أن تبدي تحفظا بهذا الشأن، على هذا الأساس أعلنت الجزائر وقت انضمامها للاتفاقية بتاريخ 3 مارس 2011 أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالأحكام الواردة في المادة 23 فقرة 1 من الاتفاقية، مؤكدة على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية دون موافقة جميع الأطراف في هذا النزاع.

### المطلب الثالث: التعاون الأمني

تتعاون الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية أمنيا عندما تكون بحوزتها معلومات عن تحضير أفراد أو جماعات لارتكاب جريمة إرهاب نووي أو التشجيع على ارتكابها أو تنظيمها أو تمويلها، وتلتزم الدولة المتلقية لهذه المعلومات بفتح تحقيق بهذا الشأن وتبادل المعلومات مع مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والهيئات المختصة بمكافحة الإرهاب، وبعد ذلك تحيل الأجهزة الأمنية المشتبه فيهم إلى القضاء المختص لمحاكمتهم.<sup>2</sup>

وعليه يتم التركيز في هذا العنصر على مسألة تبادل المعلومات التي قد تكون بحوزة الدول الأطراف والمتعلقة بالإرهابيين أو المنظمات التي تمويلهم وهو ما يشكل وسيلة رئيسية ومفضلة للتعاون بين الدول في مكافحتها للإرهاب،<sup>3</sup> ولقد نصت اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي على الالتزام

<sup>1</sup> - Idem.

<sup>2</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق،

ص. 201.

<sup>3</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 333.



بتبادل المعلومات في المادة 7، فما هي طبيعته ومميزاته؟ (أولا) كما يتصل بهذا الالتزام العام بتبادل المعلومات بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف منها الالتزام التنبيه وحماية سرية المعلومات المتبادلة (ثانيا).

### أولا- طبيعة الالتزام بتبادل المعلومات ومميزاته:

إن الالتزام بتبادل المعلومات - كندبير وقائي يقع على عاتق الدول الأطراف - مكتوب في الغالبية العظمى من اتفاقيات مكافحة الإرهاب العالمية والإقليمية بعبارات عامة لا تشترط تنفيذه، وبالتالي فإن هذا الالتزام لا يفرض أي شرط محدد فيما يتعلق بتنفيذه من قبل الدول الأطراف.<sup>1</sup>

علاوة على ذلك تُترك طبيعة المعلومات التي يتم تبادلها للتقدير الكامل للدول، لذلك يصعب تقييم امتثال الدول الأطراف لهذا الحكم، ولكن، على الأكثر، هل من الممكن التأكيد على أن الدولة التي لا تقدم معلومات لأغراض المنع تنتهك هذا الالتزام؟<sup>2</sup> يفترض هذا الأمر أن الدولة لديها معلومات للتواصل وهو أمر صعب إثباته لأن الأنشطة الاستخباراتية هي، بامتياز، مخفية جدا.<sup>3</sup>

تنص المادة 7 فقرة 1 (ب) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي على أن تتعاون الدول الأطراف "بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الوطني وبالطريقة التي تحددها هذه الاتفاقية ورهنا بشروطها، وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 ومنعها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك لإقامة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم".

لكن يجب التأكيد على أن هذه الإضافة التي جاءت بها الاتفاقية (مقارنة بالاتفاقيات السابقة) لم تؤد إلى تحسين الالتزام العام بتبادل المعلومات، ومع ذلك فإن هذا يفترض تصفية المعلومات التي سيتم نقلها من أجل تحسين فعالية هذا التبادل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Ibid. pp. 333- 334.

<sup>2</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 363.

<sup>3</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 334.

أنظر أيضا:

Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 363.

<sup>4</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 334.

على المستوى الإقليمي فإن اتفاقيات مكافحة الإرهاب هي، عكس ذلك، أكثر تفصيلا بشأن الالتزام بتبادل المعلومات، حيث لجأت بعض هذه الاتفاقيات إلى تعداد طويل جدا يحتوي على فهرس كامل تماما للمعلومات التي يمكن إرسالها بين الدول الأطراف.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يتم هذا التبادل للمعلومات إلا في حدود ما ينص عليه القانون الداخلي لهذا الغرض، وهذا ما يشكل مزيدا من اللين في الالتزام، وينبغي إضافة أن المادة 7 من الاتفاقية محل الدراسة تضع إطارا قانونيا أكثر شمولاً لتبادل المعلومات مع مراعاة الحاجة إلى ضمان سرية المعلومات المعنية ومتطلبات الأمن الوطني.<sup>2</sup>

### ثانيا- الالتزام بالتنبيه وحماية سرية المعلومات:

غالبا ما يقترن الالتزام العام بتبادل المعلومات لأغراض منع الإرهاب، في بعض الصكوك، بأشكال أخرى من التعاون منها الالتزام بالتنبيه، وقد تكون الدول الأطراف مرتبطة أيضا بواجب تنبيه دول أخرى بإعداد عمل إرهابي ضدها (سواء ضد مصالحها أو ضد رعاياها)، ولقد نشأ هذا الالتزام بالتنبيه في اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.<sup>3</sup>

تنص المادة 7 فقرة 1 (ب) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي على أن "... تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي تخطر دون إبطاء الدول الأخرى المشار إليها في المادة 9 فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، وكذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، فضلا عن إبلاغ المنظمات الدولية عند الاقتضاء"، كما ينطبق هذا الالتزام بالتنبيه أيضا على الدول الأطراف في اتفاقية روما لعام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وفي معاهدة التعاون بشأن مكافحة الإرهاب في دول رابطة البلدان المستقلة لعام 1999، وإذا كان الصكين العالميين السالفين يعطيان الأولوية، بالنسبة لحق التنبيه،

<sup>1</sup> - « Il s'agit des instruments suivants : convention arabe, traité de coopération de la CEI, convention de l'OCI, convention de l'OUA de 1999. » Ibid. pp. 334 - 335.

<sup>2</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 364.

<sup>3</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 335.

لصالح الدول الأطراف المهتمة بشكل خاص بالمعلومة (أي الدول التي سيكون لها الولاية القضائية في حالة ارتكاب العمل الإرهابي)، فإن النص الإقليمي ينطبق على جميع الدول الأطراف.<sup>1</sup>

إلى جانب الالتزام بالتنبيه، تمنح اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، في سياق التزامات الدول الأطراف بالتعاون بالأخص من خلال تبادل المعلومات، مكانة هامة لحماية السرية، حيث تسمح المادة 7 فقرة 2 للدول الأطراف "باتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطني لحماية سرية أي معلومات تحصل عليها سرا بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى، أو من خلال المشاركة في أي أنشطة يضطلع بها لتطبيق هذه الاتفاقية (...)" من جهة أخرى فإن الطابع السري للمعلومات المقدمة للمنظمات الدولية محمي أيضا، علاوة على ذلك تنص المادة 7 فقرة 3 على أن الاتفاقية لا تفرض على الدولة الطرف الالتزام بإبلاغ معلومات تعتبر سرية وفقا لقانونها الوطني أو يكون من شأنها أن تضر بأمنها أو الحماية المادية للمواد النووية.<sup>2</sup>

### المطلب الرابع: التعاون القضائي

إلى جانب التعاون الدولي الأمني الذي يهدف إلى منع وقوع الأعمال الإرهابية، يتخذ التعاون الدولي شكلا آخر وهو التعاون القضائي والمتمثل في المساعدة القضائية الدولية وعملية تسليم المجرمين.<sup>3</sup>

#### أولا- المساعدة القضائية الدولية:

المساعدة القضائية الدولية هي "كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم"،<sup>4</sup> وعليه يتحدد نطاق هذه المساعدة في

<sup>1</sup> - Ibid. p. 336.

<sup>2</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit. pp. 21-22.

<sup>3</sup> - عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2010-

2011، ص. 6.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص. 147. أنظر أيضا: عصماني ليلي، مرجع سابق، ص. 200.

المسائل الجنائية بمحاكمة تجرى في دولة ويتطلب الأمر أن تطلب المساعدة من دولة أخرى بغية الوقوف على الحقيقة والأدلة لإقامة محاكمة عادلة.<sup>1</sup>

ولقد نصت معظم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب على المساعدة القضائية المتبادلة بهدف الوقاية من أعمال الإرهاب وقمعها، حيث أكدت على ضرورة التزام كل الدول الأطراف بتقديمها بغية تحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات المتابعة والمعاقبة على جرائم الإرهاب، وتبرر هذا الالتزام الاتفاقي مقتضيات المصلحة المشتركة لكل الدول في مواجهة أعمال الإرهاب ويعد أساسه في المبادئ العامة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.<sup>2</sup>

تشجع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بدورها على أوسع نطاق ممكن المساعدة القضائية مع مراعاة وجود معاهدة في هذا الشأن أو بشكل مستقل عن مثل هذه المعاهدة أو الاتفاق،<sup>3</sup> ولقد تضمنت المادة 14 منها إجراء المساعدة القضائية وإن التزم الدول الأطراف به سيساعد الدولة صاحبة الولاية القضائية على جمع الأدلة، نقل الإجراءات، تنفيذ اناباتها القضائية بخصوص سماع شهود أو مشتبه فيهم أو التحقق من الأدلة طبقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والترتيبات المتفق عليها بين الدول في مجال المساعدة القضائية، أو طبقا لقانونها الوطني.<sup>4</sup>

## ثانيا- تسليم مرتكبي جرائم الارهاب النووي:

يعتبر تسليم المجرمين من الآليات الأكثر نجاعة لتحقيق العدالة الجنائية وقمع الجريمة بمختلف أشكالها إذا التزمت به كل الدول، حيث يؤدي إلى عدم إفلات المجرمين من العقاب.<sup>5</sup>

لم تعرف غالبية التشريعات الوطنية التسليم ومن بينها التشريع الجزائري الذي تطرق إليه في قانون الإجراءات الجزائية دون تعريفه، ويعد تشريع هايتي لسنة 1912 التشريع الوحيد الذي حاول

<sup>1</sup> - عصماني ليلي، مرجع سابق، ص. 200.

<sup>2</sup> - عباسة الطاهر، مرجع سابق، ص. 148.

<sup>3</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p.23.

<sup>4</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 202.

<sup>5</sup> - المرجع السابق.

تعريفه،<sup>1</sup> في حين لم تعرفه معظم الاتفاقيات الدولية، ولقد حاول القضاء والفقهاء تعريف التسليم أيضاً.<sup>2</sup>

ويمكن إجمالاً تقديم التعريف التالي: "تسليم المجرمين هو إجراء بواسطته تقبل الدولة (الدولة المطالبة) نقل شخص يتواجد على إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) حتى يتسنى لهذه الأخيرة محاكمته على جريمة اقترفها أو تنفيذ حكم صادر ضده"، ويتضح من هذا التعريف أن الدولة لا تلجأ إلى إجراءات التسليم إلا في حالتين وهما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهماً أو مداناً ولا يمكن اللجوء إليها فيما يخص الشهود حيث تنفذ في هذه الحالة إجراءات طلب المساعدة القضائية.<sup>3</sup>

تعتبر الجرائم المشار إليها في اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي في نفس الوقت مع كامل الحق كحالة تسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين موجودة من قبل، وفي غياب اتفاقية لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف، فإنه تعد هذه الاتفاقية كأساس قانوني كاف لتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب النووي (المادة 13)، وبالمثل نُص على ذلك في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في الفقرة 2 من المادة 11.<sup>4</sup>

كما أنه ينبغي على الدول ألا ترفض تسليم المجرمين بحجة أن أعمال الإرهاب النووي قد وقعت لأسباب أو دوافع سياسية<sup>5</sup> لأن جريمة الإرهاب النووي لا تعد جريمة سياسية أيًا كانت صفة مرتكبها أو الغرض الذي ارتكبت من أجله، وتلزم الدولة الطرف بتسليم الشخص المطلوب من دولة طرف أخرى في حالة امتناعها عن محاكمته أو لم تكن لها الولاية القضائية،<sup>6</sup> غير أن المادة 16 من

---

<sup>1</sup> - عرفه في المادة 1 بأنه: "إجراء بين دولة مطلوب إليها تسليم شخص إلى دولة أخرى طالبة لارتكابه جريمة مخالفة لقانون أو اتفاقية دولية أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده بموجب حكم جزائي صادر عن الجهة القضائية المختصة للدولة الطالبة". بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص. 20.

<sup>2</sup> - للمزيد من التفاصيل حول هذه النقاط أنظر: المرجع السابق، ص. 20 إلى 22.

<sup>3</sup> - عصماني ليلي، مرجع سابق، ص. 219.

<sup>4</sup> - Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », op.cit, p. 19.

<sup>5</sup> - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص. 294.

<sup>6</sup> - بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق،

ص. 202.

اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي جردت التسليم من الطابع الالزامي إذا رأت الدولة التي تتلقى  
الطلب بأن المتابعة مرتبطة باعتبارات عرقية، دينية، رابطة الجنسية أو الرأي السياسي.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - وسيلة شابو، مرجع سابق، ص. 294.

## المبحث الرابع: إدراج أحكام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في القانون الجزائري

يبحث هذا العنصر ثلاث مسائل: إجراءات إدراج أحكام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في القانون الجزائري (المطلب الأول)، منهج التجريم الذي أخذ به المشرع الجزائري (المطلب الثاني) وتجريم القانون الجزائري لأعمال الإرهاب النووي المنصوص عليها في الاتفاقية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: إجراءات الإدراج

خلق تعايش كل من القانون الوطني والدولي جنباً إلى جنب نوعاً من التعاون والتكامل بينهما حيث تشكل الدساتير همزة الوصل بين القانونين ببيانها لإجراءات المصادقة وبالتالي التمثيل في العلاقات الدولية، كما تشترك معظم الأنظمة في الاعتراف بقاعدة سمو القانون الدولي (المعاهدات خاصة) على القانون الوطني إذا تمت المصادقة عليها دستورياً،<sup>1</sup> ولقد نصت المادة 154 من الدستور الجزائري، كغالبية الأنظمة،<sup>2</sup> على هذا المبدأ: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

وبالتالي لا بد من تحقق شرطي التصديق والنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية حتى تصبح المعاهدات الدولية نافذة، حيث تصبح ملزمة من تاريخ نشرها في الجريدة وترتب في مرتبة أعلى من التشريع العادي.<sup>3</sup>

وبما أن القانونين الدولي والوطني لا يخضع أحدهما للآخر، ويترجم هذا موضوعياً بكون الدولة من جهة شخص من أشخاص القانون الدولي ومن جهة أخرى فهي صانعة القانون الوطني، وبالتالي

---

<sup>1</sup> - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2005، ص.44.

<sup>2</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، (30 ديسمبر 2020).

<sup>3</sup> - عصماني ليلي، مرجع سابق، ص. 90.

عليها أن تجعل هذا الأخير يحترم التزاماتها الدولية<sup>1</sup>، مع أن القواعد التي لم تستطع ملاءمتها للقانون الدولي لا تقع باطله بل تتحمل الدولة نتائج ذلك في إطار المسؤولية الدولية بما أن تطبيق المعاهدة هو من الاختصاص الداخلي لها، ولا يمكن القول هنا بعدم نفاذية القانون الدولي لأن المسؤولية هي جزاء لعدم احترام الشخص القانوني للالتزامات المترتبة عليه<sup>2</sup> ولا يمكن الحديث عن الإلغاء الآلي لقاعدة القانون الوطني المتعارضة مع هذا القانون الدولي. أما من الناحية الشكلية فمن واجب الدولة تحويل أو تبني قواعد القانون الدولي على المستوى الوطني، ويكتفي القضاء الوطني بتطبيق القانون الداخلي بما فيه القواعد المحولة من القانون الدولي.<sup>3</sup>

فيما يخص الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي محل الدراسة فقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ<sup>4</sup> وتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، كما أنها دخلت حيز التنفيذ وبالتالي فهي ملزمة لها وعليها طبقاً للمادة 5 من الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 جرائم بموجب قانونها الوطني وجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

---

<sup>1</sup> - يقوم هذا الالتزام على مبدئين أساسيين مقررين في القانون الدولي هما مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية. المرجع السابق، ص. 68.

<sup>2</sup> - بما أن مراقبة احترام الدولة لالتزامها من عدمه تتم عن طريق المسؤولية الدولية، فإنه في حالة عدم تبنيتها للتدابير اللازمة، قد ينجم عن ذلك إلحاق الضرر بالحقوق التي تضمنتها المعاهدة لفائدة رعايا أجنبية، وإن هذا المبدأ لا يثير اعتراضاً ويرجع ذلك إلى أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بنواقص قانونها الوطني لتتحلل من التزاماتها التعاقدية (المادة 27 من اتفاقية فيينا)، ومع ذلك يظل هذا المبدأ غير كاف ويترك للدول حرية كبيرة في التصرف، فلا يمكن تحريكه بالنسبة للرعايا الوطنيين إلا بكيفية استثنائية. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1984، ص. 74-75.

<sup>3</sup> - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط 2، 2005، مرجع سابق، ص. 305، 39 و40.

<sup>4</sup> - أبدت الجزائر تحفظاً على البند المتعلق باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية لاستبعاد أثر قانوني للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي وإن كانت تسلم بحق الدول في إنتاج الطاقة النووية واستخدامها لأغراض سلمية، فإنها لا تمنع عرقلة أي محاولة للدول النامية لاستخدامها لأغراض سلمية، وإن سبب إبداء الجزائر لهذا التحفظ هو تخوفها من أن يقتصر هذا الاستخدام المنصوص عليه في ديباجة الاتفاقية على الدول الكبرى دون الدول النامية، لذا أدرجت عبارة الدول النامية حتى تضمن لنفسها بأن مصادقتها على الاتفاقية لا يمس بحقها في إنتاج الطاقة النووية واستخدامها لأغراض سلمية. بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، مرجع سابق، ص. 204.



إن سبب النص على الالتزام الوارد في المادة 5 هو أن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كحال الصكوك القانونية الدولية والإقليمية الأخرى الخاصة بمكافحة الإرهاب، لا تنشأ التزامات مباشرة تجاه الأفراد بل للدول فقط التي يجب عليها بمقتضى مبدأ لا جريمة إلا بنص أن تنص على تجريم<sup>1</sup> الجرائم الواردة في الاتفاقية،<sup>2</sup> كما أن قواعد القانون الدولي في مجال التجريم والعقاب لا تصلح للتطبيق بشكل مباشر حيث أن أحكامها تفتقر لشق الجزاء، فعلى سبيل المثال لم تنص الاتفاقية محل الدراسة على العقوبات التي تسلط على مقتري الجرائم الواردة في المادة 2، وبالتالي حتى يكون بإمكان القاضي إعمالها لا بد أن يعتمد المشرع نصوصا موضوعية ويقرر عقوبات للجرائم موضوع الاتفاقية سواء في إطار قانون العقوبات أو قوانين مكملة تضع الاتفاقية موضع التنفيذ وتتبنى أحكامها وذلك حتى تنتج أثرها مراعيًا في ذلك كله مقتضيات تطبيق مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، كما أنه ليس مقيدا بمنهج تجريم محدد فالدول الأطراف في الاتفاقية حرة في اختيار منهج التجريم الذي تراه مناسبًا كون المسألة تدخل في نطاق اختصاصها الوطني.<sup>3</sup>

وبما أنه يجب على كل الدول الأطراف إدراج الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية كجرائم جنائية فإنه تظهر في هذا الصدد اختلافات تحريرية فيما يتعلق بطريقة التجريم، إلا أنه فيما يخص الاتفاقيات "القطاعية" المبرمة تحت رعاية الوكالات المتخصصة (كالوكالة الدولية للطاقة الذرية) يعتبر التجريم مباشرة من حيث أن التعاريف الواردة في هذه الاتفاقيات يمكن نقلها إلى تشريع الدول الأطراف.<sup>4</sup>

## المطلب الثاني: منهج التجريم الذي أخذ به المشرع الجزائري

للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الحرة في اختيار المنهج الذي تراه مناسبًا لإدراج جريمة الإرهاب النووي في نظامها الوطني فهي غير ملزمة بإتباع منهج معين،<sup>5</sup> وبما أن

---

<sup>1</sup> - « Selon le dictionnaire de droit international, l'incrimination (internationale) est « le fait pour les Etats ou pour une organisation internationale, par voie coutumière ou conventionnelle, de constituer un comportement en infraction internationale ». » Adriano Mendy, op.cit, p. 101.

<sup>2</sup> - Ibid. p.100.

<sup>3</sup> - عصماني ليلي، مرجع سابق، ص. 90، 91 و 69.

<sup>4</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p.101.

<sup>5</sup> - عصماني ليلي، مرجع سابق، ص. 71، 72.

الجزائر طرف في هذه الاتفاقية، يطرح التساؤل عن المنهج الذي أخذ به المشرع الجزائري في هذا المجال؟

تأخذ الجزائر بمنهج التجريم المزدوج عموما لإدراج الاتفاقيات الدولية في نظامها القانوني، والذي وفقا له يسري القانون الجنائي القائم وما يحتويه من جرائم على الحالات التي تشملها الاتفاقيات المعتمدة من طرف الجزائر.<sup>1</sup>

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المنهج لإدراج الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في القانون الداخلي، حيث أن الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري تطبق على أعمال الإرهاب النووي التي تغطيها هذه الاتفاقية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، فعلى سبيل المثال يمكن للدولة مقاضاة المتهم بتهمة الاعتداء الإرهابي باستعمال المتفجرات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري عوض مقاضاته بتهمة الاعتداء باستخدام جهاز متفجر نووي كعمل من أعمال الإرهاب النووي.

وحسب هذا المنهج فإن وضع نصوص مستقلة لتجريم أعمال الإرهاب النووي ليس ضروريا بقدر ما يشترط النص على عقوبات مناسبة لتلك الجرائم، وبالنظر لسمو القانون الدولي على القانون الوطني فإنه ينبغي تفسير هذا الأخير بما يتوافق وأحكام القانون الدولي فتلزم الدولة المعنية بإزالة أي تعارض بينهما لفائدة القانون الدولي.<sup>2</sup>

إلا أنه من سلبيات منهج التجريم المزدوج في هذا المجال أن الجرائم الواردة في التشريع الوطني لا تغطي في الغالب كل الأفعال ذات الصلة الوثيقة بالإرهاب النووي، مما قد يصعب المتابعة عن جرائم الإرهاب النووي المقررة بموجب الاتفاقية الدولية، كما أن هذا المنهج من شأنه أن يصعب عمل القاضي في هذا الإطار ومن الأفضل أن يتبنى المشرع الجزائري تشريعا جزائيا يدرج ويوضح أحكام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي،<sup>3</sup> وهذا ما قام به بالفعل بإصداره القانون رقم

---

1 - المرجع السابق، ص. 72.

2 - المرجع السابق.

3 - المرجع السابق، ص. 72، 73 و75.

19- 05 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2019 المتعلق بالأنشطة النووية والذي من خلاله انتهج المشرع الجزائري منهج التجريم الخاص أو ما يعرف بمنهج الإدماج.

وفقا لهذا المنهج يعتبر التشريع الوطني وحده مصدرا للتجريم والعقاب وذلك تماشيا مع مبدأ الشرعية الجنائية، حيث يعرف هذا التشريع الجريمة ويوضح أركانها ويقرر العقوبة المطبقة عليها على نحو تصبح معه الاتفاقية مصدرا غير مباشر للتجريم والعقاب، ولذلك يسمى هذا المنهج أيضا بمنهج التنفيذ المباشر للاتفاقية.<sup>1</sup>

تطبيقا لهذا المنهج يتم دمج الأفعال المجرمة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية في القانون الوطني، وتتم عملية النقل هذه إما من خلال<sup>2</sup> نقل قائمة الأفعال المجرمة إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة في المعاهدة مع تحديد العقوبات التي تنطبق عليها وتعرف هذه الطريقة بمنهج "الإدراج"<sup>3</sup>، أو عن طريق سن تشريع وطني مستقل يجرم هذه الأفعال بحيث يعيد صياغتها وفقا للنمط الذي يألفه القاضي والأفراد في الدولة<sup>4</sup> وذلك بتعريف هذه الجرائم وبيان أركانها والعقوبات التي تنطبق على مرتكبيها وفقا للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني.<sup>5</sup>

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالطريقة الثانية من منهج التجريم الخاص لإنفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وذلك بصدور قانون الأنشطة النووية في سنة 2019، بعد أن كان يأخذ بمنهج التجريم المزدوج في إطار قانون العقوبات الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري، عكس بعض الأنظمة القانونية الداخلية الأخرى التي تتطلب ذلك، لم يشترط صراحة وبشكل عام صدور في كل الحالات تشريع داخلي بالمعاهدة يتم من خلاله تحويل أحكامها من قواعد دولية إلى قواعد قانونية داخلية، أي أنه لم ينص صراحة على

---

<sup>1</sup> - رفيق صبيدة، "إنفاذ نظام المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08/ الجزء 01، ديسمبر 2017، ص. 63.

<sup>2</sup> - عصماني ليلي، مرجع سابق، ص. 74.

<sup>3</sup> - المرجع السابق. أنظر أيضا: رفيق صبيدة، مرجع سابق، ص. 63. بلملياني أسماء، اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2021، ص. 207.

<sup>4</sup> - عصماني ليلي، مرجع سابق، ص. 74.

<sup>5</sup> - رفيق صبيدة، مرجع سابق، ص. 63.

الأخذ بمنهج التجريم الخاص بل اكتفى باشتراط مجرد تصديق الدولة على المعاهدة أو الانضمام إليها ونشرها في الجريدة الرسمية حتى تصبح جزءا من قانونها الداخلي<sup>1</sup> ولكن هذا لا يمنع المشرع الجزائري من الأخذ بالمنهج الذي يراه مناسبا.

ومن إيجابيات هذا المنهج أنه يحترم مبدأ الشرعية الجنائية لأنه يتم وفقا له توضيح الأفعال المجرمة والنص على العقوبات المقررة لها بشكل واضح لا لبس فيه، كما أنه يسهل مهمة القاضي الوطني الذي يتولى النظر في الدعوى حيث يجد أمامه نصوصا قانونية سهلة التطبيق بدل البحث في نصوص الاتفاقيات الدولية.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: تجريم القانون الجزائري لأعمال الإرهاب النووي المنصوص عليها في الاتفاقية

جرم المشرع الجزائري الأفعال الإرهابية نتيجة الظروف التي شهدتها الجزائر في سنوات التسعينات من القرن العشرين، حيث أصدر الأمر رقم 95-11 بتاريخ 25 فبراير 1995 الذي أدرجت أحكامه ذات الصلة بالأفعال الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري من خلال القسم الرابع مكرر المعنون ب "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، ولقد حددت المادة السابعة والثمانون مكرر منه سبع صور للسلوك المادي الإرهابي.<sup>3</sup>

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-23 بتاريخ 20 ديسمبر 2006 حدد بموجبه العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال الإرهابية وأدرجت هذه الأحكام في قانون العقوبات بموجب المادة 87 مكرر واحد<sup>4</sup> التي تنص: "تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي: - الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، - السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، - السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص. 64.

<sup>2</sup> - بلملياني أسماء، مرجع سابق، ص. 207. أنظر أيضا: عصماني ليلي، مرجع سابق، ص. 74.

<sup>3</sup> - عصماني ليلي، مرجع سابق، ص. 93.

<sup>4</sup> - المرجع السابق.

عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، - تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى. (...)"

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 الذي عدل بموجبه المادة 87 مكرر، حيث أضاف صورا أخرى للسلوك المادي الإرهابي وهي " - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، - احتجاز الرهائن، - الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة، - تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية".

ورغم تجريم المشرع الجزائري بموجب هذا القانون للاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد النووية أو المشعة التي اعتبرها كأحد الأفعال الإرهابية والتخريبية، فإنه لم يجرم الأفعال الأخرى للإرهاب النووي المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية كتخريب مرفق نووي، رغم أن هذا القانون صدر بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في عام 2010، فهل غطى المشرع الجزائري هذا النقص بعد ذلك بإصدار تشريع وطني يجرم كافة أعمال الإرهاب النووي التي نصت عليها الاتفاقية؟

أصدر المشرع الجزائري في عام 2019 القانون رقم 19-05 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2019 المتعلق بالأنشطة النووية،<sup>1</sup> والذي يهدف وفقا للمادة الأولى منه إلى "تحديد الأحكام العامة المطبقة على الأنشطة المتصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية، وكذلك بمصادر الإشعاعات المؤينة. كما يهدف هذا القانون إلى: - حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة. - الأمان والأمن<sup>2</sup> النوويين للمنشآت النووية والمواد النووية، - الأمان والأمن النوويين لمصادر

<sup>1</sup> - القانون رقم 19-05 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 2019.

<sup>2</sup> - عرفت المادة 4 من قانون الأنشطة النووية الأمان النووي بأنه: "الوقاية والكشف ومكافحة السرقة أو التخريب أو الحصول على أو نقل مواد نووية بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من الأفعال الشريرة التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، وكذلك المنشآت ذات الصلة بها".

الإشعاعات المؤينة". يستشف من هذا المادة أن هذا القانون يستثني من نطاق تطبيقه الأنشطة المتصلة بالاستخدامات النووية العسكرية كما أن أحكامه لا تخص الأمن النووي فقط.

كما يطبق هذا القانون وفقا للمادة 2 "على الأنشطة المتعلقة بما يأتي: - المواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة، - المنشآت النووية والإشعاعية، - النفايات المشعة، - خامات اليورانيوم والثوريوم"، في حين أنه لا يطبق وفقا للمادة 3 "في الحالات التي يكون فيها: - الخطر الإشعاعي ضعيفا أو قيمة التعرض للإشعاعات أقل من حدود الاستثناء الذي يحدده التنظيم، - التعرض للإشعاعات الكونية على سطح الأرض، - التعرض للنشاط الإشعاعي الطبيعي في الجسم البشري".

فيما يخص الأفعال التي جرمها هذا القانون، بالنسبة للمنشآت النووية<sup>1</sup> عاقب في المادة 132 - في الفرع الثالث المعنون العقوبات الجزائية- "بالسجن المؤبد كل من يسبب عمدا، عن طريق أي عمل، أضرارا بالمنشآت النووية ويعطل عملها ويسبب أضرار جسيمة للممتلكات أو البيئة نتيجة التعرض للإشعاع المؤين أو انبعاث المواد المشعة".

أما بالنسبة للمواد النووية، فقد نصت المادة 133 على أنه: "بغض النظر عن العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل من يتعمد: - سرقة المواد النووية أو المصادر المشعة أو النفايات المشعة، - إخفاء أو تغيير المواد النووية أو تشتيتها".

---

<sup>1</sup> - نصت المادة 4 من هذا القانون على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون، بالمنشأة النووية: "أي منشأة، بما في ذلك الأراضي والمباني والمعدات ذات الصلة يجري فيها إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استخدامها أو تناولها أو خزنها أو التخلص منها على نطاق استدعي اتخاذ تدابير الأمان والأمن النوويين والوقاية من الإشعاعات، ومن هذه المنشآت ما يأتي: 1. أي منشأة لمعالجة المواد الخام، 2. أي منشأة لخن المواد النووية أو الإشعاعية أو معالجتها أو إنتاجها أو استخدامها، 3. أي منشأة مخصصة لتشغيل مفاعل نووي، 4. أي معجل جسيمات يستخدم أو ينتج مواد مشعة أو نووية، غير ذلك الموجه للاستعمال الطبي، 5. أي منشأة مخصصة لخن الوقود المستهلك أو النفايات المشعة أو للتخلص منها مادامت هذه المنشأة موجودة خارج منشأة نووية أخرى بمفهوم هذا القانون".

كما عاقبت المادة 134 "بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل من استورد نفايات مشعة إلى التراب الوطني، مخالفا أحكام المادة 90 من هذا القانون"، وعاقبت المادة 135 "بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) إلى عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، كل من يمارس الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو المصادر المشعة".

أما المادة 136 فقد عاقبت على التهديد باستخدام مواد نووية أو مشعة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

في حين نصت المادة 138 على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل من يقوم بدون ترخيص مطلوب، بما يأتي: - تشغيل منشأة نووية، - حيازة مواد نووية أو مصادر مشعة، - ممارسة أنشطة بهدف استخدام الطاقة النووية، - القيام باستيراد أو تصدير أو عبور أو تنازل أو تحويل، بأي شكل من الأشكال، لمواد نووية أو لمصادر الإشعاعات المؤينة، - القيام بنقل مواد نووية أو مصادر مشعة، - استخدام أو تحويل أو القيام بالتنازل على المواد النووية، - طرح المواد المشعة في البيئة".

أما من يتسلل إلى منشأة نووية مخالفا قواعد الدخول فيعاقب طبقا للمادة 142 بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

كما يتعرض الشخص الطبيعي الذي ثبت ارتكابه لمخالفة موضوع قانون الأنشطة النووية، لعقوبة أو عدة عقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 147).

وإلى جانب التهديد، جرم قانون الأنشطة النووية في المادة 149 منه المحاولة وعاقب "على محاولة ارتكاب أي من الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في حالة الارتكاب الفعلي للمخالفات".

يلاحظ من خلال هذه النصوص أن قانون الأنشطة النووية لم يميز بين أفعال الإرهاب النووي وغيرها من الأفعال الإجرامية التي تنصب على مواد نووية أو منشآت نووية، حيث يطبق على كل فعل عمدي أيا كان مرتكبه إرهابيا أم لا، كما أنه يطبق على الأنشطة النووية السلمية فقط دون الأنشطة العسكرية رغم أن اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لم تستثني هذه الأنشطة من نطاق تطبيقها.



## الفصل الثاني: استعمال القوة لقمع أعمال الإرهاب النووي

تهدف منظمة الأمم المتحدة إلى حفظ الأمن والسلم وتطمح إلى بلوغه على المدى القريب عن طريق التحريم التام لكل استعمال للقوة (المادة 2 فقرة 4 من الميثاق)، ووضع نظام أمن جماعي يتركز في يد مجلس الأمن وتعويض المجتمع الدولي عن ذلك بوسائل سلمية لحل الخلافات الدولية (المادة 2 فقرة 3 والمادة 33 من الميثاق).<sup>1</sup>

تنص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق على أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

يلاحظ على هذا النص وبشكل عام نصوص الميثاق في مجال تحريم العنف في العلاقات الدولية أنها تفادت استعمال تعبير "اللجوء إلى الحرب" وذلك بالنظر إلى النقائص المرتبطة بتفسيره، واختار واضعوا الميثاق تعبير "استعمال القوة" لأنه تعبير أشمل، حيث أنه يغطي كل استعمالات القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة أخرى وكل أعمال العدوان والتهديد باستعمال القوة والمساس بسيادة دولة أخرى.<sup>2</sup>

ولقد وردت كلمة "قوة" في المادة 2 فقرة 4 من الميثاق بدل كلمة "حرب" الواردة في عهد عصبة الأمم، ويحاول الميثاق بذلك توسيع المفهوم لأن الحرب لها معنى محدد في القانون الدولي العام حيث يقصد من ورائها ما يجري من أعمال عدوانية بين الدول، في حين أن عبارة اللجوء إلى القوة

---

<sup>1</sup> - محمد بوسلطان، "سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي الاختصاصي في مجال الإرهاب الدولي"، الملتقى الدولي حول العولمة والأمن (الطبعة 2): الجزء الأول التدخلات والمحاضرات، الجزائر، 4 - 7 ماي 2002، ص. 99. أنظر أيضا: محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة - التطورات الحديثة"، كتاب جماعي بعنوان: عشرية من العلاقات الدولية 1990 - 2000 تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص. 34.

<sup>2</sup> - محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة - التطورات الحديثة"، مرجع سابق، ص.

أو التهديد باستخدامها تختلف عن معنى الحرب إذ أنه يحدث اللجوء إلى القوة بين دولتين دون الوصول إلى مرحلة الحرب.<sup>1</sup>

ولقد اعتبر البعض من الفقه أن القوة تشمل، زيادة على الحرب، الضغوط السياسية والاقتصادية إذا ما وصلت إلى درجة جسامة استخدام القوة المسلحة، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن المقصود بعبارة "قوة" في نص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق هو القوة المسلحة لا غير، واستند كلا الطرفين إلى جملة من الحجج لتبرير وجهة نظرهم.<sup>2</sup>

ترد على مبدأ تحريم استعمال القوة استثناءات بعضها نص عليها صراحة في الميثاق وهي **أولاً** نظام الدفاع الجماعي حيث أنه اقتداءً بالأنظمة الوطنية احتفظت الأمم المتحدة، لنفسها، بحق استعمال القوة في مواجهة أي من يقوم بخرق نظام الأمم المتحدة، ولقد وضع الميثاق هذا النظام بهدف التعاون لحفظ الأمن وإعادةه إلى نصابه إن استدعى الأمر ذلك، أما **الاستثناء الثاني** فيتمثل في ترك الميثاق الباب مفتوحاً أمام الدول لحماية نفسها إذا ما تعرضت إلى عدوان وذلك في ظل نظام الدفاع الشرعي الفردي والجماعي (المادة 51 من الميثاق)، وإن هذه الاستثناءات محاطة بشروط وضمائم. أما البعض الآخر من الاستثناءات فقد جسدهت الممارسة الدولية في إطار المنظمة الأممية، حيث يمكن إدخال **استثناء ثالث** وهو حالة استعمال القوة من طرف الشعوب المستعمرة للتحرير الوطني التي فسرها البعض على أساس الدفاع الشرعي المؤجل أو على أساس قرارات وتوصيات الأمم المتحدة في هذا الشأن، إلى جانب **قوات حفظ الأمن** التي تتميز بطابع خاص.<sup>3</sup>

يطرح استعمال القوة في الآونة الأخيرة لمكافحة أعمال إرهابية وضد دعم الدولة للإرهاب (المبحث الأول)، وكذلك استعمالها بدعوى مكافحة تهديدي انتشار الأسلحة النووية والإرهاب

---

<sup>1</sup> - سعادي محمد، التدخل الانساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2008-2009، ص. 189.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص. 190. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر: نفس المرجع والصفحة.

<sup>3</sup> - محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة - التطورات الحديثة"، مرجع سابق، ص. 34 و37. ومحمد بوسلطان، "سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي الاختصاصي في مجال الإرهاب الدولي"، مرجع سابق، ص. 99. ومحمد بوسلطان، "حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية"، مجموعة أعمال الملتقى الدولي النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة البليدة، الجزائر، 24-26 ماي 1993، ص. 233 و237.

(المبحث الثاني) تساؤلات عدة لاسيما حول توافق هذه الاستخدامات مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال.

## المبحث الأول: تدابير مكافحة التمويل والأشكال الأخرى لدعم

### الإرهاب

حظيت مسألة مكافحة تمويل الإرهاب ودعمه باهتمام أكبر بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، وعلى الرغم من إبرام اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999 فإن مجلس الأمن أصدر عقب هذه الهجمات القرار 1373 (2001) بشأن مكافحة تمويل الإرهاب ودعمه والذي يعد الأول من نوعه مقارنة بالقرارات التي ألف المجلس إصدارها، فهل جاء هذا القرار لتكملة الاتفاقية أم لإلزام الدول غير الأطراف فيها ببعض أحكامها لاسيما وأن القرار متخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق؟ (المطلب الأول)

بالنسبة لاستخدام القوة ضد أعمال الإرهاب المجرمة بموجب عدة اتفاقيات دولية وضد دعم الدولة للإرهاب، فإن مجلس الأمن لم يأذن بذلك قبل هجمات 11 سبتمبر لكنه وصف الحالات التي عُرضت عليه بالتهديد للسلم والأمن الدوليين واتخذ إجراءات غير عسكرية في إطار المادة 41 من الميثاق، عكس ذلك كان موقف مجلس الأمن من هجمات 11 سبتمبر غامضا ما جعل الولايات المتحدة تصفها بالعدوان المسلح مصرحة بحقها في الدفاع عن النفس. (المطلب الثاني)

إن الرد الأمريكي على هذه الهجمات في إطار ما اعتبرته حقها في الدفاع عن النفس فتح المجال للعديد من التساؤلات بخصوص شرعيته ومدى توفر شروط الدفاع عن النفس. (المطلب الثالث)

### المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة تمويل ودعم الإرهاب

يحتاج الإرهابيون إلى موارد لإنجاز أعمالهم وهي المال (الأموال) والأسلحة، ووفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بمنعهم من الوصول إلى هذه الوسائل (...)", يمكن المساهمة في منع وقوع هجمات جديدة"<sup>1</sup>، وعليه سيتم التركيز في هذا العنصر على دراسة طبيعة التزامات الدول في مجال

<sup>1</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 359.

منع وقمع تمويل ودعم الإرهاب (أولاً)، ومجال الحظر والتزامات الدول بموجب القرار 1373 (2001) (ثانياً).

### أولاً - طبيعة التزامات الدول في مجال منع وقمع تمويل ودعم الإرهاب:

إن "أي عملية إرهابية واسعة النطاق، لاسيما إذا كانت ذات طابع دولي، تحتاج إلى تمويل مالي كبير تعجز الإمكانيات الفردية في الكثير من الأحيان عن تغطيته، الأمر الذي يعني أن مصادر هذا التمويل إما أن تكون دولة (إرهاب دولة) أو منظمات إرهابية تقف وراءها دول أو أشخاص يعملون في الظل بعيدا عن المناصب الرسمية والواجهات الحكومية لكنهم يتحكمون في الواقع بمصائر دول وشعوب".<sup>1</sup>

وما زاد من خطورة تمويل الإرهاب تعدد مصادر التمويل ومجهوليتها بعد أن كانت القوى الكبرى تعتقد أن هذه المصادر لازالت تحت السيطرة، فقد ظهرت تجارة المخدرات والأسلحة والشركات الوهمية والمؤسسات والجمعيات التي تتخذ من الأنشطة الاجتماعية والثقافية والخيرية واجهات لها لتخفي ما وراءها من أنشطة محظورة أو إرهابية أصلا.<sup>2</sup>

وإن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على المستويين العالمي والإقليمي لمنع وقمع تمويل الإرهاب تعد جزءا من حركة واسعة لمكافحة كل مظاهر الإرهاب، ولقد أصبحت مكافحة تمويل الإرهاب عنصرا أساسيا في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001، لذلك شرع المجتمع الدولي، إلى جانب تشجيع التعاون الدولي، في برنامج طموح يهدف إلى منع الإرهاب عن طريق الكشف عن مصادر تمويله وإزالتها وتجريم توفير الموارد المالية للإرهاب.<sup>3</sup>

في هذا الصدد ظهر دور الأمم المتحدة أساسيا سواء في إطار التفاوض على الصكوك الدولية لاسيما اتفاقية قمع تمويل الإرهاب أو من خلال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من

---

<sup>1</sup> - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص. 193.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص. 194.

<sup>3</sup> - Adriano Mendy, op.cit, pp. 360- 361.

ميثاق الأمم المتحدة، ولقد رافق عمل الأمم المتحدة هذا أعمال الهيئات الدولية الأخرى التي استكملت نطاقه ووسعته.<sup>1</sup>

بالنسبة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فإن تعدد مصادر تمويل الأنشطة الإرهابية ومجهوليتها يفسر تباطؤ الجهود الدولية الرامية لوضعها، فلم تبادر الجمعية العامة إلى اتخاذ إجراءات فعلية لوضعها إلا في عام 1998، حيث دعت اللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرارها رقم (51/210) في 17 ديسمبر 1998 إلى وضع مشروع اتفاقية دولية بهذا الشأن، وفعليا لم تمارس اللجنة نشاطها إلا في مارس 1999 وبعد عدة أشهر من المناقشات عُرضت الاتفاقية على الجمعية العامة التي اعتمدها في 9 ديسمبر 1999.<sup>2</sup>

إن أهم ما يميز اتفاقية قمع تمويل الإرهاب أنها "عاجلت المساهمة في العمل الإرهابي باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها على أساس أن هذه الجريمة هي أساس الإرهاب، إذ لا يمكن الحديث عن إرهاب يهدد أمن الدولة ومواطنيها دون تمويل مالي"، وعليه فإن الجهود الدولية في هذا الجانب جاءت متأخرة إلى حد بعيد وهو ما انعكس جليا على نصوص هذه الاتفاقية، فبدلا من وضع نصوص الاتفاقيات الخاصة بمعالجة جرائم الإرهاب على ضوء اتفاقية التمويل، جاءت نصوص هذه الأخيرة مقتبسة من باقي الاتفاقيات.<sup>3</sup>

وإن قرار مجلس الأمن 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 يشكل إلى جانب هذه الاتفاقية صكا قانونيا إضافيا، حيث أن هذا القرار، بناءً على التدابير الواردة بالفعل في الاتفاقية، يعد مكملا لها، ولقد أشار رئيس لجنة مكافحة الإرهاب في ذلك الوقت، التي أنشأت بموجب هذا القرار، إلى أن "ما فعله القرار 1373 هو تشجيع تنفيذ جوانب معينة من الاتفاقيات التي تعتبر ملحة لأسباب تمس بالسلم والأمن".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Ibid. p. 361.

« La complexité des réseaux de financement du terrorisme explique le fait que l'ONU ne soit pas la seule enceinte de coopération internationale pour combattre le financement du terrorisme. D'autres types d'organismes internationaux jouent un rôle non négligeable, dont le GAFI, créé pour lutter contre le blanchiment d'argent et constituant aujourd'hui l'un des organisations majeures dans la lutte contre le financement du terrorisme. » Ibid. p. 363.

<sup>2</sup> - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 194.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص. 195 - 196.

<sup>4</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 363.

ولقد اتخذ القرار 1373 (2001) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالعقوبات، وبالتالي فإن حجته القانونية تفترض من جميع الدول الأعضاء الالتزام به وإلا بإمكان مجلس الأمن أن يلجأ إلى العقوبات الاقتصادية والأساليب غير العسكرية بصفة عامة وكذلك اللجوء إلى الأساليب العسكرية.<sup>1</sup>

إن هذا الأساس القانوني (أي الفصل السابع) منح القرار "قوة قانون بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نتيجة لذلك فإنه لا "يطلب" أو "يدعو" أو "يشجع" الدول الأعضاء، بل "يقرر"، هذا التغيير له نتيجة قانونية فورية: الطبيعة الإلزامية للتدابير المقررة"،<sup>2</sup> وإن هذا الأمر يسمح بتلافي أي رفض من جانب بعض الدول للالتزام بمعايير اتفاقية عام 1999 لأن القرار مفروض على جميع الدول دون موافقتها المسبقة، ولقد أشار رئيس لجنة مكافحة الإرهاب إلى أهمية هذا التطبيق العالمي أيضا، بحيث كان من الضروري منع الإرهابيين من إيجاد طريقة أخرى للنفاد، ومع ذلك فقد دعا القرار الدول إلى التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب في أقرب وقت ممكن، وفي هذه الحالة تلك المتعلقة بجمع تمويل الإرهاب.<sup>3</sup>

## ثانيا- مجال الحظر والتزامات الدول بموجب القرار 1373:

يتميز القرار 1373 (2001) بأنه يفوق بأهميته وشموله جميع ما اتخذ من قرارات دولية وما وُقع من معاهدات بشأن الإرهاب الدولي<sup>4</sup> ويعد باتفاق الآراء أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال الإرهاب منذ تأسيس الأمم المتحدة،<sup>5</sup> كما أنه أول قرار يعالج موضوعا عاما ويلزم جميع الدول بمقتضياته، حيث اتجه المجلس من خلاله إلى ممارسة اختصاصات جديدة ذات طابع تشريعي خلافا لسلطته التقليدية وهي السلطة تنفيذية.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> - أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن: فشل مزمن وإصلاح ممكن، مركز الأهرام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2010، ص.120.

<sup>2</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 338.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 363.

<sup>4</sup> - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 121.

<sup>5</sup> - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 209.

<sup>6</sup> - ولقد تطرقنا لمسألة ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة الجديدة في مجال الإرهاب وتوافقها مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي في مقال مستقل، للاطلاع عليه أنظر:

يحتوي القرار 1373 (2001) على حوالي عشرين تدبيرا يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها، أحد عشر إلزامية والتدابير التسعة الأخرى هي تدابير يدعو المجلس الدول الأعضاء إلى اتخاذها على أساس طوعي.<sup>1</sup>

يتبنى هذا القرار نظرة أوسع لمكافحة تمويل الإرهاب، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ألزم مجلس الأمن في الفقرة 1 جميع الدول باتخاذ تدابير صارمة ضد تمويل الأنشطة الإرهابية، وبالتالي على جميع الدول " (أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛ (ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأية وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛ حظر على رعاياها أو على أي شخص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال (...) للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها".<sup>2</sup> كما أوجبت هذه الفقرة تجريد أموال الأشخاص والكيانات المعنية بهذا القرار وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية تابعة لها، وعليه تلتزم الدول باعتماد تشريعي وطني، إذ يجب عليها اتخاذ تدابير وطنية لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وإدراج الأفعال المذكورة كجرائم في قانونها الوطني والمعاقبة عليها.

فرض مجلس الأمن أيضا بموجب الفقرة 2 (أ) من القرار محل الدراسة على جميع الدول التزاما "بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح".

تجدر الإشارة إلى أن القرار 1373 (2001) وإن كان لا يعرف الإرهاب الدولي، إلا أنه يلزم الدول بموجبات تتعلق فقط بسلوك الأفراد والهيئات والشبكات وليس الدول التي تقوم بأعمال

---

Sahri Noura, Tayebi Mohamed Belhachemi el-Amine, « L'exercice du pouvoir normatif par le Conseil de sécurité en matière de lutte contre le terrorisme et sa conformité à la Charte des Nations Unies et au droit international », Revue de Droit et Société, Vol : 08, No : 01, 2020.

<sup>1</sup> - Carlton Stoiber, « Sécurité nucléaire : Aspects juridiques de la protection physique ainsi que de la lutte contre le trafic illicite et le terrorisme nucléaire », Affaires juridiques, Le droit nucléaire international : Histoire, évolution et perspectives, Agence pour L'énergie nucléaire (NEA), Organisation de Coopération et de Développement économiques (OCDE), 2010, p. 256.

<sup>2</sup> - Adriano Mendy, op.cit, pp. 362- 363.



إرهابية، ولو كان سمي تلك الدول لكانت الدول التي تساعد إسرائيل بالمال والسلاح فيما يشكل أعمالا إرهابية تقع تحت أحكام قرار مجلس الأمن.<sup>1</sup>

إن صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تلتزم الصمت بشأن مفهوم "دعم" الإرهاب، وإذا كان دعم الإرهاب نشطا في بعض الأحيان وأحيانا أخرى سلبيا، فإن القرار 1373 يجمع كل أشكال الدعم العسكري، المالي واللوجستي... إلخ للإرهابيين.<sup>2</sup>

أما عن مظاهر دعم الدولة للإرهاب، يمكن وضع العديد من الفرضيات التي تعكس مشاركة الدولة في أعمال إرهابية: " - تعرف الدولة أن الإرهابيين يستخدمون أراضيها للتحضير لهجمات، لكنها غير قادرة على مكافحتهم أو تحمل القيام بذلك؛ - لا تسمح الدولة للإرهابيين بالاستقرار على أراضيها فحسب، بل توفر لهم أيضا الدعم النشط بأشكال مختلفة (توفير الأموال، التسليح، التدريب أو أيضا منح وثائق السفر)؛ - يرتكب العمل الإرهابي من قبل الموظفين الرسميين للدولة؛ في هذه الحالات قد يكون دعم الدولة للإرهاب سلبيا أو نشطا".<sup>3</sup>

ولقد طلبت الفقرة الثالثة من القرار 1373 من جميع الدول تبادل المعلومات وفقا للضوابط التي تحددها القوانين الدولية والمحلية لمنع وقوع الاعتداءات الإرهابية، وأكدت الفقرة الرابعة على العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، كما أشارت الفقرة الخامسة إلى أن تمويل الأعمال الإرهابية وتديرها والتحريض عليها عن علم أمور تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 121.

<sup>2</sup> - Ziad Osman, (2011) « Les approches juridiques de la lutte antiterroriste : les nouvelles extensions du droit international, la coopération européenne et les réglementations du monde arabe », Thèse. Université Lille Nord de France, p. 306.

<sup>3</sup> - Adriano Mendy, op.cit, pp. 233- 234.

أنظر أيضا:

Jean-Christophe Martin, op.cit, pp. 457- 458.

<sup>4</sup> - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 209- 210.

كما نصت الفقرتين 6 و 7 من هذا القرار على إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار، وطلب المجلس من جميع الدول موافقتها بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار.

## المطلب الثاني: الوصف القانوني لأعمال الإرهاب الدولي بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول

لم يقد الإجماع على عدم قانونية هجمات 11 سبتمبر الإرهابية إلى إجماع مماثل على وصفها وعلى القضايا القانونية التي أثارها رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الهجمات، فلقد كانت قانونية لجوء هذه الدولة إلى استعمال القوة ضد تنظيم القاعدة ونظام طالبان في أفغانستان وشن الحرب بعد ذلك من بين الموضوعات المثيرة للجدل، ولقد كانت جذور كثير من ذلك الجدل ترجع إلى حقيقة أن أحداث 11 سبتمبر (هجوم إرهابي غير مسبوق في وحشيته قامت به من الناحية الظاهرية منظمة مبهمه تعمل خارج سيطرة أي دولة) لم تتوافق وأيا من التصنيفات الواضحة للقانون الدولي بسهولة،<sup>1</sup> وإلى أن قرار مجلس الأمن 1368 (2001) الذي تم تبنيه بالإجماع غير واضح فيما يتعلق بالأساس القانوني للرد الأمريكي في أفغانستان.<sup>2</sup>

ومع ذلك لا يغير هذا الجدل حقيقة أن أحداث 11 سبتمبر "قد مثلت بطريقة لا خلاف حولها جريمة بموجب القانون الأمريكي والقانون الدولي؛ جريمة يمكن أن تنظر فيها المحاكم الأمريكية أو محاكم دولة أخرى (مثلا بموجب الولاية القضائية الموسعة لاتفاقيتي لاهاي ومونتريال)"، ولكن السؤال المطروح هل وصف هذه الأحداث بالجريمة يعني أنها لا يمكن أن ترقى أيضا إلى مستوى الأعمال الحربية أو الهجمات المسلحة أو التهديد للسلم ما قد يمنح حق استعمال القوة؟ "إن مفاهيم الجريمة الدولية وتهديد السلم والهجوم المسلح ليست متبادلة الإقصاء ولا يوجد سبب للتعامل معها على هذا الأساس"<sup>3</sup>، فأي وصف قانوني ينطبق على هذه الأحداث إذًا؟ اعتبر البعض هذه الأعمال

---

<sup>1</sup> - كريستوفر جرينوود، القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب، سلسلة دراسات علمية: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 47، أبو ظبي، 2003، ص. 7.

<sup>2</sup> - Virginie Dor, (2002- 2003), « De l'ingérence humanitaire à l'intervention préventive : Vers une remise en cause des principes du Droit International », Mémoire. Institut Européen des Hautes Etudes Internationales, p. 23.

<sup>3</sup> - كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص. 12.

الإرهابية شأنها شأن أي عمل إرهابي بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول تهديدا للسلم والأمن الدوليين (أولا)، في حين ساند البعض الآخر الوصف الأمريكي لهذه الهجمات الذي وصفها بالعدوان المسلح، وعارضه البعض الآخر (ثانيا).

## أولا- أعمال الإرهاب الدولي تهديد للسلم والأمن الدوليان:

إن تعامل مجلس الأمن مع الإرهاب يثير بعض مشاكل القانونية وهي: "رغم الاتفاق العام والاجماع الحاصل حول كون الإرهاب يهدد السلم والأمن في العالم ومن هذا الجانب فهو يدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن، لكن اعتبارا أن المجلس في منظمة دولية وناشئة عن إرادة الدول وتعمل في ظل التزامات وتعهدات هذه الدول، ونظرا لكون الجماعات الإرهابية كيانات لا ترق إلى الدول ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، هذا بالإضافة إلى أنها لا تعترف بنظام الأمم المتحدة، لذلك كله فإن التعامل مع الإرهاب لا يمكن أن يتم، من الناحية القانونية، إلا من خلال الدول".<sup>1</sup>

ولهذا السبب فإن منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بصفة خاصة يوجه قراراته في مجال محاربة الإرهاب إلى الدول ولا يمكن التعامل مع حالات الإرهاب على أساس أنها نزاعات - مع العلم أن الميثاق يركز في لغته بالأخص على النزاعات الدولية- بل على أساس أنها وضعيات (situation) لا تظهر أطرافها وبالتالي لا حاجة فيها للشخصية القانونية، حيث أن شمولية وعمومية المادة 39 من الميثاق كافية لتغطية كل الحالات، بالإضافة إلى أن المادة 40 تشمل تعبير "وضعية".<sup>2</sup>

الملاحظ على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذاً أنه لم يربط علاقة مباشرة بين النزاع الدولي وحالة تهديد السلم والأمن الدوليين، فلم يذكر مصطلح "النزاع" ضمن أحكام المادة 39 التي جاء فيها أن مجلس الأمن يعاين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بمفهوم المخالفة فإن النزاع الدولي لا يعتبر الصورة الوحيدة في القانون الدولي التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بل هناك حالات أخرى قد لا تكون بنفس درجة النزاع ومع ذلك تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لذلك لم يعرفه واضعي الميثاق بل وكرسوا لمجلس الأمن سلطة تقديرية في تقدير الحالات التي تهدد السلم والأمن

<sup>1</sup> - محمد بوسلطان، "سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي الاختصاصي في مجال الإرهاب الدولي"،

مرجع سابق، ص. 103.

<sup>2</sup> - المرجع السابق.

الدوليين، ولم تتأثر هذه السلطة حتى بعد إصدار الجمعية العامة قرارا يتضمن تعريف العدوان في عام 1974.<sup>1</sup>

ولدفع أي لبس حول اختصاص مجلس الأمن في مجال الإرهاب، فإن قراره رقم 1373 (2001) يعتبر في ديباجته أن أعمال الإرهاب الدولي "تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين"، وتعلن الفقرة الخامسة بأن "أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة"، وهذا ما يضع الإرهاب تماما ضمن محرمات الميثاق بموجب المادة 2 فقرة 1 التي تنتهي بتعبير "أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، ويجب تذكير أيضا أن المجلس أوضح -على غير عاداته- في بداية قراره أنه يعمل في ظل الفصل السابع من الميثاق.<sup>2</sup>

إن تهديد أو انتهاك السلم والأمن الدوليين يستدعي اللجوء إلى سلطات مجلس الأمن لكي يتخذ إجراءات غير عسكرية وحتى عسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق،<sup>3</sup> وإن استعمال القوة من طرف الأمم المتحدة يعرف بنظام الدفاع الجماعي ويتلخص في تحويل مجلس الأمن سلطات واسعة في هذا المجال ينفرد بها في ظل الفصل السابع من الميثاق،<sup>4</sup> ويختلف هذا النظام عن نظام الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لأنه يتخذ الصفة العقابية.<sup>5</sup>

وإن نظام الدفاع الجماعي هو نظام للاستعمال الشرعي للقوة بهدف حماية مصالح المجموعة الدولية في مجال الأمن والسلم عن طريق القمع، وهذا ما خوله ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن لولده ونيابة عن المجموعة الدولية،<sup>6</sup> إذ توكل المادة 39 من الميثاق للمجلس تحديد حالات وقوع

---

<sup>1</sup> - يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2011-2012، 51-50.

<sup>2</sup> - محمد بوسلطان، "سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي الاختصاصي في مجال الإرهاب الدولي"، مرجع سابق، ص. 103.

<sup>3</sup> - كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص. 13.

<sup>4</sup> - محمد بوسلطان، "سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي الاختصاصي في مجال الإرهاب الدولي"، مرجع سابق، ص. 99.

<sup>5</sup> - محمد بوسلطان، "حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية"، مرجع سابق، ص. 233.

<sup>6</sup> - محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة -التطورات الحديثة-"، مرجع سابق، ص. 37-38.

تهديد للأمن أو خرق للسلم أو حالة حدوث عمل من أعمال العدوان، (وهي الأعمال التي يجب إيقافها عن طريق الردع طبقاً للفصل السابع من الميثاق أي المواد من 39 إلى 51) وتبعاً لذلك يتخذ ما يلزم من الإجراءات والتي تتدرج حسب خطورة الوضعية، حيث يعمل عن طريق المنع وذلك باتخاذ إجراءات لا تستدعي استعمال القوة المسلحة للضغط على الطرف المعتدي عن طريق الحصار أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو غيرها من الإجراءات التي يراها مناسبة، وكل ذلك طبقاً للمادة 41 من الميثاق.<sup>1</sup>

وفي حالة عدم نجاعة هذه الإجراءات يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى إجراءات القمع كمرحلة ثانية في التصعيد أو مباشرة، وهذا باستعمال القوة العسكرية مباشرة عن طريق القوات البرية والبحرية والجوية أو بعضها أو كلها معاً، وذلك بهدف حفظ الأمن وإعادةه إلى نصابه، ويمكن أن تشمل هذه العملية طبقاً للمادة 42 -بالإضافة إلى ما سبق- المناورات والحصار البحري أو الجوي أو البري حسب الضرورة،<sup>2</sup> ويجب التذكير بأن هذا الشق من العقوبات غير نافذ ويبقى عديم الفعالية حسب الرأي الراجح.<sup>3</sup>

في الواقع هناك سببين متلازمين حالاً لمدة طويلة دون تحريك هذا الجانب التنفيذي لنظام الدفاع الجماعي عن طريق استعمال القوة وهما أولاً: الخلافات السياسية والمصلحية بين الشرق والغرب سابقاً، وهذا السبب الأول يترتب عليه سبب ثاني وهو عدم تكوين قيادة عسكرية تابعة للأمم المتحدة تنفيذاً للمواد من 43 إلى 46، لذلك فإنه لم يكن هناك أي استعمال للفصل السابع استعمالاً كاملاً منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة، أي أن الشروط الضرورية لاستعمال مجلس الأمن للقوة لم تحترم رغم أنها الضامن الوحيد لشرعية اللجوء إلى هذه الوسيلة طبقاً لنصوص الميثاق.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - محمد بوسلطان، "حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية"، مرجع سابق، ص. 233 و238.

ومحمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة -التطورات الحديثة-"، مرجع سابق، ص. 38.

<sup>2</sup> - محمد بوسلطان، "حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية"، مرجع سابق، ص. 233-234.

ومحمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة -التطورات الحديثة-"، مرجع سابق، ص. 38.

<sup>3</sup> - محمد بوسلطان، "سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي الاختصاصي في مجال الإرهاب الدولي"، مرجع سابق، ص. 99.

<sup>4</sup> - محمد بوسلطان، "حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية"، مرجع سابق، ص. 234. ومحمد

بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة -التطورات الحديثة-"، مرجع سابق، ص. 38-39.

أما على مستوى الممارسة الدولية، فبينما كان مفهوم "تهديد السلم" يعتبر في وقت من الأوقات مقصوراً على التهديدات بالقوة العسكرية التي تصدر عن الدولة، فإن مجلس الأمن لم يكن في السنوات الأخيرة يتردد في التعامل مع أعمال الإرهاب الدولي كتهديد للسلم، وهكذا وصف قرار مجلس الأمن 748 (1992) بشأن حادثة لوكربي "فشل ليبيا في أن تبين بأعمال ملموسة تخليها عن الإرهاب" كتهديد للسلم والأمن الدوليين، وهو قرار أعاد المجلس تأكيده بالقرار 883 (1993)،<sup>1</sup> وقد أثار القرار 748 إشكالية مدى مشروعية استناده للفصل السابع وتكييف العملية الإرهابية بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين.<sup>2</sup>

ولقد اتخذ مجلس الأمن موقفاً مماثلاً ضد السودان في قراره 1044 (1996) المتعلق بمحاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك الذي حدد فيه أن "قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول، هو عنصر أساسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين"،<sup>3</sup> وكذلك في القرار 1189 (1998) المتعلق بالهجمات على السفارتين الأمريكيتين في دار السلام ونيروبي رغم عدم ارتباط هذه الهجمات بدولة بعينها،<sup>4</sup> علاوة على ذلك تبنى مجلس الأمن قراراً يدين الإرهاب الدولي عموماً كمهدد من هذا النوع<sup>5</sup> وهو القرار 1269 (1999) الذي نص في فقرته الثانية على أن مجلس الأمن يقر "أن بعض الأعمال الإرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين نظراً لطبيعتها أو جسامتها أو أغراضها".<sup>6</sup>

ولقد اتخذ مجلس الأمن في هذه الحالات الثلاث التي بحثها تدابير ضد الدول بسبب دعمها للإرهاب، ومع ذلك فرض المجلس عقوبات غير عسكرية فقط بموجب المادة 41 من الميثاق، فحتى الآن لم يسمح أبداً باستخدام القوة المسلحة ضد دولة بسبب دعمها للإرهاب. في حالتها ليبيا والسودان، من الواضح أن العقوبات العسكرية لم تكن ضرورية أو مناسبة، عكس ذلك كان يمكن أن يأذن المجلس باستخدام القوة في حالة أفغانستان إما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 أو حتى

<sup>1</sup> - كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص. 13.

<sup>2</sup> - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 119.

<sup>3</sup> - كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص. 13. أنظر أيضاً: أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 119.

<sup>4</sup> - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 119.

<sup>5</sup> - كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص. 13.

<sup>6</sup> - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 206-207.

قبل ذلك، حيث أن مجلس الأمن إذا كان راضيا دائما عن التدابير غير العسكرية الواردة في المادة 41، فإن الإكراه العسكري سيكون، في بعض الظروف، استجابة مناسبة للدعم الكبير الذي تقدمه الدولة للإرهاب.<sup>1</sup>

فيما يخص هجمات 11 سبتمبر 2001، فإن القرارات التي تبناها مجلس الأمن منذ هذه الأحداث كانت لا لبس فيها فيما يتعلق بإدانتها للهجمات الإرهابية كمهددات للسلم الدولي، حيث عبر القرار 1368 (2001) الذي تم تبنيه بالإجماع في 12 سبتمبر 2001 عن عزم مجلس الأمن على "محرابة مهددات السلم والأمن الدوليين التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابية بكل الوسائل"، وأدان "الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 أيلول/ سبتمبر 2001" بوصفها "مشابحة لأي عمل إرهابي دولي... وتهديدا للسلم والأمن الدوليين".<sup>2</sup> تشير هذه الصيغة إلى أن المجلس يعتزم اتخاذ تدابير لاستعادة السلام والأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق،<sup>3</sup> إلا أن القرار لم يتضمن الانتقال إلى أي إجراءات إضافية مكتفيا بالإفصاح عن استعداداته لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر ومكافحة الإرهاب بكافة أشكاله، وفقا لمسؤولياته التي يحددها الميثاق، ودون أن يشير صراحة إلى معالجة الأزمة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.<sup>4</sup>

ولقد أعاد القرار 1373 (2001) الذي تم تبنيه بالإجماع في 28 سبتمبر 2001 هذا الوصف ومضى ليفرض شرطا على كل الدول كي تتخذ إجراءات، ضمنت في القرار، ضد الجناة والدول المشتبه في مساعدتها لهم.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 531- 532.

<sup>2</sup> - كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص. 13.

<sup>3</sup> - Virginie Dor, op.cit, p. 23.

« En effet, le Conseil de sécurité peut, sous l'empire du Chapitre VII de la Charte, décider d'une action militaire contre un État. L'on sait que les modalités prévues par le Chapitre VII, principalement la direction stratégique des force armées par le Comité d'état major, n'ont pas été mises en œuvre. (Les articles 43- 47 n'ont pas été véritablement (voire pas du tout) mis en application.) Mais le Conseil de sécurité a autorisé à plusieurs reprises le recours à la force par les État membres. » Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 531.

<sup>4</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار

الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 347.

<sup>5</sup> - كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص. 13- 14.

يبدو واضحا إذاً أن مجلس الأمن لم يفكر قط في تصنيفي الجريمة الدولية وتهديد السلم باعتبارها شيئين متبادلي الإقصاء، كما يرى بعض الباحثين أن وصف هجمات 11 سبتمبر، على عكس ما تم اقتراحه أحيانا، باعتبارها تهديدا للسلم وعلى أساس أنها جرائم دولية لا يعني أنها لا ترقى أيضا إلى مستوى الهجوم المسلح، مرة أخرى نجد أن تصنيفي تهديد السلم والهجوم المسلح غير متبادلي الإقصاء،<sup>1</sup> فهل يمكن أن تشكل أعمال الإرهاب الدولي عدوانا مسلحا يبيح حق الدفاع عن النفس؟

## ثانيا- هجمات 11 سبتمبر والتوسيع غير القانوني لمفهوم العدوان المسلح ليشمل أعمال الإرهاب الدولي:

أشار مجلس الأمن إلى حق الدفاع عن النفس في ديباجتي القرارين 1368 و1373، حسب الولايات المتحدة الأمريكية وبعض القانونيين فإن المجلس أذن بهذا للولايات المتحدة بحق الدفاع عن النفس، في المقابل عارض جانب آخر من الفقه هذا الرأي معتبرا أن هجمات 11 سبتمبر لا تشكل عدوانا مسلحا على الولايات المتحدة يبيح حق الدفاع عن النفس.

### أ. الوصف الأمريكي لهجمات 11 سبتمبر والاتجاه المؤيد له:

أعلنت الولايات المتحدة في يوم هجمات 11 سبتمبر، وهي في حالة صدمة، حالة الدفاع عن النفس، واصفة الأحداث التي ارتكبت على الأرض الأمريكية بالعدوان المسلح،<sup>2</sup> وبالتالي فإن رد الفعل الأمريكي ضد الإرهاب على هذه الهجمات لم يتخذ شكل متابعات جنائية وطنية ودولية فحسب، بل أخذ أيضا، منذ 6 أكتوبر 2001، شكل "حرب ضد الإرهاب" في أفغانستان، أعلنت هذه الحرب الأمريكية عامة ضد تنظيم القاعدة وشبكاته المتطرفة كما أكد عليه الرئيس بوش وأشارت الولايات المتحدة إلى القرارين 1368 و1373 اللذين اعترفا، في ديباجتهما، "بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي وفقا للميثاق".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص. 14.

<sup>2</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 291.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 264.

يعرف الفقه الدولي حق الدفاع الشرعي بأنه "الحق الذي يقره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال وقوعه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة



ولقد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها في أواخر شهر سبتمبر 2001 في مأزق قانوني رغم أنه لم يكن يخلو تماما من عناصر إيجابية، حيث كانت ملزمة بأن يكون ردها العسكري قائما على الضرورة والتناسبية حتى تحافظ على التحالف ضد الإرهاب، وكان معنى ذلك توجيه الضربات لأهداف منتقاة بعناية ضد أولئك الذين يعتقد أنهم كانوا مسؤولين عن الهجمات، ولكن إذا حصرت أهدافها في أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة فقط فإنها ستكون متناقضة مع وجهة النظر المعترف بها على نطاق واسع وهي أن الهجمات الإرهابية بحد ذاتها لا تبرر ردا عسكريا على دول ذات سيادة، فمعظم الدول قد لا تؤيد حتى اليوم قانونا يجعلها عرضة للهجوم فيما إذا قيل إن هناك جماعات إرهابية تعمل في أراضيها،<sup>1</sup> كما أن استخدام القوة ضد الإرهاب لم يأذن به مجلس الأمن في السابق ضد جماعة إرهابية خصوصا وأن الإرهاب لم يعرف بعد في إطار منظمة الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

"وحيال هذا المأزق تبنت الولايات المتحدة الأمريكية إستراتيجية قانونية ذات شعبتين: بدأت أولا بتوسيع تركيزها على الأهداف لتشمل نظام طالبان وحجتها في ذلك أن طالبان تقدم المأوى لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وترفض تسليمه وأنها تسهل أعماله وتؤيدها؛ وبذلك وسعت الولايات المتحدة الأمريكية دائرة الدفاع عن النفس لتشمل دولة أفغانستان"،<sup>3</sup> ووسعت مفهوم العدوان المسلح، كما أشار إلى ذلك جوزيان تيرسينت، ليشمل أعمال الإرهاب التي ترتكب على أراضي دولة، وأعدت، نظمت، دعمت من دولة أخرى،<sup>4</sup> "ورغم أن افتراضا كهذا قد يبقى عادة موضع جدل، فإنه لم يكن توسعا في تطبيق قانون دولي قائم بقدر ما كان تأكيدا للحق في مهاجمة إرهابيين تصادف وجودهم هناك. إزاء ذلك فإن الادعاء بالتصرف دفاعا عن النفس - وما يتضمنه من تعديل على القانون الدولي العربي - كانت له فرصة أفضل للقبول على نطاق واسع صراحة أو ضمنا"،

---

لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف ذلك، حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين". يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 250.

<sup>1</sup> - كين بوث وتيم ديون، عوالم متصادمة: الإرهاب ومستقبل النظام العالمي، ترجمة صلاح عبد الحق، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2005، ص. 163.

<sup>2</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 52.

<sup>3</sup> - كين بوث وتيم ديون، مرجع سابق، ص. 164.

<sup>4</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 325.

لاسيما في ظل التعاطف الواسع النطاق مع الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب 11 سبتمبر والقلق المتصاعد فيما يخص الإرهاب.<sup>1</sup>

ثانيا: عملت الولايات المتحدة الأمريكية جادة على ترسيخ هذا القبول قبل الإقدام على عمل عسكري، وتم إنشاء التحالف بما في ذلك الاستعانة بالمادة (5) من معاهدة حلف شمال الأطلسي (الناتو) لعام 1945 مع أن دول الناتو لم يسبق أن استدعيت للمشاركة في عمل عسكري، مما ساعد في تمرير فكرة الدفاع عن النفس.<sup>2</sup>

دعم جانب من الفقه الموقف الأمريكي معتبرا أن مجلس الأمن قد أعطى بموجب القرار 1368 (2001) "السلطة للولايات المتحدة الأمريكية، سواء بمفردها أو من خلال حلف "الناتو" أو من خلال بناء تحالف دولي مع مجموعة من الدول، لشن حرب ضد الإرهاب، وهي ولاية قائمة على الحق المشروع في الدفاع عن النفس في إطار نص المادة (51) من الميثاق التي استخدمها كأساس قانوني لإضفاء الشرعية على حلف "الناتو".<sup>3</sup>

ورغم أن هذه الهجمات الإرهابية لم تكن حقا فعل دولة<sup>4</sup> ولكن منظمة إرهابية، ومع ذلك فقد اعتُبر أن هذا كان تكييفا ضروريا للقانون الدولي مع واقع التهديدات الإرهابية وأنه كانت هناك أدلة كافية على معارف نظام طالبان بالقاعدة وهي المنظمة الإرهابية التي تقف وراء هجمات 11 سبتمبر.<sup>5</sup>

اعتبر الرد الأمريكي في أفغانستان في النهاية من قبل معظم القانونيين ورجال السياسة كحالة دفاع عن النفس، واعتبرت هجمات 11 سبتمبر متوافقة مع التفسير التطوري لمفهوم "العدوان المسلح"، فلم ينظر إلى مثل هذا التفسير للعدوان على أنه انتهاك للمادة 51 من الميثاق، بل كترجمة

<sup>1</sup> - كين بوث وتيم ديون، مرجع سابق، ص. 161، 164.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص. 164.

<sup>3</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 347.

<sup>4</sup> - بينما اتهمت الخطابات المرسلّة من حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أفغانستان بإيواء تنظيم القاعدة والسماح له بالعمل من الأراضي التي تقع تحت سيطرتها، فإنها لم تصل إلى حد إدعاء أن أفغانستان كانت مسؤولة، وفقا للقانون الدولي، عن الهجمات نفسها. كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص. 21.

<sup>5</sup> - Virginie Dor, op.cit, pp. 67- 68.

لتغيير ضروري في القانون الدولي لتكييف هذا الحق مع الحقائق الدولية الراهنة من خلال الاستمرار في حماية، قدر الإمكان، حرمة مبدأ تحريم استخدام القوة.<sup>1</sup>

ولقد بات كثير من التفاعلات والعلاقات بين الدول يتركز على الموقف من الإرهاب، فقد أعدت الولايات المتحدة قائمة بالدول التي ترعى الإرهاب مثل إيران والعراق وكوريا الشمالية وسوريا وليبيا وغيرها، وعملت على معاقبتها سواء بالتدخل العسكري المباشر أو بفرض العقوبات الدولية عليها وحشد الدعم الدولي ضدها لاستصدار قرارات من مجلس الأمن تبارك سياستها، وهو ما يعني أن الإرهاب وأسلوب مكافحته من قبل الولايات المتحدة قد أثر بشكل كبير على المفاهيم والقواعد التقليدية في النظام الدولي بل وغيرها، كما أثر على دور وصلاحيات مجلس الأمن، وأدى إلى بروز مفاهيم جديدة في العلاقات الدولية مثل الحرب الاستباقية وغيرها من القواعد التي سنها المحافظون الجدد وعملوا على حشد الدعم لها وإضفاء الشرعية عليها من طرف الأمم المتحدة، سواء على مستوى الجمعية العامة أو مجلس الأمن.<sup>2</sup>

### ب. الاتجاه المعارض لتوسيع مفهوم العدوان المسلح:

عكس الاتجاه السابق، يرى اتجاه آخر يضم الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية جيلبرت غيوم، أن "القرار 1368 (...) مكتوب بعبارات عامة، يشير بالتأكيد إلى الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في المادة 51 من الميثاق ويصف الهجمات بأنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين"، ولكن بعد إدانته للهجمات لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء ملموس يرتبط بها مباشرة. (...) كذلك كان العمل العسكري الذي نفذته القوات المسلحة الأمريكية والبريطانية في أفغانستان باسم الدفاع عن النفس وليس في إطار منظمة الأمم المتحدة"، فلم يصف مجلس الأمن هذه الهجمات "بالعدوان المسلح" ولم يحدد هوية المعتدي،<sup>3</sup> بل حرص على ألا يذكر عبارات العدوان المسلح من دولة ما، مفضلاً استخدام عبارات "الأعمال الإرهابية" أو "الهجمات الإرهابية" لتبرير استخدام "الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Ibid. p. 25.

<sup>2</sup> - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 111.

<sup>3</sup> - Ziad Osman, op.cit, pp. 267- 268.

<sup>4</sup> - Virginie Dor, op.cit, pp. 67- 68.

وفقا لهذا الاتجاه، فإن القرار 1368 إلى جانب القرار 1373 (2001) لم يمنح تفويضا باستخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بل تمت صياغتهما بعناية لتأكيد الحق في الدفاع عن النفس في القانون الدولي العرفي، ضمن إطار رد شامل على الإرهاب.<sup>1</sup>

ولقد احتفظت الدول بحقها العرفي في الدفاع الشرعي حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"، وإن هذا الحق كونه مكتسب طبيعيا يعيده الفقه إلى قضية الكارولين عام 1837<sup>2</sup> التي كرست ركائزها العريضة "وتتلخص هذه الأسس في:

- وجود خرق آني أو تهديد بخرق سيادة الدولة المدافعة.

- عدم نجاح أو عدم قدرة الدولة الأخرى على استعمال سلطاتها القانونية لإيقاف حدوث ذلك الخرق.

- أن يكون الهدف الوحيد من أعمال الدفاع الشرعي هو إيقاف أو منع حدوث هذا الخرق بوسائل معقولة ومتناسبة مع بلوغ ذلك الهدف".<sup>3</sup>

ولقد أكدت المادة 51 من الميثاق على أنه لا يمكن ممارسة الدفاع عن النفس إلا ردا على عدوان مسلح، يفهم من ذلك أن العدوان يجب أن يكون فعل دولة،<sup>4</sup> كما أن محكمة العدل الدولية لم تكرر، من جانبها، الطرح القائل بأن كيانات غير تابعة للدول يمكن أن ترتكب عملا من أعمال

<sup>1</sup> - كين بوث وتيم ديون، مرجع سابق، ص. 164.

<sup>2</sup> - "تعود شروط الدفاع الشرعي إلى قضية "الكارولين" بين بريطانيا والولايات المتحدة بعد إحراق السفينة الأمريكية التي تحمل هذا الاسم من طرف كومندوس بريطاني، وبعد ثلاث سنوات أُلقت السلطات الأمريكية القبض على السيد "ماك لويد Mac leod" أحد البريطانيين المشاركين في العملية ليحاكم في نيويورك، فطالبت بريطانيا بإطلاق سراحه على أساس أنه قام بتنفيذ أوامر حكومية وتمت مراسلات دبلوماسية بين الدولتين حددت فيها شروط الدفاع الشرعي المقبولة في وقتنا الحاضر كقاعدة عرفية". محمد بوسلطان، "حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية"، مرجع سابق، ص. 236.

<sup>3</sup> - محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة - التطورات الحديثة"، مرجع سابق، ص. 39-40. ومحمد بوسلطان، "حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية"، مرجع سابق، ص. 236-237.

<sup>4</sup> - Virgine Dor, op.cit, p. 24.

العدوان المسلح وأن الأمر لا يقتصر فقط على الدولة، ولقد حصرت محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في جويلية 2004 بشأن النتائج القانونية لبناء جدار على إقليم فلسطين المحتل حصرت بوضوح تام نطاق المادة 51 من الميثاق في "الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس في حالة عدوان مسلح من دولة ضد دولة أخرى"،<sup>1</sup> وبالتالي فإنه لا يمكن ممارسة الدفاع الشرعي ضد كيانات غير تابعة للدول من بينها إرهابيين والتي لا يمكن أن ترتكب عملا من أعمال العدوان المسلح لأن العدوان لا بد أن يكون من دولة حتى يميز للدولة الأخرى رده.

أما على مستوى الممارسة الدولية، فقد جادلت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجنوب أفريقيا العنصرية لعدة عقود بأن حق الدفاع عن النفس يمتد ليشمل الرد العسكري على الأعمال الإرهابية، ومع أن هذا الرأي لاقى قبولا في حالات محددة وقليلة إلا أن طبيعة الرد لم تتضح أبدا بشكل كاف لإضافة مفهوم جديد للقانون الدولي العرفي. ولقد اعتبرت إسرائيل نفسها في حالة دفاع عن النفس عندما هاجمت مقر قيادة منظمة التحرير الفلسطينية في تونس عام 1985، إلا أن مجلس الأمن أدان هذا الهجوم بشدة، وفي عام 1998 أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية صواريخ كروز على أهداف في السودان وأفغانستان مبررة ذلك بحق الدفاع عن النفس ردا على تفجير سفارتيها في كينيا وتنزانيا، إلا أن عدة دول عبرت عن قلقها من حقيقة أن ذلك كان انتهاكا لسلامة أراضي دول ذات سيادة في محاولة لا تستهدف الدول نفسها ولكن إرهابيين يعتقد بوجودهم هناك.<sup>2</sup>

وعليه فإنه "رغم وضوح الميثاق في تحريمه لأي استعمال للقوة والعدوان فيما بين الدول، فإن عدم تعريف الحرب العدوانية ووضع حدود دقيقة بينها وبين حالات الدفاع الشرعي جعل بعض الدول تبرر أعمالها العدوانية على أساس أنها دفاع شرعي عن ترابها أو أمنها ومصالحها، ومن هنا وسعت من تعريف الدفاع الشرعي"، وحتى بعد تعريف الجمعية العامة للعدوان<sup>3</sup> بقي الخلاف قائما حول القوة الإلزامية لهذا التعريف ومن يسهر على تنفيذه على أرض الواقع وعلى كل حالة من الحالات ومدى التزام مجلس الأمن به، وبالتالي فإن الخلط بقي جاريا في بعض الحالات التي يقترب

<sup>1</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 223.

<sup>2</sup> - كين بوث وتيم ديون، مرجع سابق، ص. 162-163.

<sup>3</sup> - أخذت الجمعية العامة، وبسبب عقم مجلس الأمن في الستينات، المبادرة منذ "قرار الوحدة من أجل السلم" لمحاولة تعريف لعدوان، ورغم الصعاب فقد توصلت في دورتها التاسعة والعشرون سنة 1974 إلى تعريف العدوان. محمد بوسلطان، "حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية"، مرجع سابق، ص. 241-242.

فيها العدوان من الدفاع الشرعي، ومادامت هيئات الأمم المتحدة لم تفصل في الأمر فإن الدول المعتدية تبادر في تبرير أعمالها معتمدة على حقها في التفسير الذاتي.<sup>1</sup>

وكما سبق ذكره فإن التدخل العسكري للدفاع عن النفس يفترض، من حيث المبدأ، عدوانا مسلحا من قبل الدولة، تتلخص المشكلة هنا في تحديد ما إذا كان عمل (أو أكثر) من أعمال الإرهاب يمكن أن يشكل عدوانا مسلحا من الدولة التي دعمت الإرهابيين، هناك شرطان سابقين على هذا الوصف: يجب أن ينسب العمل (أو الأعمال) الإرهابي إلى الدولة ويجب أن يصل إلى حد من الخطورة.<sup>2</sup>

فيما يخص نسبة العمل الإرهابي إلى الدولة، ذهب كارل م. ميسن إلى القول إنه إذا كانت، كما اعترف مجلس الأمن، حالة دفاع عن النفس فإن المرء يتساءل ضد أي دولة يدافع، خلال الأسابيع التالية تم تتبع أصول أحداث 11 سبتمبر إلى أنشطة الشبكة الإرهابية القاعدة، علاوة على ذلك نُسب إلى تنظيم القاعدة بعض التأثير على نظام طالبان الحاكم في هذه الدولة، فهل بررت هذه الصلات بين أحداث 11 سبتمبر وأفغانستان العمل العسكري الذي بدأته الولايات المتحدة دون إذن من مجلس الأمن؟<sup>3</sup>

لقد أنكرت محكمة العدل الدولية وصف العدوان المسلح بالنسبة لمساعدة المتمردين أو العصابات المسلحة في شكل إمداد بالأسلحة أو مساعدة لوجستية أو غيرها، حيث أن مجرد مساعدة الجماعات الإرهابية تشكل بالتالي تهديدا للسلم والأمن والدوليين وهي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تسمح بتنفيذ الفصل السابع من الميثاق لكن لا تؤدي، لوحدها، إلى ممارسة الدفاع عن النفس من جانب الدولة ضحية هذه الانتهاكات. لذلك كان من الضروري تحديد مشاركة نظام طالبان في هجمات 11 سبتمبر بدقة أكبر وذلك لإثبات أنه لم تكن هناك مساعدة فقط ولكن اشتراك حقيقي بين نظام طالبان وجماعة القاعدة الإرهابية،<sup>4</sup> وهذا ما لم يتم إثباته فأفغانستان لم ترتكب هذه الهجمات، كما لم ترتكب من جانب وكلائها ولم تنظم على أرضها<sup>5</sup> لأنه يبدو أنه

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق.

<sup>2</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 535.

<sup>3</sup> - Ziad Osman, op.cit, pp. 270-271.

<sup>4</sup> - Virginie Dor, op.cit, pp. 24-25.

<sup>5</sup> - « L'article 3 (g) de la définition de l'agression de l'AGNU (résolution 3314 (XXIX)) précise ainsi que constitue une agression l'envoi par un État ou en son nom de groupes armés s'ils se livrent à « des actes

خطط لها في ألمانيا وأن غالبية الانتحاريين هم سعوديين، وعليه لا يمكن اعتبار أفغانستان دولة معتدية.<sup>1</sup>

في الواقع حتى في الحالات التي ثبت فيها تورط الدولة المعنية بالإرهاب بصورة مباشرة، فإن مهاجمتها كدفاع عن النفس لم يلق في معظم الحالات وفي أحسن الأحوال سوى استجابة تشوبها الشكوك، ولقد ردت الولايات المتحدة على الهجوم الإرهابي الذي استهدف ملهى في برلين عام 1986 بقصف مدينة طرابلس بليبيا وزعمت أن ذلك القصف كان دفاعا عن النفس، لكن هذا الزعم قوبل برفض واسع النطاق وعبرت عدة دول عن شكها فيما إذا كان ذلك الهجوم على ليبيا ضروريا ومنتاسبا. وفي عام 1993 جرت محاولة لاغتيال الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب في دولة الكويت، فردت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف إدارة الاستخبارات العراقية وزعمت أن ذلك كان دفاعا عن النفس على أساس أن الهجوم على الرئيس السابق هو بمثابة هجوم على أمريكا نفسها، ولكن هذا الزعم لم يقابل أيضا بأي تأييد يذكر من الدول الأخرى.<sup>2</sup>

بالنسبة لشروط الخطورة فإن مفهوم العدوان المسلح يفترض الاستخدام غير القانوني للقوة ذو خطورة معينة،<sup>3</sup> فكل انتهاكات المادة 2 فقرة 4 من الميثاق وكل استخدام للقوة لا يشكل بالضرورة عدوانا مسلحا، وإن ديباجة القرار 3314 الذي يعرف العدوان تشير إلى أن العدوان هو "الشكل الأكثر جسامة والأكثر خطورة لاستخدام القوة المسلحة". وهكذا ذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا إلى القول بأن الولايات المتحدة انتهكت الالتزام بعدم استخدام القوة لكن لم تقل إنها ارتكبت عدوان، وذكرت المحكمة أن الاستخدامات الأكثر جسامة للقوة هي فقط التي تشكل عدوان<sup>4</sup> وأن الهجمات المستترة من قبل دولة يمكن تصنيفها كهجوم مسلح إذا كانت ذات خطورة كافية.<sup>5</sup>

---

de force armée contre un autre État d'une gravité telle qu'ils équivalent » aux autres actes énumérés dans la définition. » Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 541.

<sup>1</sup> - Ziad OSMAN, op.cit, p. 295.

<sup>2</sup> - كين بوث وتيم ديون، مرجع سابق، ص. 163.

<sup>3</sup> - « Mais il faut pour cela déterminer ce que constitue la gravité : la gravité d'un acte tient-elle aux moyens mis en œuvre pour attaquer ou au résultat de l'attaque, c'est-à-dire aux dommages effectivement occasionnés ? » Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 541.

<sup>4</sup> - Idem.

<sup>5</sup> - كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص. 15.

انطلاقاً مما سبق نخلص إلى القول بوجه عام أن التعامل مع الإرهاب على المستوى القانوني يجب أن يتجه أكثر إلى الأعمال الإرهابية وتحريمها ومعاينة مرتكبيها، حيث أن محاربة الإرهاب قد تكون أكثر فعالية وتؤتي ثمارها عن طريق التجريم الدولي للأفعال الإرهابية وضمها لاختصاص الحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يتم احترام قواعد القانون الدولي من طرف حكام الدول القوية والضعيفة على حد سواء واحترام القوانين وتفادي العنف الأعمى من طرف الجميع.<sup>1</sup>

## المطلب الثالث: طبيعة الرد العسكري الأمريكي على هجمات 11

### سبتمبر في أفغانستان

أوضحنا سابقاً أن هجمات 11 سبتمبر ليست عدواناً مسلحاً يبرر ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لحق الدفاع عن النفس، ورغم ذلك فإن هذه الحقيقة لا تمنع من مناقشة طبيعة الرد الأمريكي، إن مسألة الإطار القانوني لتدخل التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة في أفغانستان ليست بسيطة فلا يلقي توافق هذا التدخل مع شروط الدفاع عن النفس<sup>2</sup> الإجماع ويثير الكثير من التساؤلات والنزاعات.<sup>3</sup>

بالنسبة لحالات التدخل العسكري متعدد الجنسيات، فمهما كانت أهدافها من الضروري أن يعتمد مجلس الأمن أولاً قراراً يحدد التهديد بوصف الوضع؛ ثانياً، يجب أن يكون اللجوء إلى الدفاع عن النفس محدوداً في الوقت أي إلى أن يتخذ مجلس الأمن "التدابير اللازمة"، كما أن المجلس هو من يرخّص بالتدخل المسلح ويحدد أهدافه؛ وأخيراً، يجب على الدول المعنية أن تقدم بانتظام

---

<sup>1</sup> - محمد بوسلطان، "سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي الاختصاصي في مجال الإرهاب الدولي"، مرجع سابق، ص. 107-108.

<sup>2</sup> - لا توضع المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً لمضمون حق الدفاع عن النفس. يعد الدفاع عن النفس جزءاً من القانون الدولي العربي؛ وهي مجموعة من القواعد غير الرسمية وغير المدونة مستمدة من الممارسات والأعراف المعمول بها في دول العالم، والشروط الأساسية التي تقوم عليها هي الضرورة والتناسبية. كين بوث وتيم ديون، مرجع سابق، ص. 161. ومع ذلك، يُعرف هذا الحق بأنه "الحق الذي يقرره القانون الدولي لمجموع الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه، وينتهي حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي". علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 124.

<sup>3</sup> - Virginie Dor, op.cit, p. 23.



تقارير إلى الأمين العام تبلغه بتقديم الوضع،<sup>1</sup> فما مدى توافق التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان مع هذه الشروط؟

## أولاً- تأخر الرد الأمريكي وغياب ترخيص من مجلس الأمن باستخدام القوة:

إن أول معيار لتحديد شرعية الدفاع عن النفس يكمن في مدى تزامنه مع الخرق أو الهجوم أو الاعتداء، لهذا فإن كل عمل لاحق للخرق قد يعتبر انتقاماً غير مشروع كما أن كل عمل يراد منه الدفاع يكون سابقاً للخرق قد يتحول إلى عدوان، لكن جرت الممارسة الدولية على قبول التحضير للدفاع الشرعي خاصة في ظل الدفاع الشرعي الجماعي مثل الأحلاف العسكرية وهي الحجة المقنعة غالباً لتبرير إنشاء الأحلاف العسكرية في ظل نظام الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

لم تلجأ الولايات المتحدة الأمريكية إلى القوة فوراً بعد 11 سبتمبر وذلك على نحو مغاير لما حدث بعد الهجمات على سفارتها في كينيا وتنزانيا في عام 1998 عندما ردت بسرعة بضربات صاروخية وجهت إلى أهداف في أفغانستان والسودان، فلم تبدأ القوات الأمريكية العمليات العسكرية بمساعدة قوات من المملكة المتحدة ودول أخرى معينة -حتى شهر أكتوبر من العام نفسه،<sup>3</sup> وبالتالي فإن هذه الهجمات رغم أنها كانت مروعة فقد انتهت قبل وقت طويل من بداية الرد العسكري الأمريكي، مما يجعل منها أعمالاً انتقامية وهي تعد غير مشروعة إذا ما اشتملت على استعمال القوة المسلحة وبالتالي يجب تمييزها بدقة عن الدفاع عن النفس الذي يعد مشروعاً في القانون الدولي، حيث إن شرط الضرورة فيه يعني أن استعمال القوة بعد هجوم مسلح ليس كافياً؛ بل يجب أن يكون استخدامها ضرورياً لصد ذلك الهجوم، فاستعمال القوة في الرد على هجوم مسلح يكون قد وقع وانتهى لا يفني بهذا الشرط ويبدو أكثر شبهة بالانتقام، لهذا السبب وجه الانتقاد لعمل الولايات المتحدة الأمريكية لأنه شكل وفق ما اعتبره البعض انتقاماً بدلاً من كونه عملاً أصيلاً في الدفاع عن النفس.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Ziad Osman, op.cit, pp. 294-295.

<sup>2</sup> - محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة -التطورات الحديثة-"، مرجع سابق، ص.

40. ومحمد بوسلطان، "حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية"، مرجع سابق، ص. 237.

<sup>3</sup> - كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص. 17.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص. 20-21.

علاوة على ذلك تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز لجميع الدول إذا كانت هدفا لعدوان مسلح ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، لكن حتى الآن كان من المفهوم أنه عندما تتجاوز الدول ممارسة هذا الحق وتقرر استخدام القوة لمواجهة التهديدات الأوسع للسلم والأمن الدوليين، فإنها تحتاج إلى إذن لا يمكن لغير منظمة الأمم المتحدة منحه.<sup>1</sup>

على هذا الأساس فإن "الحرب على الإرهاب" حتى ولو تم الإعلان عنها في إطار الدفاع عن النفس، فإنها لم تكن وفقا لجيلبرت غيوم تتمتع بشرعية المجلس لأنها لم تعتمد في إطار نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق،<sup>2</sup> كما أن مجلس الأمن لم يخصص<sup>3</sup> باستعمال القوة في أفغانستان ردا على هجمات 11 سبتمبر، فلا تشير قراراته إلى أفغانستان أو حركة طالبان ولم ينظر أي من القرارات اللاحقة في الهجوم العسكري الذي شنه التحالف الأنجلو أمريكي في أفغانستان والذي يتم تجاهله ببساطة.<sup>4</sup>

ورغم أن بعض المعلقين قد تحدثوا عن أن مجلس الأمن قد خول الولايات المتحدة القيام بأعمال عسكرية فإن الأمر ليس كذلك، حيث طلب المجلس في القرار 1373 من كل الدول أن تقوم ببعض الأعمال الاقتصادية والسياسية المحددة، ولكنه لم يخول لهذه الدولة سلطة استعمال القوة العسكرية بالطريقة نفسها التي خول بها القرار 678 (1990) "الدول التي تتعاون مع حكومة الكويت" استعمال القوة ضد العراق.<sup>5</sup>

ولقد أعرب مجلس الأمن، من جانبه، في القرار 1368 (2001) (...) عن استعداده لاتخاذ جميع التدابير اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية"، وبالتالي يمكن أن نتأسف لعدم الحصول

<sup>1</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 293.

<sup>2</sup> - Ibid. p. 268.

<sup>3</sup> - ممارسة جديدة بدأت تتبلور تدريجيا خاصة بعد حرب الخليج وتتلخص في قيام مجلس الأمن بمنح ترخيص باستعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما أو مجموعة من الدول ضد دولة معينة، لكن رغم ذلك فإن الاتجاه العام يقبل الترخيص، إذا توافرت شروطه، كأساس للتدخل العسكري تحت الغطاء الشرعي للأمم المتحدة، ففي حرب الخليج اقترن الدفاع الشرعي الجماعي بالترخيص لتهيئ الجو السياسي العالمي، وبما أن الترخيص يتم من طرف مجلس الأمن فإن هذا ما يسمح بالاحتفاظ ببصيص من الشرعية في ظل الميثاق، لكن حتى في حالة ثبوت شرعية تفويض عملية الردع أو القمع من طرف مجلس الأمن تبقى قضية الاشراف على هذه العملية ومتابعتها عالقة. محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة - التطورات الحديثة"، مرجع سابق، ص. 48-49.

<sup>4</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 532.

<sup>5</sup> - كريستوفر جرينوود، مرجع سابق، ص. 17.

على إذن من المجلس باستخدام القوة ضد أفغانستان رداً على هذه الهجمات، حتى أن البروفيسور ستيرن اعتبر أن (...) الإجماع الملحوظ لدعم الولايات المتحدة قد أتاح فرصة تاريخية للفصل السابع ليتم تنفيذه في النهاية وفقاً لمقتضياته، أو على الأقل كانت فرصة مثالية لتنفيذ القوة العسكرية بإذن من منظمة الأمم المتحدة"، ومع ذلك من الواضح أن الولايات المتحدة لا تريد الحصول على إذن من مجلس الأمن وتفضل التصرف من جانب واحد في الدفاع عن النفس.<sup>1</sup>

## ثانياً - استمرار الرد الأمريكي في الزمن وعدم اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين:

لا يمكن التذرع بحق الدفاع عن النفس إلا في مواجهة خطر الموت الوشيك أو الإصابة الجسدية الخطيرة، لكن هذا لا يعني أن الرد في حالة الدفاع عن النفس يمكن أن يستمر إلى أجل غير مسمى وأن يفلت من رقابة مجلس الأمن،<sup>2</sup> وعليه يجب أن يقتصر هذا الحق على الفترة التي تمتد بين وقوع الهجوم المسلح وقيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين على اعتبار أن هذا الحق حق مؤقت وليس بديلاً عن إجراءات الأمن الجماعي.<sup>3</sup>

ويقصد بشرط أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة أن حق الدولة في الدفاع الشرعي حق مؤقت ينتهي بمجرد اتخاذ مجلس الأمن التدابير الملائمة لرد العدوان، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 51 من الميثاق بقولها (...) إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين (...)، وفحوى هذا الشرط يتلاءم تماماً والغاية التي شرع من أجلها هذا الحق وهي حماية الدولة المعتدى عليها، وبالتالي فإنه لا يعني بأي حال من الأحوال حلول الدول محل مجلس الأمن في رد العدوان وإنما هو إجراء مؤقت ينتهي باضطلاع المجلس بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، هذا من الناحية النظرية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, pp. 532- 533.

<sup>2</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 293.

<sup>3</sup> - بن محي الدين براهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين دراسة قانونية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2016 - 2017، ص. 305.

<sup>4</sup> - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 144.

أما من الناحية الواقعية فإن حق الدفاع عن النفس هو حق كفيل برد العدوان المسلح وحماية الدولة المعتدى عليها على اعتبار أن ممارسة مجلس الأمن لدوره في رد العدوان يستغرق غالباً مدة زمنية طويلة يمكن أن تلحق خلالها خسائر فادحة بالدولة المعتدى عليها إذا بقيت بانتظار رد المجلس، فغالباً ما يستغرق صدور قرار من المجلس بالأخص في المسائل الهامة عدة أسابيع أو حتى أشهر بسبب اختلاف مصالح الدول دائمة العضوية. من هنا نرى أنه لا بد من تعديل ميثاق الأمم المتحدة وتحديد الأحكام ذات الصلة بدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين كي يضطلع المجلس بدور حقيقي يكسبه احتراماً متزايداً من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الصغيرة منها والكبيرة على حد سواء، حيث تطمأن الصغيرة إلى أن هناك من يتولى حمايتها، وتتردد الدول الكبيرة قبل إقدامها على العدوان لأن الأمر قد ينتهي بها إلى عزلة دولية ونتائج تأتي عليها قبل أن تكون لها.<sup>1</sup>

كما أنه يشترط أن تتناسب الإمكانيات مع الخطر أو الهجوم ووجوب توقف الدفاع بمجرد انتفاء الخطر حتى لا يتحول الدفاع الشرعي إلى عملية عقابية أو اغتنام فرصة الدفاع لغزو أراضي الدولة المعتدية أو تحقيق أغراض سياسية أخرى لا علاقة بالخطر المزعوم رده مثل محاولة تحطيم كل الإمكانيات الدفاعية للدولة المعتدية أصلاً.<sup>2</sup>

يشكل الدفاع عن النفس إذاً استثناءً مؤقتاً إلى حين حلول مجلس الأمن محل الضحية في الرد على العدوان وهذا ما يجعله محدوداً من حيث الزمن، وفي حالة أفغانستان لم ينفذ مجلس الأمن عمله في هذا المجال لأنه لم يتوقف، في القرارات المتخذة بعد 11 سبتمبر، عن إعادة التأكيد على حق الولايات المتحدة الطبيعي في الدفاع عن النفس،<sup>3</sup> كما أبدى المجلس موقفاً سلبياً طوال مدة التدخل ورفض أن يحل محل الولايات المتحدة لضمان حفظ السلم والأمن بنفسه، بل إنه دعم في ديباجة القرار 1386 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 "الجهود الدولية الرامية إلى استئصال جذور الإرهاب، بما يتماشى وميثاق الأمم المتحدة"،<sup>4</sup> كما رحب "بالتطورات التي جرت في أفغانستان والتي ستسمح لجميع الأفغان بالتمتع بحقوقهم غير القابلة للتصرف وبحرية لا يعوقها القهر أو الرعب".

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص. 144 - 145.

<sup>2</sup> - محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة - التطورات الحديثة"، مرجع سابق، ص.

<sup>3</sup> - Virginie Dor, op.cit, p. 25.

<sup>4</sup> - Ibid. p. 24.

يمكن أن نرى استقالة مجلس الأمن بالنظر إلى دوره كسلطة قانونية في إطار دولة الحق وعودة إلى قانون الأقوى، ولقد سمح هذا الموقف الغامض للمجلس وهذا الرفض لتحديد عمل الولايات المتحدة في الزمن لإدارة بوش بالتأكيد على أن التدخل في العراق لا يشكل سوى استمراراً لكفاح الولايات المتحدة الذي يهدف إلى تحييد فلول الإرهاب الدولي.<sup>1</sup>

يبدو إذاً، على المستوى الدولي كما المحلي، أن ضرورات العمل ضد الإرهاب هي الدافع بامتياز القادر على تبرير جميع الخروقات بالنظر إلى القانون الحالي.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - Ibid. pp. 25- 26.

« La légitime défense consécutive aux attentats du 11 septembre s'est donc muée en une véritable action préventive à l'égard de tout danger potentiel émanant d'un des 60 Etats présumés d'apporter leur soutien à des organisations terroristes et mis sur la liste noire des Etats-Unis. » Ibid. p. 26.

<sup>2</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 210.

## المبحث الثاني: استعمال القوة لمكافحة تهديدي انتشار الأسلحة

### النوعية والإرهاب

جاءت اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية للحفاظ على عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية وضمنان عدم امتلاك دول أخرى - غير الدول الخمس الأعضاء في مجلس الأمن- لهذه الأسلحة، كان الحفاظ على الوضع القائم من قبل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أمراً مؤقتاً إلى غاية تحقيق الهدف النهائي وهو القضاء على هذه الأسلحة بشكل نهائي ولا رجعة فيه، ولقد تغير الوضع بالنسبة لعدم الانتشار باتجاه انتهاج إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لسياسة مكافحة الانتشار النووي كحجة للهجوم العسكري على بعض الدول. (المطلب الأول)

وبعد هجمات 11 سبتمبر تم ربط سياسة مكافحة الانتشار هذه بمكافحة الإرهاب، وسيتم التركيز على دراسة حالة العراق في هذا العنصر بسبب أن التدخل العسكري الأمريكي ضدها كان بحجة وجود أسلحة دمار شامل بالتحديد نووية وإمكانية استخدام العراق لها أو تسهيل استخدامها من طرف إرهابيين، مع بيان قانونية هذا التدخل. (المطلب الثاني)

ولقد اتخذ مجلس الأمن بعد هجمات 11 سبتمبر القرار 1540 (2004) وهو الثاني من نوعه بعد القرار 1373 (2001) من حيث طابعه التشريعي، طرح اتخاذ هذا القرار في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التساؤل بشأن استخدام القوة ضد انتشار الأسلحة النووية للإرهابيين. (المطلب الثالث)

### المطلب الأول: ماهية فكرة مكافحة انتشار الأسلحة النووية

عملت إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على تكريس فكرة مكافحة انتشار الأسلحة النووية خدمة لمصالحها، يبحث هذا العنصر كيفية ظهور هذه الفكرة (أولاً) ومضمونها (ثانياً) وكيف تعاملت منظمة الأمم المتحدة مع أولى حالات مكافحة الانتشار في وقت السلم والتي نفذتها إسرائيل. (ثالثاً).

## أولاً- ظهور فكرة مكافحة الانتشار النووي وتطورها التاريخي:

إن معظم عمليات مكافحة الانتشار المعروفة حتى الآن هي عمليات في وقت الحرب، كهجمات الحلفاء وأعمال التخريب خلال الحرب العالمية الثانية ضد محطة نورسك هيدرو في النرويج التي تسيطر عليها ألمانيا أو ضد المختبر النووي الياباني بطوكيو،<sup>1</sup> خارجها كانت أول عملية مكافحة انتشار في وقت السلم هي الهجوم الإسرائيلي على المفاعل الذري العراقي في أوزيراك عام 1981.<sup>2</sup> اشتبهت إسرائيل في أن العراق - التي كانت منضمة لاتفاقية عدم الانتشار النووي- تفكر في امتلاك برنامج عسكري انطلاقاً من مفاعل بحث زودتها به فرنسا وخلية إعادة معالجة بتموين من إيطاليا اللذين كانا خاضعين لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي 7 جوان 1981 دمر سلاح الجو الإسرائيلي هذا المفاعل المسمى أوزيراك أو تموز، مجسداً بذلك أول عملية مكافحة انتشار عن طريق الاستتصال.<sup>3</sup>

تغيرت بعدها بيانات عدم الانتشار تغيراً عميقاً بسبب اختفاء سلطة الاتحاد السوفيتي على معسكره، ولكن أيضاً من خلال الدروس المستفادة من حرب الخليج التي انتهت في أبريل 1991، ويبدو أن هذه الأحداث، إلى جانب ذكرى العملية الإسرائيلية ضد مفاعل أوزيراك، أثارت في الولايات المتحدة فكرة اعتماد إستراتيجية أكثر طوعية وربما عسكرية أكثر تجاه المخالفين لعدم الانتشار.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - « Pendant la guerre entre l'Irak et l'Iran, l'Irak a effectué six raids contre des installations nucléaires iraniennes entre 1984 et 1988. » « Lors de la première guerre du Golfe en 1991, les forces aériennes américaines ont attaqué ce même complexe nucléaire (Osirak). Dans les deux cas, les responsables ont justifié leur intervention militaire en invoquant la violation par l'Irak de ces obligations au titre du Traité de non-prolifération et son intention d'utiliser les matières du réacteur pour produire des armes nucléaires, et en la faisant en outre admettre comme une mesure visant à empêcher la propagation des armes nucléaires. » Vanda Lamm, « La protection des installations nucléaires civiles dans les conflits armés », (<http://www.oecd-neo.org/law/nlbfr/nlb72-fr.pdf>), p. 33.

<sup>2</sup> - Otfried Nassauer, « Les armes et l'énergie nucléaires : l'illusion d'un choix ? », Le risque de prolifération : dilemme du nucléaire civil et militaire, Heinrich-Böll-Stiftung, Union Européenne, Bruxelles, 2011, p.32.

<sup>3</sup> - Marcel Duval, « De la non-prolifération à la contre-prolifération ? », Défense nationale, Études politiques- stratégiques- militaires- économiques-scientifiques, Août-Septembre 1995-55F (Revue mensuelle), p. 27.

« L'élimination des installations nucléaires militaires de l'Irak lors de la guerre du Golfe ne constitue pas en effet un précédent qu'on puisse évoquer, puisque c'est au cours d'une guerre ouverte et à la suite d'une agression caractérisée qu'elle a été entreprise, et que c'est après une capitulation qu'elle a pu être menée à bien par une « commission spéciale » opérant sous l'autorité du Conseil de sécurité.» Ibid. pp.36-37.

<sup>4</sup> - Ibid. p. 29.

لذلك حثت الولايات المتحدة في جانفي 1992 مجلس الأمن وذلك خلال اجتماع لقمة أعضاء المجلس على إصدار بيان الذي وفقا له "يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"، وهي الصيغة التي يمكن أن تضيء الشرعية على الاستخدام المحتمل للقوة بموجب الفصل السابع من الميثاق.<sup>1</sup>

ولقد "كانت إدارة كلينتون من خلال وزير دفاعها هي من أضفت في ديسمبر 1993 الطابع الرسمي على فكرة إستراتيجية مكافحة الانتشار، ثم تحدثت على مبادرة الدفاع عن طريق مكافحة الانتشار على طريقة مبادرة الدفاع الاستراتيجي للرئيس ريغان، وكان الهدف من ذلك هو تبني إستراتيجية أكثر اتساقا مع مصالح الولايات المتحدة فقط وأيضا أكثر "عملية"، وبالتالي تحقيق موقف عسكري قادر على مواجهة حالات الانتشار الملموسة التي يمكن أن تؤثر عليها بشكل مباشر".<sup>2</sup>

ومع ذلك وفي مواجهة المخاوف التي أثرت بسبب هذه الاستراتيجية، تمت العودة بعد ذلك إلى مفهوم أدنى من مكافحة الانتشار وأيضا أكثر حذرا منه، وهذا يعني أن هذا المصطلح يشير إلى مسؤولية وزارة الدفاع بشأن منع الانتشار وكذلك إعداد المهام التي ستقع عليها في حالة فشل عدم الانتشار الوقائي والتوافقي وخلال نزاع مع خصم يمتلك أسلحة دمار شامل، وعليه يجب ألا يُترك للولايات المتحدة احتكار فكرة عدم الانتشار وتنفيذها وهذا حتى لا تنحرف باتجاه مكافحة الانتشار بالمعنى الذي تبنته.<sup>3</sup>

ويترب على ذلك أن مكافحة الانتشار هي بلا شك خطوة سياسية، خاصة على المستوى الإقليمي، أكثر بكثير من تدابير تكنوقراطية وقائية،<sup>4</sup> ولقد اتضح هذا الجانب السياسي أكثر بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 حيث عادت فكرة مكافحة الانتشار للظهور بقوة وأخذت أبعادا خطيرة لاسيما مع ربطها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بمكافحة الإرهاب مستخدمة إياها

<sup>1</sup> - Marcel Duval, « De la non-prolifération à la contre-prolifération ? », op.cit, p. 29.

<sup>2</sup> - Ibid. p. 30.

« Une réorganisation du département de la Défense (États-Unis) fut même entamée à cette fin, avec création d'un poste de « sous-secrétaire à la Défense pour la sécurité nucléaire et la contre-prolifération ». Il a semblé alors que ce département entendait avoir un droit d'animation de toutes les activités gouvernementales concernant la prolifération. » Idem.

<sup>3</sup> - Ibid. pp. 30, 38.

<sup>4</sup> - Marcel Duval, « Quel avenir pour le traité de non-prolifération des armes nucléaires ? », Défense nationale : Études politiques- stratégiques- militaires- économiques- scientifiques, Février 1994-55F (Revue mensuelle), p. 97.



كذريعة للتدخل العسكري في بعض الدول التي تصفها بالمارقة وتشكل خطرا على أمنها القومي وذلك في غياب أدلة على هذا الانتشار.

### ثانيا- مضمون فكرة مكافحة الانتشار النووي:

إن هدف عمليات مكافحة الانتشار هو دحر الانتشار أو إعاقته من خلال استخدام القوة العسكرية، فيمكن مثلا تصور أعمال تخريب بمساعدة قوات خاصة، ضربات عسكرية عن طريق الجو أو البحر أو حتى تدخلات أو هجمات بأسلحة نووية، وإن هذا النوع من العمليات يولد العديد من المشاكل الخطيرة على مستوى القانون الدولي.<sup>1</sup>

إن أي عملية عسكرية تهدف إلى منع دولة من صنع سلاح نووي مثلا ستكون مخالفة للقانون الدولي طالما أنها لا تتمتع بتفويض الأمم المتحدة، وإذا استهدفت جهة غير تابعة للدولة تحاول تصنيع رؤوس حربية نووية فإن مشاكل القانون الدولي هي، علاوة على ذلك، أكثر أهمية حيث سيؤثر العمل العسكري على إقليم الدولة التي توجد فيها الجهة غير التابعة للدولة بغض النظر عما إذا كانت الدولة موافقة على أنشطة هذه الجهة أو لا تستطيع ببساطة منع هذه أنشطة، ويمكن لمهمات من هذا النوع أن تنفذ كإجراءات وقائية أو استباقية أو كذلك كتدابير انتقامية، وهي تعتبر من وجهة نظر قانونية كأعمال عدوان، حيث تنطوي هذه المهمات في معظم الحالات على انتهاك خطير للقانون الدولي.<sup>2</sup>

علاوة على ذلك فإن أعمالا كهذه لمكافحة الانتشار هي بلا شك منظمة في معظم الحالات بشكل سري لزيادة عنصر المفاجأة وفرص النجاح، نتيجة لذلك لن تكون هناك أية محاولة للحصول مسبقا على الشرعية على مستوى القانون الدولي وهذا ما يجعل أي إضفاء للشرعية على العمل في القانون الدولي أمرا مستحيلا أيضا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 31.

<sup>2</sup> - Ibid. pp.31-32.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 32.

أما بالنسبة لوجود فكرة مكافحة الانتشار في حد ذاتها، يرى بعض الفقهاء أنه إذا كانت مكافحة الانتشار تعني الاستخدام الفعال للقوة العسكرية كتدبير وقائي ضد المنتشر، فهذا يعني أننا لم ننتقل من عدم الانتشار إلى مكافحته.<sup>1</sup>

وبشكل عام يعد استخدام القوة العسكرية كتدبير وقائي مخالفا لقواعد القانون الدولي، ولقد لجأت إسرائيل لهذه الحجة لتبرير هجومها على المفاعل النووي العراقي واستخدمتها الولايات المتحدة أيضا لتبرير تدخلاتها العسكرية.

### ثالثا- رد فعل الأمم المتحدة على أولى عمليات مكافحة الانتشار النووي:

قصفت إسرائيل في عام 1981 المفاعل النووي أوزيرك الذي بنته فرنسا في العراق وذلك قبل أن يتم تشغيله، ونظرا لحقيقة أن العراق يعتبر نفسه في حالة حرب مع إسرائيل وبأنه يستمر في حرمانها من الحق في الوجود وبالنظر إلى حقيقة أن هذا المفاعل سيساهم في تطوير أسلحة نووية، فإن إسرائيل اعتبرت نفسها في حالة دفاع عن النفس وفقا للقانون الدولي طالما أن هذا المفاعل ستكون له قوة كافية لإنتاج أسلحة قادرة على تدميرها،<sup>2</sup> رغم أن اليورانيوم المخصب لهذا المفاعل كان بالفعل تحت الرقابة بموجب اتفاق الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولم يثبت مفتشو الوكالة قبل بضعة أشهر أي مخالفة.<sup>3</sup>

أدان مجلس الأمن بقوة الهجوم الجوي الإسرائيلي على المرافق النووية العراقية (قضية المفاعل النووي أوزيرك) في عام 1981 بموجب قراره 487 (1981) المعتمد بالإجماع،<sup>4</sup> ووصفه بالانتهاك لقانون ميثاق الأمم المتحدة ومعايير السلوك الدولية وألزم إسرائيل بدفع التعويض المناسب.<sup>5</sup>

كما أدانت الجمعية العامة من جانبها هذا الهجوم في الإعلانات المتخذة بشأن البند المعنون "العدوان الإسرائيلي المسلح على المرافق النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، عدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين"، ولقد رفض المجتمع الدولي عموما حجة الدفاع الشرعي الوقائي،<sup>6</sup> كما رفضت الدول بشدة مزاعم

<sup>1</sup> - Marcel Duval, « De la non-prolifération à la contre-prolifération ? », op.cit, p. 37.

<sup>2</sup> - Virginie Dor, op.cit, p. 55.

<sup>3</sup> - Vanda Lamm, op.cit, p. 33.

<sup>4</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 547.

<sup>5</sup> - Virginie Dor, op.cit, p. 55.

<sup>6</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 547.

إسرائيل بأن ذلك كان دفاعاً عن النفس حيث لم تكن هناك ضربة نووية وشيكة من طرف العراق ولم تتحقق شروط الضرورة والتناسبية في تلك الحالة.<sup>1</sup>

نلاحظ في هذا المجال أن هناك اختلافاً في الوصف بين مجلس الأمن والجمعية العامة، بالنسبة للأول وصف هذا الهجوم بالانتهاك لقانون ميثاق الأمم المتحدة ومعايير السلوك الدولية، وبما أنه فرض على إسرائيل دفع تعويض مناسب والذي يشكل أحد طرق إصلاح الضرر، فإنه رتب المسؤولية الدولية<sup>2</sup> لإسرائيل، ولكن السؤال المطروح هل دفع التعويض كاف لردع الدولة عن ارتكاب مثل هذا الهجوم في المستقبل؟

أما بالنسبة للجمعية العامة، فقد وصفت الهجوم الإسرائيلي بالعدوان المسلح على المرافق النووية العراقية، مما يرتب حق الدفاع عن النفس (الفردية أو الجماعية) للعراق ضد الدولة المعتدية.

إن تقييم فعالية التدخلات العسكرية التي تهدف إلى إزالة أو إعاقة البرامج الذرية أمر بالغ الصعوبة بقدر ما نعلم أن آثارها في الماضي ثبت أنها ضئيلة إلى حد ما أو حتى غير منتجة، حيث يبدو بوضوح أن العراق قد قرر تطوير السلاح النووي بعد الهجوم الإسرائيلي على مفاعله،<sup>3</sup> ولقد أشارت الجمعية العامة في إعلانها إلى أن هذا الهجوم له آثار خطيرة على ثلاث مستويات: الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، عدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين.

## المطلب الثاني: التدخل العسكري الأمريكي في العراق بدعوى مكافحة

### انتشار الأسلحة النووية والإرهاب

شنت حرب جديدة أمريكية - بريطانية ضد العراق بتاريخ 20 مارس 2003 وذلك دون إذن من مجلس الأمن أو موافقة كل الدول الأعضاء فيه، ولقد أثارت عملية "الحرية في العراق" كل

<sup>1</sup> - كين بوث وتيم ديون، مرجع سابق، ص. 162.

<sup>2</sup> - للمزيد من التفاصيل بشأن موضوع المسؤولية الدولية، أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء

الأول، ط4، 2008، مرجع سابق، ص. 145 إلى 164.

<sup>3</sup> - Otfried Nassauer, op.cit, p. 32.

« Les nombreuses années de débat public sur l'éventualité d'une frappe militaire des États-Unis ou d'Israël contre des installations nucléaires iraniennes apporte un nouvel éclairage à la complexité, le peu de chance de réussite et les impondérables d'une opération militaire visant à détruire des installations nucléaires iraniennes. Il reste en outre à voir le type d'influence qu'aurait une frappe militaire sur les décisions futures de l'Iran quant à l'orientation de son programme atomique. La possibilité qu'elle encourage les forces partisans d'un programme nucléaire militaire à Téhéran, ne peut être exclue. » Ibid. pp. 32-33.

أنواع التعليقات والتحليلات لاسيما حول أسباب هذه الحرب والأهداف التي تسعى إليها الولايات المتحدة.<sup>1</sup>

ولتبرير حربها هذه اتهمت الولايات المتحدة العراق بجيازة أسلحة نووية وإمكانية استخدامها أو تسهيل استخدامها من طرف الإرهابيين وبدعم إرهابيي تنظيم القاعدة (أولا)، ولقد استندت الولايات المتحدة في تدخلها العسكري إلى قراري مجلس الأمن 678 لعام 1990 و 1441 لعام 2002، فهل رخصا لها باستخدام القوة ضد العراق؟ (ثانيا) لقي هذا التدخل، على عكس تدخلها في أفغانستان الذي ساندته الكثير من الدول الغربية، معارضة من بعض الدول الغربية منها دول أعضاء في مجلس الأمن، فما هو موقف المجتمع الدولي والقانون الدولي من هذه الحرب؟ (ثالثا)

### أولا- حجج الولايات المتحدة في حربها ضد العراق: حجج واهية:

وجهت الولايات المتحدة في إطار غزوها للعراق عددا من الاتهامات لهذه الدولة دون أن تقدم أية أدلة، ولقد أفضت بعض التحقيقات التي أجريت بهذا الشأن إلى عدم وجود أدلة تثبت صحة هذه المزاعم.

#### أ. حجج الولايات المتحدة في حربها ضد العراق:

أصر الرئيس الأمريكي في خطابه بتاريخ 29 جانفي 2002 على التهديد النووي العراقي، حيث اشتبه في تطوير العراق لأسلحة دمار شامل، وفي سعيه للحصول على هذه الأسلحة فإنه يشكل خطرا تتزايد جاذبيته فقط، إذ يمكنه توفير هذه الأسلحة للإرهابيين.<sup>2</sup>

استند التهديد العراقي إذاً وفقا للإدارة الأمريكية ليس فقط على تطوير أسلحة دمار شامل ولكن أيضا على علاقات العراق بشبكات إرهابية بما في ذلك تنظيم القاعدة،<sup>3</sup> وفي محاولتها لإقامة صلة بين سديم القاعدة والنظام العراقي، أرادت إدارة بوش توسيع ما أسمته شرعية تدخلها العسكري الذي منحته حسبها الأمم المتحدة للتدخل في أفغانستان، ففي خطاب متلفز في 7 أكتوبر 2002 اتهم الرئيس الأمريكي العراق بتدريب أعضاء القاعدة على صنع قنابل وسموم وغازات قاتلة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 312.

<sup>2</sup> - Ibid. p. 313, 323.

<sup>3</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 532.

<sup>4</sup> - Ziad Osman, op.cit, pp. 312, 324.

ورغم "أن مجلس الأمن اتخذ بتاريخ 28 سبتمبر 2002 قرارا يهدف إلى تحديد سلسلة من التدابير التي ستسمح بالقضاء على الإرهاب الدولي فإنه أكد في نفس القرار على حق الدفاع عن النفس للولايات المتحدة، وبالتالي فإن المجلس تخلى على الفور عن دوره في الحلول محل الولايات المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة السلم والأمن في هذه المنطقة من الشرق الأوسط، ووفقا للحجة الأمريكية فإن المجلس كرس بهذا العمل حق الدفاع عن النفس للولايات المتحدة فيما يتعلق بجميع الدول المتواطئة في الإرهاب الدولي"، وبالتالي فإن التدخل في العراق سيشكل وفقا لهذه الحجة الأمريكية استمرارا منطقيًا، يعترف به مجلس الأمن نفسه، للرد الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر، وهكذا تمثل الحرب في العراق استمرارا لهذه الحرب ضد الإرهاب التي أعلنها الرئيس الأمريكي منذ 11 سبتمبر، ولقد كان العراق ببساطة "الدولة المارقة" التالية على القائمة السوداء للولايات المتحدة بعد أفغانستان وبسبب تواطؤ العراق المزعوم مع مرتكبي هذه الهجمات، فإن الولايات المتحدة تمارس ضده دفاعا طبيعيا عن النفس.<sup>1</sup>

على هذا الأساس كانت ذريعة هذا الغزو للأراضي العراقية أولا وقبل كل شيء نزع سلاح نظام صدام حسين، تدمير الأسلحة النووية وقطع أي علاقة سابقة بين العراق وتنظيم القاعدة الإرهابي،<sup>2</sup> فهل وُجدت بالفعل أسلحة نووية في العراق وما مدى صحة المزاعم الأمريكية بشأن صلة العراق بتنظيم القاعدة؟

### ب. غياب أدلة على دعم العراق لإرهابيي القاعدة وامتلاكه لأسلحة نووية:

لقد تم تصور الحملة العسكرية ضد العراق كخطوة ثانية في الحرب على الإرهاب، في حين أن العراق لم يكن مركزا لأنشطة القاعدة الإرهابية كما يوضح كارل م. ميسن،<sup>3</sup> حيث كان واضحا في أوائل شهر أكتوبر عام 2001 أن وكالات المخابرات الأمريكية لم تكن قادرة على الكشف عن دليل يربط الرئيس العراقي بهجمات 11 سبتمبر، وهو إخفاق واضح انعكس في كثير من التعليقات السياسية الأمريكية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Virginie Dor, op.cit, p. 68.

<sup>2</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 312.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 341.

<sup>4</sup> - جيف سيمونز، استهداف العراق: العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص. 52.

لا يوجد حتى الآن أي دليل على وجود صلة بين الإدارة العراقية وجماعة القاعدة الإرهابية المسؤولة عن هذه الهجمات، وبالتالي لا يمكن دعم فكرة أن التدخل في العراق يشكل استمرارا للدفاع عن النفس في أفغانستان لأنه قد استنفد،<sup>1</sup> كما أن هذا التبرير الأمريكي لعدوانه على العراق خاطئ فالدفاع الشرعي يفترض وقوع اعتداء مسلح سابق - وفقا لقواعد القانون الدولي- وهو ما لم يحدث من جانب العراق، كما أن مجلس الأمن، من جهته، لم ير في العراق حتى يوم 20 مارس 2003 - تاريخ الاعتداء الأمريكي على العراق - أنه يمثل تهديدا مباشرا الأمر الذي لا يبرر شن حرب عليه.<sup>2</sup>

لا يمكن أن يشكل الإرهاب عدوا للحرب بالمعنى التقليدي للكلمة فالعدو لهذه الحرب الجديدة غير محدد بوضوح، فقد تم فقط وضع قائمة بالمنظمات والدول دون تقديم أدلة قوية على وجود روابط مع الهجمات المرتكبة، ولم يتم إحضار هذه القائمة للتحقق من صحتها من قبل الدول الحليفة للولايات المتحدة، وإن غياب عدو محدد بوضوح يؤدي إلى تحديد أهداف الفرصة التي تعتمد على التحليل الدوري لإمكاناتها في إيذاء المصالح الأمريكية، كما يُحظر تعيين الحالة النهائية المطلوبة للإجراءات التي تم اتخاذها فنهاية الحرب غير محددة.<sup>3</sup>

إن الصلة مع الإرهاب التي يشتبه في وجودها جاءت أيضا من أسلحة الدمار الشامل التي يشتبه في امتلاك العراق لها أو القدرة على إنتاجها على المدى القصير، وجعلها تقع بعد ذلك في أيدي الإرهابيين، لكن نعرف الآن أنه لم يتم تقديم الدليل،<sup>4</sup> ويبدو اليوم أن كل هذه القصة حول أسلحة الدمار الشامل في العراق مبنية على أجهزة سرية غير كفأه أساسا و/ أو حقائق زائفة وأكاذيب متعمدة، فلم يعثر مفتشي الأمم المتحدة على أي سلاح دمار شامل في العراق<sup>5</sup> ولقد أكدوا على ذلك في تقريرهم الذي تقدموا به للأمم المتحدة بتاريخ 2003/1/27.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> - Virginie Dor, op.cit, p. 70.

<sup>2</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 372.

<sup>3</sup> - Jean-François Coustilière, « Lutte contre le terrorisme : quelques réflexions pour un concept », « La Méditerranée en partage » JFC Conseil, Paris, 2002, p.2.

<sup>4</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 341.

<sup>5</sup> - Yale H. Ferguson et James N. Rosenau, « De la superpuissance avant et après le 11 septembre 2001 : Une perspective post internationale. » Études internationales 354 (2004), (DOI : 10.7202/010484ar), p. 629.

<sup>6</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 370.

بالنسبة لموقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فقد استأنفت في نوفمبر 2002 عمليات التفتيش التي تقوم بها في العراق عملاً بقرار مجلس الأمن 687 (1991) والقرارات اللاحقة، وعندما انسحب مفتشوها يوم 17 مارس 2003 بسبب الإخطار الذي تلقتة الوكالة من طرف حكومة الولايات المتحدة بأن قوات التحالف ستبدأ في القيام بأعمال عسكرية كان قد تم الاضطلاع ب 237 عملية تفتيش في 148 موقعا منها 27 موقعا جديدا، وحتى ذلك التاريخ لم يتم العثور على أي دليل على عودة الأنشطة النووية المحظورة بموجب قراري مجلس الأمن 687 (1991) و707 (1991).<sup>1</sup>

في الواقع لقد كانت الإطاحة بالنظام العراقي هي هدف التحالف العسكري وليس نزع أسلحة الدمار الشامل لبغداد خصوصا أنه لم يتم العثور على هذه الأخيرة كما لاحظ كارل. م. ميسن،<sup>2</sup> حيث كانت إدارة بوش -وهي ترعى تظلماتها ضد العراق- مستمرة في الإيحاء باشتراك الرئيس العراقي في هجمات 11 سبتمبر، وبدا واضحا بصورة متزايدة أن الشخصيات الرئيسية في هذه الإدارة معنية بشدة باستغلال هذه الأحداث كذريعة للسعي في النهاية للإطاحة بالنظام العراقي الحاكم، حيث اندفع ريتشارد بيرل رئيس المكتب الاستشاري الدفاعي الأمريكي ليعلن أنه "يتوجب على الولايات المتحدة أن تنتهز الفرصة التي يتيحها 11 أيلول/ سبتمبر لإبعاد صدام من السلطة حتى إذا لم يكن قد لعب دورا في الهجمات الإرهابية".<sup>3</sup>

إن استناد الولايات المتحدة في غزوها للعراق على ضرورة تغيير النظام وطرده الرئيس "صدام حسين" وإقامة ديمقراطية في العراق كلها أمور، مهما كانت شرعية، لا تبرر -وفقا لقواعد الشرعية الدولية- اللجوء إلى استعمال القوة من جانب واحد.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - حولية نزع السلاح (2003)، منشورات الأمم المتحدة (مركز شؤون نزع السلاح)، نيويورك، المجلد 28، 2006، ص 43.

<sup>2</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 341.

<sup>3</sup> - جيف سيمونز، مرجع سابق، ص. 47.

<sup>4</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 372.

## ثانيا- التدخل العسكري الأمريكي في العراق تدخل غير مؤسس قانونا:

استندت الولايات المتحدة في تدخلها العسكري ضد العراق إلى قراري مجلس الأمن رقم 678 لعام 1990 و 1441 لعام 2002، فهل أذنا لها بالفعل بهذا التدخل؟ ولقد كان هذا التدخل من جانب واحد في إطار ما سمي بالدفاع عن النفس الوقائي في محاولة لتوسيع حق الدفاع عن النفس، وهو ما يطرح التساؤل "عن مدى قبول فكرة اللجوء إلى الدفاع الشرعي في حالة غياب الهجوم المشار إليه في المادة 51 من الميثاق وهو المحرك الأساسي لهذا الحق، وإلا فعلى أساس أي قانون يمكن المساس عسكريا بسيادة العراق"<sup>1</sup> وغيرها من الدول.

### أ. غياب إذن من مجلس الأمن باستعمال القوة ضد العراق:

ذهب كل من السيد تشيني، بوش وبييرل إلى القول بأن العراق من خلال سعيه لتطوير أسلحة الدمار الشامل ينتهك وقف إطلاق النار المفروض عليه في عام 1991 والذي وقعه بنفسه، وهو ينتهك بهذا الفعل القرار 678 والقرارات اللاحقة وهو أمر كاف في نظرهم لتبرير شن هجوم ضد هذه "الدولة المارقة" كما أسموها، حيث تفرض هذه القرارات على العراق نزعا سريعا وفعالا للسلاح وتعاوننا كاملا مع مفتشي نزع السلاح وهو ما رفض العراق القيام به حسب إدارة بوش.<sup>2</sup>

ولقد أشارت الولايات المتحدة إلى القرار 678 (1990) الذي اعتمد بعد العدوان العراقي على الكويت والذي رخص للدول الأعضاء باستعمال القوة ضد العراق لإجباره على الانسحاب من أراضي الكويت، إلا أن هذا القرار لا يمكنه من الناحية القانونية وضع أساس كاف للتدخل العسكري في العراق الذي تم في عام 2003 لأنه من ناحية يتعلق بالكويت، ومن ناحية أخرى لا يعطي أي إذن لاستخدام القوة في وقت لاحق ومن جانب واحد من جانب عضو أو اثنين من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وأخيرا تلتها عدة قرارات اتخذها مجلس الأمن في الفترة من 1991 إلى 2003.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - محمد بوسلطان، "سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي الاختصاصي في مجال الإرهاب الدولي"، مرجع سابق، ص. 106.

<sup>2</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 320.

<sup>3</sup> - Idem.



علاوة على ذلك فإن مجلس الأمن لم يقرر من خلال هذا القرار استعمال القوة ضد العراق لتحرير الكويت بل "رخص" بذلك، وإن قضية الترخيص غير واردة في نصوص الميثاق وخاصة الفصل السابع منه،<sup>1</sup> ولقد ورد النص على الترخيص في الفصل الثامن من الميثاق وهو يخص التنظيمات والوكالات الجهوية فقط، ويمارس استعمال القوة في هذا الإطار ضمن شروط معينة وتحت الرقابة المستمرة للأمم المتحدة حسبما تنص عليه المادة 53 من الميثاق،<sup>2</sup> من جهة أخرى لا أحد ينكر الآن أن القوات التي استعملت ضد العراق لتحرير الكويت كانت في غالبيتها أمريكية وتحت قيادة هذه الأخيرة، كما كانت تخضع لأوامر البيت الأبيض وليس لمجلس الأمن أي سلطة مباشرة عليها<sup>3</sup> بل كانت تبلغ له بعض النتائج فقط.<sup>4</sup>

علاوة على القرار 678 (1990) أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى القرار 1441 بشأن نزع أسلحة العراق والذي أصدره مجلس الأمن في 8 نوفمبر 2002 بالإجماع، حيث قرر بموجبه أن العراق كان وما زال في حالات "خرق جوهري" لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة وقرر أن يمنحه "فرصة أخيرة للامتثال" لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح مع إنشاء نظام محسن للتفتيش وقرر المجلس أيضا أن يعقد اجتماعا فور تلقيه أي تقرير يقدم من سلطات التفتيش بأن العراق يتدخل في أنشطتها وجاء في هذا السياق بأن المجلس حذر العراق مرارا بأنه سيواجه "عواقب خطيرة" نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته، وسيكون للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش

1 - محمد بوسلطان، "حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية"، مرجع سابق، ص. 235.

2 - محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة - التطورات الحديثة"، مرجع سابق، ص.

49.

3 - "وتحسبا لهذه النقائص، فإن المجلس، وبإيعاز من الولايات المتحدة، اتجه ابتداء من القرار 661 إلى وجود الشرعية في ظل المادة 51 عوض المادتين 39 و40 اللتان أشار إليهما في القرار 660، إن القرار 661 الصادر في 2 أوت 1990 شكل سندا لمختلف القرارات اللاحقة، ولهذا فإن العمليات العسكرية لا يمكن أن تجد شرعيتها خارج المادة 51، بينما يمكن أن يدخل الحصار والعقوبات الاقتصادية تحت المادة 41 من الميثاق، وحسب الممارسة التي أسفرت عنها القضية، يمكن أن نستنتج أن استعمال القوة في حرب الخليج كان يستمد شرعيته من المادة 51، بالإضافة إلى طلب الرخصة التي تشترطه المادتان 52 و53، العملية أسفرت عن جمع بين الدفاع الشرعي الجماعي وحفظ الأمن عن طريق الجماعات المحلية، وهذا الأخير الذي يشترط "رخصة". محمد بوسلطان، "حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية"، مرجع سابق، ص. 235-236.

4 - المرجع السابق، ص. 235.

وللوكالة الدولية للطاقة الذرية "إمكانية الوصول فوراً ودون عوائق" أو شروط أو قيود إلى أية مواقع في العراق بما في ذلك القصور الرئاسية،<sup>1</sup> وإلى الأشخاص الذين ترغب اللجنة والوكالة في سماعهم، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار الذي يحتوي على عدة قرارات ملزمة قد اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق.<sup>2</sup>

إن القرار 1441 (2002) لا يرخص للولايات المتحدة بالتدخل من جانب واحد في العراق،<sup>3</sup> كما لاحظ فلورنس نغوين راولت أن هذا القرار "لا يعطي أي إذن باستخدام القوة ولا حتى أي توصية بهذا الخصوص. (...). يدل هذا بسهولة كم أن التفسير الأمريكي، الانتهازي والظرفي، لا يمكن الاعتماد عليه لأنه يتعارض مع منطق القانون الدولي".<sup>4</sup>

في هذا السياق فإن موقف فرنسا، روسيا والصين المعارض للحرب اعتبر أن استخدام القوة يتطلب إذناً واضحاً وقراراً جديداً لمجلس الأمن يستند إلى الفصل السابع من الميثاق"،<sup>5</sup> حيث أن الأصل هو العودة إلى المجلس في حالة وجود خرق مادي للقرار من قبل العراق، لذلك رفضت فرنسا وألمانيا شن حرب ضد العراق خارج نطاق قرار جديد من المجلس وخارج نطاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية بعد استنفاد الحلول السلمية.<sup>6</sup>

### ب. عدم قانونية إستراتيجية الدفاع عن النفس الوقائي:

إن من معايير تحديد شرعية الدفاع عن النفس هي مدى تزامنه مع الخرق أو الهجوم أو الاعتداء، لهذا فإن كل عمل يراد منه الدفاع يكون سابقاً للخرق قد يتحول إلى عدوان ولكن جرت

---

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 362.

<sup>2</sup> - Carlton Stoiber, « Le droit nucléaire au Conseil de sécurité des Nations Unies », Affaires juridiques, Le droit nucléaire international : Histoire, évolution et perspectives, Agence pour L'énergie nucléaire (NEA), Organisation de Coopération et de Développement économiques (OCDE), 2010, p. 105.

<sup>3</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 341.

<sup>4</sup> - Ibid. p. 320.

<sup>5</sup> - Ibid. p. 322.

<sup>6</sup> - عبد العليم محمد عبد الكريم صالح، مدى مشروعية السلطة المقامة من قبل الاحتلال على ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة لواقع العراق بعد الاحتلال الأمريكي 2003)، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2010-2011، ص. 295.

الممارسة الدولية على قبول التحضير للدفاع الشرعي خاصة في ظل الدفاع الشرعي الجماعي مثل الأتحاف العسكرية.<sup>1</sup>

إن الإستراتيجية الجديدة التي تنتهجها الولايات المتحدة والتي أطلق عليها "الإستراتيجية الإمبراطورية" مخالفة لهذا المعيار حيث تسمح لهذه الدولة بشن "حرب وقائية" وليس "استباقية"،<sup>2</sup> وهذا معناه تشريع القضاء على أي خطر لم يتجسد بعد وربما يكون وهماً أو مختلفاً.<sup>3</sup>

"يشكل تقرير الرئيس بوش حول الإستراتيجية الأمريكية الذي نشره البيت الأبيض في 20 سبتمبر 2002 الوثيقة الأساسية لكل العقيدة الأمريكية الجديدة فيما يخص تسيير علاقاتهم الخارجية، حيث يكمن في هذه الوثيقة المبرر الرئيسي الأمريكي للهجوم الوقائي الذي نفذته ضد العراق، ويشكل العمل الوقائي حجر الزاوية في هذه الإستراتيجية الجديدة ويسير جنباً إلى جنب مع إعلان أحادية أمريكية ثابتة ونظرة للعالم تنطوي على نشر القيم الديمقراطية الأمريكية"، حيث تنص هذه الوثيقة على أعمال عسكرية وقائية ضد الدول المعادية والجماعات الإرهابية التي تسعى إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل.<sup>4</sup>

وعليه تحول الخطاب الأمريكي إذاً شيئاً فشيئاً من الدفاع عن النفس المؤجل إلى فكرة الدفاع عن النفس الوقائي الذي يهدف إلى استباق التهديدات المثبتة أو المفترضة في العراق أو في أي مكان آخر، وهكذا تم التخلي عن الخصائص الكلاسيكية للأعمال الانتقامية المسلحة المحدودة في الوقت والحاضنة لتناسب صارم للانتقال إلى نوع من "الصك على بياض" بسحب غير محدود.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة - التطورات الحديثة"، مرجع سابق، ص. 40.

<sup>2</sup> - "الإشكال الذي تطرحه الحرب الاستباقية هو كونها تسعى لإجهاض حدث لن يقع ما دام قد تم منعه مسبقاً، في حين تعجز عن توقع أحداث لا مجال لاستباقها." وتقوم على مفارقة لا مخرج منها: "أنها تحتاط مسبقاً لمخاطر لن تقع لأثر الاحتياط، في الوقت الذي تعجز عن منع مخاطر قد تقع في أي لحظة وفي أي موقع، ومن ثم لا سبيل للوقاية منها". السيد ولد أباه، عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001: الإشكالات الفكرية والإستراتيجية، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004، ص. 94، 95، 21.

<sup>3</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 368.

<sup>4</sup> - Virginie Dor, op.cit, pp. 57-58.

<sup>5</sup> - Ibid. p. 70.

إن هذا التوسيع للمفهوم العرفي والاتفاقي للدفاع عن النفس يقودنا إلى التساؤل عن قانونيته وموقف الدول الأخرى منه وإذا ما كان مفهوم الدفاع عن النفس الوقائي في القانون الدولي لا يخاطر بتعظيم الحدود بين الدفاع عن النفس والعدوان وتحويل الدفاع إلى عدوان؟<sup>1</sup>

إن الدفاع عن النفس يتم تنفيذه ردا على هجوم (معتزف به كعدوان مسلح) وأنه لهذا السبب بالتأكيد قبلت الحجة بوجه عام،<sup>2</sup> ولقد أثارت عبارة "اعتدت قوة مسلحة" الواردة في المادة 51 من الميثاق خلافا شديدا، فقد تمسك جانب من الفقه بالتفسير الحرفي لها معتبرا أن الدفاع الشرعي لا يكون مبررا إلا إذا كان موجها لصد اعتداء مسلح فعلي يتمثل في هجوم قوة مسلحة برية أو بحرية أو جوية، وبالتالي فإن هذا الاتجاه يستبعد فكرة الدفاع الوقائي ويعتبره عملا غير مشروع.<sup>3</sup>

ولقد تبني الرأي الآخر في الفقه المفهوم الواسع لعبارة "اعتدت قوة مسلحة"، حيث يرى أن من حق الدولة الاستناد للدفاع الشرعي لدرء خطر حقيقي حال دون انتظار الهجوم الفعلي أي "الدفاع الشرعي الوقائي"، ويبرر أنصار هذا الاتجاه مذهبهم بأن التمسك بالتفسير الضيق لمفهوم الاعتداء المسلح يضعف إلى حد كبير من فاعلية وفائدة الدفاع الشرعي كما أن من شأنه حماية المعتدي ومنحه ميزة المبادأة بالهجوم، لكن تبني هذا الرأي قد يدفع بعض الدول إلى إساءة استعمال حق الدفاع الشرعي الوقائي فتلجأ إلى أعمال انتقامية محتبئة تحت مظلة الخطر الداهم، الأمر الذي دفع غالبية الفقه الدولي إلى تبني الرأي الأول،<sup>4</sup> حيث اتفق الفقه الدولي الحديث على أن الدفاع الشرعي هو استثناء وارد على المبدأ العام الذي يحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وحيث أنه استثناء يجب عدم التوسع في تفسيره أو اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة الملحة المتمثلة في رد العدوان.<sup>5</sup>

"لا يزال يسود حاليا إلى حد كبير، في الفقه وبالنسبة لغالبية الدول، القراءة التقليدية للمادة 51 من الميثاق حيث يستبعد أي دفاع وقائي عن النفس، وبذلك يتم تأكيد حجة النص من خلال الممارسة الدولية، ولقد أدان المجتمع الدولي، سواء بشكل جماعي أو من جانب الدول بشكل فردي،

<sup>1</sup> - Ziad Osman, op.cit, pp. 52-53.

<sup>2</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, pp. 547-548.

<sup>3</sup> - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 133-134.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص. 134.

<sup>5</sup> - المرجع السابق، ص. 128.

دعوات الدفاع عن النفس في محاولة لتبرير عملية وقائية، وهو الحال بشكل عام وليس فقط في مجال الإرهاب". وهكذا أُدينَت عدة هجمات إسرائيلية يُدعى أنها تستند إلى الدفاع عن النفس الوقائي كما هو الحال مع الهجوم الذي وقع في 5 جوان 1967 ضد مصر تحسباً لوقوع هجوم مزعوم من هذه الدولة الإفريقية أو الهجوم الجوي الإسرائيلي على لبنان في 2 ديسمبر 1975 الذي أدانته الدول على مستوى مجلس الأمن على وجه الخصوص رغم أن المجلس لم يتمكن من اتخاذ قرار بسبب الفيتو الأمريكي المبرر افتراضياً بإدانة الإرهاب،<sup>1</sup> وكذلك الهجوم الإسرائيلي على مفاعل أوزيراك النووي العراقي عام 1981، وبالتالي فإن الدفاع الوقائي عن النفس ليس معمولاً به في القانون الدولي ولا محل له اللهم بزعم اختلاقه.<sup>2</sup>

### ثالثاً- الموقف الدولي من التدخل العسكري الأمريكي في العراق:

أثار التدخل الأنجلو أمريكي في العراق إذاً مشكلة شرعية هذه الحرب في ظل القانون الدولي، وقسم المجتمع الدولي والدول الأعضاء في مجلس الأمن الذي بدى مشلولاً، كما قام على أساس قانوني ضعيف لاستخدام القوة.<sup>3</sup>

وعلى خلاف حالة أفغانستان التي لاقت تأييداً من عدة دول غربية فإن الغزو الأمريكي للعراق أوضح مدى التغير الكبير في تفاعلات النظام الدولي وأولوياته، ففي الوقت الذي اتخذت الولايات المتحدة وبريطانيا قراراً يبيح استخدام القوة العسكرية ضد العراق لنزع ما تتحدث عنه الدولتان من وجود أسلحة دمار شامل في هذه الدولة،<sup>4</sup> رفض الاتحاد الأوروبي التدخل العسكري الأنجلو أمريكي في العراق لعام 2003 مؤكداً أن قضية الأسلحة النووية ونزع سلاح بغداد لا يمكن حلها إلا من خلال منظمة الأمم المتحدة وليس من خلال الاستخدام الأحادي للقوة.<sup>5</sup>

كما حرصت كل من فرنسا، روسيا والصين على إعطاء فرصة كاملة للمفتشين الدوليين وتسوية الخلاف بالطرق السلمية بعد استجابة العراق لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1441 (2002) كما جاء في شهادة المفتشين الدوليين، ولقد كانت هذه المرة الأولى منذ انتهاء الحرب الباردة التي

<sup>1</sup> - Jean-Christophe Martin, op.cit, p. 546.

<sup>2</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 372.

<sup>3</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 314.

<sup>4</sup> - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 215.

<sup>5</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 321.

تتصادم فيها الآراء داخل مجلس الأمن الدولي إلى حد التهديد باستخدام الفيتو بالشكل الذي جعل وحدة المجلس في كفة والانشقاق في صفوفه في كفة أخرى.<sup>1</sup>

من جانبه رفض معظم الوطن العربي -الذي لم يقتنع حتى بإثبات وجود رابطة بين الهجمات الإرهابية وأسامة بن لادن- اتخاذ هجمات 11 سبتمبر ذريعة لشن غارات بالقنابل على العراق.<sup>2</sup>

ولقد رفض مجلس الأمن أن يضيفي غطاءً شرعياً على الحرب على العراق معتبراً أن العراق لم يشكل تهديداً مباشراً يستلزم شن حرب عليه،<sup>3</sup> فمجرد اتهام دولة ما بامتلاك أسلحة الدمار الشامل لا يخول لدولة أخرى شن حرب عليها بحجة الدفاع الاستباقي، بل إن امتلاك أسلحة الدمار الشامل بالفعل من طرف دولة، إذا اعتبر سبباً، فإن ذلك قد يثير مشاكل كثيرة حيث أنه من الممكن أن تستخدم الهند القوة ضد باكستان استناداً إلى هذا الشرط والعكس صحيح، وكذا العراق ضد إسرائيل، كما يمكن للدول استهداف الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا.<sup>4</sup>

طرح التدخل الأمريكي في غياب ترخيص من مجلس الأمن<sup>5</sup> مسألة وصف هذه الحرب، ففي غياب "عدوان مسلح" من دولة العراق من الصعب جداً تبرير استخدام القوة هذا كرد فعل للدفاع عن النفس.<sup>6</sup>

ولقد كانت الهيئة الاستشارية للأمم المتحدة بجنيف قد حذرت بتاريخ 2003/3/18 - وقبل الغزو بيومين- من أي هجوم على العراق دون تفويض من الأمم المتحدة وأكدت "أن هجوماً من هذا النوع سيكون غير مشروع ويشكل اعتداءً"، وأضافت أنه "لا توجد أي قاعدة قانونية يمكن

---

1- أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 215.

2- جيف سيمونز، مرجع سابق، ص. 48.

3- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 373.

4 - عبد العليم محمد عبد الكريم صالح، مرجع سابق، ص. 273.

5- بل إن التدخل العسكري الأمريكي البريطاني ضد العراق بدون موافقة مجلس الأمن يشكل "سابقة" من شأنها أن تدفع دولاً أخرى إلى اللجوء لمثل هذا السلوك في مناسبات أخرى؛ فيغدو من بعد ذلك في مقدور أية دولة أن تدعي ضرورة اللجوء إلى حرب "وقائية" قبل أن يلوح في الأفق أي هجوم ضدها. يمكن في هذا الإطار التنبؤ بالعشرات من الحروب التي يمكن أن تقع في السنوات المقبلة، والتي تستطيع فيها الدول أن تستند إلى هذه السابقة. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 373-374.

<sup>6</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 321.

أن تبرر هذا الهجوم، ففي غياب إذن من مجلس الأمن لا يمكن لأي دولة اللجوء إلى القوة ضد دولة أخرى إلا في حالة الدفاع عن النفس رداً على هجوم مسلح".<sup>1</sup>

ولقد اعتبر بعض القانونيين أن "العمل العسكري للتحالف لم يكن متوافقاً مع القانون الدولي"، أي أن العمل العسكري وغزو العراق لا يتوافقان مع قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي العام،<sup>2</sup> لذلك تُوصم هذه الحرب بعدم الشرعية وبأنها حرب غير عادلة لا تستند إلى أسس الشرعية الدولية،<sup>3</sup> وبالتالي يحق للعراق أن يمارس حق الدفاع عن النفس ضد الهجوم العسكري الأمريكي وأن يتدخل مجلس الأمن للرد على هذا الهجوم ضد العراق الذي يشكل انتهاكاً لسيادتها، لكن الواقع غير ذلك وهو ما يُظهر تأثير النظام الدولي على مجلس الأمن، فالمجلس لم يتخذ قراراً يدين العدوان، وبرغم أنه لم يعط تفويضاً للولايات المتحدة لغزو العراق فإنه أضفى الشرعية السياسية على الاحتلال بعد ذلك.<sup>4</sup>

إن هذه الحرب الثالثة للخليج عززت إذاً ما يسمى "بالنظام العالمي الجديد" وعكست هيمنة الولايات المتحدة على الساحة الدولية،<sup>5</sup> حيث ترسي العقيدة الإستراتيجية الأمريكية قطيعة كاملة مع المنظومة القانونية الدولية في عدة مناح جوهرية وتشكل تطورا نوعياً في تعامل الولايات المتحدة مع أطر الشرعية الدولية المعاصرة التي ساهمت مساهمة محورية في صياغتها بعد الحرب العالمية الثانية، وإن هذه الأطر تستند إلى مبدئين أساسيين هما: احترام سيادة الدول وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية وحصر انتهاك هذه السيادة بقرار إلزامي من مجلس الأمن الدولي الذي يحتكر لوحده مشروعية شن الحروب في حالة تهديد السلام العالمي،<sup>6</sup> وهكذا فإن الغزو الأمريكي غير المشروع للعراق عكس مدى تأثير النظام الدولي الجديد أحادي القطبية على القانون الدولي والأمم المتحدة، أي تأثير السياسي على القانوني.<sup>7</sup>

---

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 373.

<sup>2</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 341.

<sup>3</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 373.

<sup>4</sup> - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 127.

<sup>5</sup> - Ziad Osman, op.cit, p. 321.

<sup>6</sup> - السيد ولد أباه، مرجع سابق، ص. 86.

<sup>7</sup> - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 215.

فيما يخص ميثاق الأمم المتحدة فهو "يسعى حثيثا إلى إرساء دعائم نظام دولي على أساس فكرة الأمن الجماعي، ولهذا الغرض لم يتردد -على خلاف ما كان عليه عهد عصبة الأمم- في أن يحد من سلطة الدول في استعمال القوة العسكرية أو أن يمنح المنظمة العالمية اختصاصات واسعة للسهر على صيانة السلم ومراقبة منع استخدام القوة، بيد أن التجربة أظهرت محدودية دور الهيئة الدولية وعجزها على ممارسة فعلية - في كل الظروف - لاختصاصاتها في هذا المجال".<sup>1</sup>

إن عدم قدرة الأمم المتحدة على منع هذه الحملة العسكرية ضد أحد أعضائها ينم عن ضعف هذه المنظمة،<sup>2</sup> ومع ذلك ما يبدو ضروريا هو الاعتراف الرسمي بانتهاك القانون، بهذا المعنى فإن إعلانا للجمعية العامة للأمم المتحدة يجب أن يعترف بشكل لا لبس فيه بالجريمة التي ارتكبتها التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة للقواعد الأساسية للقانون الدولي من حيث أنه لم يفكر أنه من الضروري الحصول على إذن صريح من مجلس الأمن قبل غزو العراق.<sup>3</sup>

بشكل عام أثبتت الأساليب العسكرية التي انتهجتها الولايات المتحدة (في أفغانستان والعراق على وجه الخصوص) عدم جدواها وفشلها في القضاء على الإرهاب،<sup>4</sup> حيث اتخذ الإرهاب كسبب للتدخل العسكري في بعض الدول دون النجاح في تحديد مكانة هذه التدخلات من نصوص الميثاق والنظام الأممي لاستعمال القوة،<sup>5</sup> ولم يتم اللجوء إلى معالجة شاملة تحدد دوافع الإرهاب الدولي ومسبباته والقضاء عليها جذريا خاصة بيئة الفقر والتعصب وازدواجية المعايير الدولية، لهذا فإن خطر الإرهاب الدولي تسبب في تأثيرات سلبية مزدوجة سواء بتزايد خطره وأضراره وضحاياه، أو بأساليب مواجهته والتي حادت عن طريقها الصحيح مما أدى إلى استفحال الظاهرة وتناميها.<sup>6</sup>

---

1 - عبد القادر القادري، مرجع سابق، ص. 330.

2 - Ziad Osman, op.cit, p. 341.

3 - Virginie Dor, op.cit, p. 87.

4 - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 108.

5 - محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة - التطورات الحديثة، مرجع سابق، ص. 42.

6 - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 108.



## المطلب الثالث: القرار 1540 واستخدام القوة ضد انتشار الأسلحة

### النوعية للإرهابيين

"يوضح القرار 1540 (2004)، على مفترق طرق مكافحة الانتشار ومكافحة الإرهاب، إرادة مجلس الأمن للتكيف مع التهديد الخاص الذي يشكله استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل جهات غير تابعة للدول<sup>1</sup> من بينها إرهابيين.

سيتم التركيز هنا في تحليل هذا القرار على المواد والأسلحة النووية التي تشكل أحد الأنواع الثلاث المشمولة بالقرار إلى جانب الأسلحة البيولوجية والكيميائية، حيث يبحث هذا العنصر مسألة صعوبات التحقق من تنفيذ القرار 1540 (أولا)، ورد الفعل ضد الدولة الراضة لتنفيذه أو غير القادرة على تنفيذه والمغزى من اتخاذه في إطار الفصل السابع (ثانياً).

### أولاً - صعوبات التحقق من تنفيذ القرار:

"يشكل القرار 1540 الحكم الدولي الأول في مجالي الانتشار والإرهاب الذي تم اعتماده بموجب الفصل السابع والذي يجب أن يُفرض على 192 دولة عضو في الأمم المتحدة، وعكس الصكوك الأخرى فإن الدول غير مرتبطة هنا بموافقة طوعية كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، حيث ينطبق القرار على الجميع دون الحاجة إلى موافقتهم: فهو لا يتطلب أي توقيع أو تصديق، لذلك يعد أكثر إلزاماً من التدابير الأخرى لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل أو الإرهاب".<sup>2</sup>

أوضح مجلس الأمن في هذا القرار قلق المجتمع الدولي من تمكن الفاعلين غير الدوليين المنصوص عليهم في قراري المجلس 1267 (1999) و1373 (2001) من حيازة وتطوير ونقل الأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية بما يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يستوجب تقوية التعاون وتنسيق الجهود على المستوى الدولي والإقليمي، وقيام الدول بالسيطرة الكاملة الفعالة على ما يمر من حدودها وإصدار القوانين المدعمة لذلك لكشف وردع ومنع تهريب تلك الأسلحة ومراقبة

<sup>1</sup> - Paul Héroult, « L'application de la résolution 1540 (2004) du Conseil de sécurité : bilan et perspectives », Sécurité globale 2010/1 (N°11), DOI 10.3917/secug.011.0053 (<http://www.cairn.info/revue-securite-globale-2010-1-page-53.htm>), p.53.

<sup>2</sup> - Ibid. pp.57-58.

الدول لصادراتها بما يمنع تهريب تلك الأسلحة وإصدار القوانين الفعلية الجنائية بالنسبة لمن يخالف ذلك، الواضح أن المغزى الرئيسي من هذا القرار هو منع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الإرهابيين لاستخدامها في عملياتهم.<sup>1</sup>

ولقد قرر مجلس الأمن في الفقرة 4 من القرار 1540 إنشاء لجنة<sup>2</sup> تابعة له تتألف من جميع أعضاء المجلس مهمتها مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب هذا القرار، حيث تلتزم الدول بتقديم تقارير إلى اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذه.

ينبغي تامين العلاقة الخاصة بين اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن ومجلس الأمن في حد ذاته، في الواقع يجب على اللجنة وفقا للفقرة 4 من القرار أن "تقدم تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها"، وبالتالي فإن اللجنة تعد تقريرا حول هذا الموضوع للمجلس الذي سيكون في نهاية المطاف الجهاز المختص للنظر في مدى احترام الدول للقرار واتخاذ أي قرار مناسب،<sup>3</sup> على هذا الأساس تمارس هذه اللجنة وظيفة مراقبة أقل من وظيفة متابعة،<sup>4</sup> إلا أنه لا يمكن لمجلس الأمن في الواقع، ومن وجهة نظر لوجستية، أن يتحقق بالفعل من تنفيذ القرار على مستوى الدول الأعضاء 191، حيث أن تقديم تقرير شكلي هو شيء والتحقق من عواقبه الجوهرية شيء آخر.<sup>5</sup>

لا تزال هناك فجوة تتعلق بالمعايير المحددة التي تسمح بتقييم التهديدات المتعلقة بالانتشار مما يسبب صعوبة كبيرة عند محاولة التنبؤ بالنسخ المتماثلة التي ستعتبر مناسبة في ضوء تهديد معين، في نفس الوقت فإن القرار يقدم القليل من التوجيهات حول الكيفية، وأي معايير، التي يجب أن يتعامل بها المجتمع الدولي - كما هو ممثل في مجلس الأمن - مع الانتشار فيما يتعلق بتلك الدول المعروفة جيدا التي قررت البقاء خارج أنظمة المعاهدات التقليدية.<sup>6</sup>

ورغم أن مضمون الالتزام الوارد في الفقرة 1 من القرار واضح نوعا ما، فإن المزيد من الأسئلة تطرح وستطرح في المستقبل بشأن الفقرة 2 عندما يتعلق الأمر بتحليل الامتثال من قبل دولة معينة

<sup>1</sup> - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 122.

<sup>2</sup> - « (...) malgré l'établissement d'un Comité, la Résolution 1540 ne va pas jusqu'à offrir à l'ONU son propre régime d'inspection. À long terme, l'établissement d'un pareil régime devrait devenir l'un des soucis majeurs de la communauté internationale. » Bruno Demeyere, op.cit, p. 57.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 39.

<sup>4</sup> - Adriano Mendy, op.cit, p. 375.

<sup>5</sup> - Bruno Demeyere, op.cit, p. 58.

<sup>6</sup> - Ibid. p. 57.

لهذه الفقرة،<sup>1</sup> إن حالة عدم الامتثال المستمرة من جانب دولة عضو في الأمم المتحدة يجب أن تكون متميزة بوضوح عن الفرضية التي فيها على الرغم من كل الجهود التي تبذلها الدولة المعنية بغية احترام القرار 1540 تتوصل جهة غير تابعة للدولة إلى ارتكاب هجوم باستخدام أسلحة الدمار الشامل ضد أهداف تقع في دولة أخرى، ولا يمكن أن نحدد الهامش القانوني الذي تملكه الدولة المهاجمة.<sup>2</sup>

لذلك "ما إن تصبح النظرية والنص من الممارسة والتنفيذ، من الضروري الإصرار على أن تسهر اللجنة 1540 على نفس المقاربة غير التمييزية، وبالتالي ضمان ألا يصبح تنفيذ القرار أداة لا تخدم سوى أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة، مما يورط الأهداف الصادقة للتعددية".<sup>3</sup>

### ثانياً- الفصل السابع وتنفيذ القرار 1540 باستعمال القوة:

أثر الإرهاب الدولي بشكل كبير على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تميزت معالجة المجلس لهذه القضية بالتوسع في استخدام الفصل السابع ضد الدول والجماعات التي ترعى الإرهاب متأثراً بالنظام الدولي أحادي القطبية الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة، وهو ما أثار قضية مدى مشروعية هذا التوسع في استخدام الفصل السابع الذي يتضمن تدابير قسرية.<sup>4</sup>

إن اتخاذ القرار 1540 (2004) الخاص بمسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لجهات غير تابعة للدول في إطار الفصل السابع من الميثاق يدفعنا للتساؤل عن الغاية من ذلك، هل هي إضفاء طابع إلزامي عليه أم فتح المجال للاستخدام القمعي؟

#### أ. القرار 1540 قرار وقائي رغم طابعه الإلزامي بموجب الفصل السابع:

ينص القرار 1540 على أن "انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"، إن أثر هذا الإعلان من الناحية القانونية هو وضع قرارات القرار تحت سلطة الفصل السابع من الميثاق ومنحه طابعاً ملزماً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،<sup>5</sup> يدعوننا هذا للتساؤل عن جدوى اتخاذ هذا القرار إذاً في إطار الفصل السابع؟

<sup>1</sup> - Ibid. p. 40.

<sup>2</sup> - Ibid. p. 55.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 61.

<sup>4</sup> - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 111.

<sup>5</sup> - Carlton Stoiber, « Le droit nucléaire au Conseil de sécurité des Nations Unies », op.cit, p. 111.

"أشارت الدول بشكل واضح طوال المناقشات إلى أن الدافع الكامن وراء استخدام الفصل 7 كان ضمان أن القرار سيكتسي دون شك قيمة ملزمة من جهة، وإرسال رسالة سياسية قوية حول خطورة هذا المشكل بالنسبة لمجلس الأمن من جهة أخرى، ورغم أن المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد بصفة عامة على القيمة الملزمة لقرارات مجلس الأمن وبأن حقيقة ذكر الفصل السابع لم يكن ربما ضروريا شريطة أن اللغة المعتمدة من طرف القرار تكون ملزمة، فإن اللجوء إلى الفصل 7 ظهر كما لو كان ضروريا".<sup>1</sup>

وإن بعض الدول، بما في ذلك الصين، لم تكن داعمة للغاية للإشارة إلى الفصل السابع التي تعطي للقرار طابعا سلطويا، مفضلة نصا محفزا أكثر من ملزم موضوع في سياق الفصل السادس.<sup>2</sup> ومع ذلك تثار مسألة أكثر دقة: كيف سيكون رد فعل مجلس الأمن على الحالة التي تثبت فيها الدولة بوضوح سوء النية من خلال رفضها على سبيل المثال تقديم تقرير جدير بهذا الاسم أو ما هو أسوأ منذ ذلك وهو إعرابها عن معارضتها للأهداف المتبعة من قبل القرار؟ لا يعطي القرار أبدا، سواء بطريقة صريحة أو ضمنية، شيكا على بياض لاستخدام، في حالة عدم الامتثال، تدابير ملزمة بما في ذلك استخدام القوة.<sup>3</sup>

على هذا النحو لا يتضمن القرار إذنا تلقائيا باستخدام القوة، ومع ذلك يجب التأكيد على حقيقة أن هذا الجانب لم يدرج صراحة في نص القرار، بالإضافة إلى ذلك قُدمت مقترحات بغية الحد من نطاق تطبيق الفصل السابع ليشمل عددا محدودا من فقرات الجزء "العملي" لكنها لم تقبل.<sup>4</sup> وبالتالي فإنه حتى وإن اعتمد القرار 1540 بموجب الفصل السابع فإن هذا الأمر لا يميز استخدام القوة لتطبيقه، فالنص قبل كل شيء وقائي لاسيما وأن المفردات المستخدمة عادة للترخيص بالتدخل العسكري غائبة عن هذا القرار: لا توجد إشارة إلى "كل الوسائل الضرورية" لكن إلى

<sup>1</sup> - Bruno Demeyere, op.cit, p. 53.

<sup>2</sup> - Quentin Michel, « Le contrôle des échanges internationaux nucléaires : le difficile équilibre entre le développement du commerce et la lutte contre la non-prolifération des armes nucléaires », Affaires juridiques, Le droit nucléaire international : Histoire, évolution et perspectives, Agence pour L'énergie nucléaire (NEA), Organisation de Coopération et de Développement économiques (OCDE), 2010, p. 325.

<sup>3</sup> - Bruno Demeyere, op.cit, p. 54.

<sup>4</sup> - Ibid. pp. 54-55.

"التدابير المناسبة"، ولا يوجد أي عنصر قسري لمصاحب للنص وسيتمتع على مجلس الأمن اعتماد قرار آخر للإذن باستخدام القوة.<sup>1</sup>

كما يبقى الاستخدام القمعي لهذا القرار صعبا جدا بقدر ما لا يوجد موعد نهائي للامتنال له، فلا توجد معايير في الوقت الحاضر لتحديد الحد الأدنى لتطبيق القرار 1540 ومع تقديم ما يقرب من 160 تقرير، يمكن اعتبار أن مصداقية النص أو متطلباته غير مهددة.<sup>2</sup>

ومع ذلك يمكن للمرء أن يتساءل عن مصداقية التدبير الذي لا ينص على أي حكم في حالة عدم التطبيق أو عدم الامتنال، حيث أنه دون مستوى معين من التطبيق يمكن أن يؤدي هذا الإجراء المفيد والضروري إلى تقويض المصداقية وتقويض كل الجهود المحققة من أجل مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وفي الواقع من الصعب تجريم أنشطة الانتشار دون معاقبة في آن واحد كل من يمتنع عن تطبيق هذا القرار، كل ما تبقى إذاً هو المراهنة على حسن نوايا الدول أو على اهتمامهم المدروس جيدا بالامتنال، ولو ظاهريا فقط، لهذا القرار لكسب الاحترام وعدم حظرهم من الساحة الدولية حتى ولو لم يوافقوا عليه طواعية.<sup>3</sup>

### ب. إمكانية الاستخدام القمعي للقرار 1540:

يرى بعض الباحثين أنه "حتى لو لم يكن القرار 1540 موضوعا للاستخدام القمعي بعد، فإنه من المرجح أن يسمح يوما ما بإضفاء الشرعية على اعتماد قرار جديد يميز فرض عقوبات أو حتى استخدام القوة، ففي حالة وقوع هجوم إرهابي باستخدام أسلحة الدمار الشامل ودعم مؤكد أو إهمال لدولة ما، يمكن للقرار 1540 أن يكون إذاً بمثابة أساس قانوني لتفسير سياسي يعزز استخدام القوة".<sup>4</sup>

ولقد أكد مجلس الأمن في الفقرة الأولى من ديباجة القرار 1540 على "أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"، كما نصت الفقرة 4 من الديباجة على أن مجلس الأمن "يؤكد عزمه طبقا لمسؤولياته الرئيسية وعلى النحو

<sup>1</sup> - Paul Héroult, op.cit, pp. 69-70.

<sup>2</sup> - Ibid. p. 70.

<sup>3</sup> - Idem.

<sup>4</sup> - Idem.

المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليان بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها".

في الواقع فكما أن لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية "عن حفظ السلم والأمن الدوليين" يعود له أيضا "التحقق من وجود تهديد للسلم، خرق للسلم أو عمل من أعمال العدوان"، وإذا تم مثل هذا التثبت يحكم الوضعية بشكل واضح الفصل السابع من الميثاق، وفي هذه الحالة فإن المجلس لديه مجموعة واسعة من التدابير يمكن أن تصل إلى الترخيص باستخدام القوة المسلحة بغية استعادة "السلم والأمن الدوليين"، وبالنسبة لمجلس الأمن - شريطة الحصول على تسع أصوات المطلوبة وعدم تسجيل استعمال حق الفيتو من طرف أحد الأعضاء الخمس الدائمين- فإن حقيقة وصف مشكل أو وضع معين بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين ينشط النظام القانوني الخاص للفصل السابع.<sup>1</sup>

"إن التأملات التي تهدف إلى ردع استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل الإرهابيين تتكون غالبا من التحايل على عدم التماثل من خلال ردع الدول التي ستدعم الإرهابيين، لذلك لا يتعلق الأمر بالإجابة على مشكلة لكن بنقل هذه الأخيرة بقدر ما يتم السعي إلى استعادة التماثل بين دولتين"،<sup>2</sup> كما أن القرار 1540 يعيد التماثل أيضا "لأنه يجعل الدول عرضة للمساءلة أكثر بكثير مما يردع الإرهابيين، يهدف الردع إلى منع العدو من الحصول على وسائل الإضرار أكثر من جعل استخدامها غير معقول، لكن القرار 1540 يسعى أساسا، وفي سياق الإرهاب، إلى حرمان الإرهابيين من وسائل إلحاق الضرر وليس إلى ردعهم عن استخدامها".<sup>3</sup>

وحتى نكون أكثر تحديدا فإن الأصالة لا تكمن في استخدام الفصل السابع بقدر ما تكمن في نطاق تطبيق هذا القرار: في الواقع من الشائع استخدام الفصل السابع في القرارات المتعلقة بتهديد للسلم محدود ومقابل لحالة محددة أو وضع خاص،<sup>4</sup> لكن التغيير الذي تم إدخاله بموجب القرار

<sup>1</sup> - Bruno Demeyere, op.cit, p. 52.

<sup>2</sup> - Paul Héroult, op.cit, pp. 70 -71.

<sup>3</sup> - Ibid. p. 71.

<sup>4</sup> - « (...) la Résolution 1540 possède un caractère législatif, général et permanent. Une objection à l'adoption de cette Résolution fut d'ailleurs soulevée par la Chine, s'opposant au pouvoir normatif ainsi donné au Conseil de sécurité, arguant que son rôle devait se limiter au strict rétablissement d'une situation pacifique. » Quentin Michel, op.cit, p. 326.

1373 (2001) والمؤكد عليه في القرار 1540 ناتج عن استخدام الفصل السابع لمكافحة تهديد عالمي: استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل كيانات غير تابعة للدول.<sup>1</sup>

إن التحجج بالفصل السابع كطريقة لإلزام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتبني تشريع محلي لم تستخدم إلا مرة واحدة قبل القرار 1540 وذلك في القرار 1373،<sup>2</sup> وتصدر الإشارة إلى أنه إذا اعتمد القرار 1373 بموجب الفصل السابع فإنه يتعلق بالإرهاب فقط، أما بالنسبة للقرار 1540 فإن بعض أحكامه تنطبق أيضا على الانتشار للدول (كما هو محدد في الفقرة 3).<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - Paul Héroult, op.cit, p. 58.

<sup>2</sup> - Bruno Demeyere, op.cit, p. 56.

<sup>3</sup> - Paul Héroult, op.cit, p. 58.

## خاتمة:

يكتسي موضوع الإرهاب النووي أهمية كبيرة نظرا لما ينجر عنه من آثار خطيرة تضر بالبيئة والإنسان كما أنه يهدد السلم والأمن الدوليين، ولقد تعددت مخاطره بين استخدام الإرهابيين للسلاح النووي أو السلاح الإشعاعي أو تخريبهم لمواد ومرافق نووية، وبالتالي فإن الهدف من هذا البحث هو دراسة الإطار القانوني الدولي لمواجهة الإرهاب النووي وتحليل مختلف المسائل التي يثيرها هذا الموضوع والتي سبق الإشارة إليها في المقدمة.

ولقد خلصت هذه الدراسة إلى بعض النتائج التي تم من خلالها الإجابة على الإشكالات التي سبق طرحها في المقدمة:

- فيما يخص الجدل القائم بشأن الإرهاب النووي هل هو حقيقة أم لا، تم التوصل من خلال تحليل مخاطره إلى أن بعض السيناريوهات تبقى صعبة التحقيق في الوقت الراهن كصنع سلاح نووي وذلك بالنظر إلى الصعوبات الجمة التي لا يزال الإرهابيون غير قادرين على تجاوزها للوصول إلى هدفهم سواء على المستوى التقني أو المادي أو فيما يخص الحصول على المواد الانشطارية الصالحة للاستخدام.

- بالنسبة لفرضية سرقة سلاح نووي جاهز للاستخدام فستواجه الإرهابيين عموما بعض الصعوبات التي ليس من السهل عليهم التغلب عليها لاسيما تلك المرتبطة بالوصول إلى مواقع هذه الأسلحة ونقلها، إلا أن الحديث في الآونة الأخيرة عن الأسلحة النووية الصغيرة والتي يسهل حملها أثار مخاوف جدية بشأن سرقتها من قبل إرهابيين أو جماعات إجرامية.

- في المقابل، عكس فرضية استخدام سلاح نووي فإن الأشكال الأخرى للإرهاب النووي غير مستبعدة الحدوث كليا، حيث أن صنع سلاح إشعاعي أو بصفة عامة جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع أمر سهل تحقيقه نسبيا سواء من حيث الجانب المادي أو التقني أو من حيث وفرة المادة المستخدمة وسهولة الوصول إليها والحماية الضعيفة التي تحظى بها إلى جانب استخدامها في أماكن عامة.



- أما بالنسبة لفرضية استهداف إرهابيين مرافق نووية فقد ظلت مستبعدة الحدوث نسبياً وغير متصورة، ولقد جاءت هجمات 11 سبتمبر 2001 لتلفت الانتباه إلى هذا الخطر وإلى قدرات الجماعات الإرهابية التي لا ينبغي الاستهانة بها، لاسيما في ظل الحديث عن أن منفذي هذه الهجمات كانوا يرغبون في استهداف محطة للطاقة النووية في بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية ولم ينجحوا في ذلك.

- فيما يخص التدابير الوقائية لمنع أعمال الإرهاب النووي في شقها المتعلق بالاستخدامات السلمية، تعد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لعام 1980 والمعدلة في عام 2005 صكاً أساسياً في مجال الحماية المادية لهذه المواد والمرافق من بعض الأفعال غير المشروعة على الرغم من نطاق تطبيقها الضيق والذي لا يشمل المواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية، حيث تؤكد الاتفاقية على أن توفير الحماية المادية لها هو مسؤولية الدولة الحائزة لتلك المواد والمرافق، علاوة على ذلك تسري هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية دون غيرها من المواد المشعة والتي تخضع لبعض صكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الملزمة من حيث المبدأ.

- أنه رغم الدور الهام الذي تلعبه الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق النووية في التقليل من خطر حصول إرهابيين على مواد نووية واستخدامها لأغراض مؤتممة أو تخريبهم مرافق ومواد نووية فإنها لا تسمح بالقضاء على هذه المخاطر بشكل نهائي، فمادامت الاستخدامات السلمية مستمرة يبقى خطر الإرهاب النووي قائماً من هذه الناحية مهما تم تقليله بل وبتزايد بتزايد حجم هذه الاستخدامات وتنويع الإرهابيين لأساليبهم.

- أن تنظيم الحماية المادية للمواد والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية وكذلك الأسلحة النووية بموجب القانون الداخلي غير كاف لتحقيق حماية فعالة لها، لاسيما في ظل تزايد الاستخدامات العسكرية وسرية المعلومات بشأنها وعدم خضوع الدول التي لها برامج نووية سرية لأحكام القانون الدولي القائمة.

- أن ببطء تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لتعهداتها بموجب المادة 6 من اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية وهي وقف سباق التسلح في وقت مبكر ونزع السلاح العام والشامل في ظل

رقابة دولية صارمة وفعالة، بل واستمرار هذه الدول في تطوير ترساناتها النووية ومحاولة صرف الانتباه عن هذا الهدف إلى مسائل أخرى كمكافحة الإرهاب والانتشار كلها عوامل تنبئ بأن تحقيق هذا الهدف ليس بقريب.

- فيما يخص تقييم الجهود المبذولة لحد الآن من قبل الدول ذات الأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي للحد من ترساناتها النووية، فإن تخفيضات الأسلحة النووية التكتيكية والإستراتيجية المتفق عليها إلى حد الآن بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي هي تخفيضات ضئيلة وغير متحقق منها، كما أن بعضها يقتصر على سحب هذه الأسلحة من النشر ورفع حالة الاستنفار عنها دون تفكيكها.

- أن إبرام اتفاقية لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيسهم بشكل كبير في التقليل من خطر حصول إرهابيين على هذه المواد واستخدامها، إلا أن تعثر المفاوضات بهذا الشأن، على مستوى مؤتمر نزع السلاح، الراجع إلى الاختلاف بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية ونظام التحقق من تطبيقها ومسألة مصادقة كل الدول الحائزة للأسلحة النووية عليها كشرط لدخولها حيز التنفيذ، يجعل بلوغ هذا الهدف أمرا صعبا جدا.

- أنه على الرغم من شبه الإجماع المحقق بخصوص عدم شمول المفاوضات بشأن اتفاقية وقف إنتاج المواد الانشطارية لمسألة التخلص من مخزونات المواد الانشطارية القائمة، فإن هناك إصرارا، في المقابل، على ضرورة إطلاق مفاوضات بخصوص هذه المسألة بالموازاة مع المفاوضات بشأن اتفاقية وقف إنتاج المواد الانشطارية والتتان ستسهمان حقا في التقليل من خطر الإرهاب النووي.

- شكلت بعض التطورات، أولها تمديد العمل بمعاهدة عدم الانتشار النووي لفترة غير محددة دون تحقيق تقدم معتبر في تنفيذ الدول ذات الأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب المادة 6 من هذه الاتفاقية والتي كانت السبب في قبول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للالتزامات ذات الصلة بعدم الانتشار؛ ثانيا تخلي الدول ذات الأسلحة النووية عن المبادئ والأهداف التي قبلتها في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام 1995 وعن الخطوات الثلاث عشرة التي قبلتها في المؤتمر التالي لعام 2000؛ ثالثا تبادلي الإشارة إلى مسألة نزع السلاح في الصكوك الدولية ذات الصلة مع التركيز فقط على أن عدم الانتشار يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛ وأخيرا، التساهل مع

الدول الثلاث (إسرائيل، الهند وباكستان) الحائزة للأسلحة النووية بشكل غير رسمي وعدم اتخاذ إجراءات صارمة ضدها في إطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، شكلت كل هذه التطورات مبعث قلق كبير للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتهديدا لنظام عدم الانتشار الذي ظل صامدا لفترة طويلة وللسلم والأمن الدوليين.

- أن تنفيذ التزامات عدم الانتشار النووي متقدم بشكل جيد مقارنة بنزع السلاح النووي، حيث ساهم نظام عدم الانتشار مع ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضوابط الصادرات في عدم ارتفاع عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل كبير وضمن عدم تحويل المواد النووية والمعدات المتصلة بها لأغراض عسكرية من خلال إخضاع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من قبل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لنظام الضمانات، إلا أن الوضع في الدول الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار يثير الكثير من التساؤلات بخصوص أمن المواد الانشطارية والأسلحة النووية في هذه الدول والتي لا تخضع بشكل إلزامي لنظام الضمانات ولأحكام القانون الدولي القائمة في هذا المجال عموما، مما يشكل ثغرة مقلقة في مجال مكافحة الإرهاب النووي.

- أن منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة النووية لا بد أن يشمل مسائل نزع السلاح النووي العام والكامل، الحد من الترسنات النووية وعدم الانتشار النووي بشرط تحقيقه الشمول العالمي، حيث يشكل عدم الانتشار إجراء مؤقتا للحفاظ على الوضع الراهن إلى غاية تحقيق الهدف النهائي وهو نزع السلاح النووي، وهي المقاربة التي جاءت بها اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، وإن هاتين المسألتين (نزع السلاح وعدم الانتشار) تكملان بعضهما البعض ولا يمكن تصور تحقق واحدة منهما دون الأخرى.

- إلى جانب منع أعمال الإرهاب النووي يشكل قمع هذه الأعمال أمرا أساسيا، تعد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 صكا أساسيا في هذا المجال لاسيما وأن نطاق تطبيقها واسع يشمل مختلف أشكال الإرهاب النووي، حيث تفرض على الدول الأطراف فيها تجريم أعمال الإرهاب النووي التي نصت عليها ومتابعة مرتكبيها أو تسليمهم وتعزيز التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة، أما عن طبيعة جريمة الإرهاب النووي طبقا لهذه الاتفاقية فهي جريمة داخلية ذات طابع دولي وليست جريمة دولية، كما أنها جريمة عالمية نظرا لتكريس الاتفاقية لمبدأ الاختصاص العالمي.

- أن مكافحة الإرهاب لم تقتصر على القمع الجنائي بل استخدمت بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 كذريعة للتدخل العسكري في بعض الدول، فيما يخص حالة أفغانستان فقد اتهمت الولايات المتحدة نظام طالبان بدعم تنظيم القاعدة المسؤول حسبها عن هجمات 11 سبتمبر، وبالتالي فإن ردها ضد أفغانستان كان بحجة الدفاع عن النفس رغم أن هذه الهجمات لم تنفذ من قبل أفغانستان ولا من جانب وكلائها، وأن مجلس الأمن اعتبر في حالات سابقة دعم الدولة للإرهاب تهديدا للسلم والأمن والدوليين ولم يصف هجمات 11 سبتمبر بالعدوان المسلح من أفغانستان.

- بالنسبة لحالة العراق، فإن التدخل العسكري الأنجلو أمريكي فيها كان بحجة امتلاك هذه الدولة لأسلحة دمار شامل - نووية بالأساس - وإمكانية استخدامها أو تسهيل استخدامها من طرف إرهابيين، وكذلك صلة نظام صدام حسين بتنظيم القاعدة المسؤول في نظر الولايات المتحدة الأمريكية عن هجمات 11 سبتمبر، لكن لم يتم العثور على أي دليل يؤكد صحة المزاعم الأمريكية، فلم يتم إثبات وجود أسلحة نووية في العراق وهذا ما أكدت عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما أنه لم يتم إثبات وجود صلة بين نظام صدام حسين وتنظيم القاعدة، وبالتالي لا يمكن القول بأن الحرب في العراق هي امتداد للحرب على الإرهاب التي بدأتها الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان.

- لم يأذن مجلس الأمن في قراراته للولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة ضد العراق وفي غياب عدوان مسلح من هذه الدولة فإنه لا يمكن تفسير هذا التدخل العسكري في إطار الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي، كما أن الانتشار النووي من قبل دولة حتى وإن ثبت فإنه لا يبرر استخدام القوة ضدها على اعتبار أن هناك دولا امتلكت أسلحة نووية ولكن لم تكافح كالهند إسرائيل وباكستان، علاوة على ذلك فإن دعم الدولة للإرهاب وإن ثبت فإنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

- أبانت حالة العراق إذاً عن تخلي المجلس عن ممارسة الوظائف التي خوله إياه الميثاق على رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين، فلم يتخذ أي إجراء لحماية العراق من هذا التدخل العسكري الذي رفضته حتى بعض الدول الأعضاء فيه وكان هناك شبه إجماع على عدم قانونيته وهذا ما أثر سلبا على صورة منظمة الأمم المتحدة،

- تشكل الحرب ضد العراق انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة على رأسها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولقد فضلت بعض الدول الغربية الكبرى الحل السلمي لمسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل في العراق وذلك في إطار الفصل السادس من الميثاق.

- أظهرت حالي أفغانستان والعراق وحالات أخرى كثيرة بعدها أن مكافحة الإرهاب والانتشار النووي أصبحتا حجة غير شرعية تستخدمها بعض الدول الغربية على رأسها الولايات المتحدة لتبرير تدخلاتها العسكرية في بعض الدول التي تعتبر معادية في نظرها وإن هذا الانحراف الخطير في استخدام القوة يشكل في حد ذاته عدوانا مسلحا.

- أن قرار مجلس الأمن 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لجهاث غير تابعة للدول إلى جانب القرار 1373 (2001) بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب قد شكلا سابقة هي الأولى من نوعها بالنسبة لمجال عمل مجلس الأمن، وفيما يخص طبيعة هذين القرارين فقد اعتبر بعض الباحثين أنهما صك وقائي رغم الطابع الإلزامي بموجب الفصل السابع من الميثاق، في حين فسر آخرون اتخاذ هذين القرارين بموجب الفصل السابع على أنه يفتح الباب في حالة عدم تنفيذهما لاستخدام القوة إما بموجب قرار جديد أو حتى باعتماد هذين القرارين كأساس.

ولقد تم التوصل في ختام هذه الدراسة، انطلاقا من كل النتائج السالفة الذكر، إلى نتيجة عامة مفادها أن التدابير القانونية الوقائية والقمعية المقررة لحد الآن في مجال الإرهاب النووي غير كافية لتحقيق مكافحة فعالة لمختلف أشكال الإرهاب النووي، حيث أنها لا تغطي كل الجوانب القانونية للموضوع، كما أن غياب تعريف واضح ودقيق للإرهاب أثر على مكافحته بفعالية.

وفي الأخير نستعرض بعض التوصيات التي تعتبر في نظر الباحثة ضرورية لاستكمال الإطار القانوني الدولي الحالي بشأن منع وقمع أعمال الإرهاب النووي:

- أنه لا بد من استكمال الإطار القانوني الدولي للحماية المادية للمواد والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية بإبرام اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية وكذلك الأسلحة النووية من بعض الأفعال غير المشروعة، وبالتالي عدم ترك

المسؤولية في هذا المجال للدول الحائزة لها لاسيما في ظل اتسام هذه الأنشطة العسكرية بالطابع السري مما يطرح الكثير من التساؤلات بشأن فعالية نظم الحماية المادية التي تحظى بها هذه الأسلحة والمواد والمرافق في كل دولة، وإن هذه التدابير الوقائية ستساهم في منع الإرهابيين من الوصول إليها

- أنه لا بد من القضاء على الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها بشكل نهائي ولا رجعة فيه وذلك كحل جذري ونهائي لمنع الإرهابيين والجهات غير التابعة للدول بصفة عامة من الحصول عليها وتفادي وقوع هجوم إرهابي بهذه الأسلحة والمواد، فضلا عن تجنب البشرية ويلات حرب نووية.

- أنه لا بد من تجريم أعمال الإرهاب النووي التي ترتكب من قبل الأفراد باسم أو لحساب الدولة أو المنظمات الدولية سواء في زمن السلم أو الحرب ومعاقبة مرتكبيها وضمها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما دعا إلى ذلك بعض الباحثين وذلك بغية تفادي إفلات الجناة من العقاب وحفظا للسلم والأمن الدوليين.

- أنه لا بد من إصلاح منظمة الأمم المتحدة لتضطلع بالدور الأساسي الموكل إليها والذي أنشأت لأجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وردع كل دولة تتجاوز حدود الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استعمال القوة التي نص عليها الميثاق وهي نظام الأمن الجماعي وحق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي وحق الشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.

الملاحق

## الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،  
إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن  
الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول.  
وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، المؤرخ  
24 تشرين الأول/ أكتوبر 1995،

وإذ تسلم بحق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستخدمها للأغراض السلمية، تسلم  
بمصلحتها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية،  
وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، لسنة 1980،  
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء  
العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار  
الجمعية العامة 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، الذي جاء فيه، في جملة أمور،  
أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه  
وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في  
ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية  
للدول وأمنها،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضاً على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق  
الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه،  
بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1996 وإلى  
الإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق  
به،



وإذ تشير أيضا إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة 210/51 أنشئت لجنة مخصصة لتقوم في جملة أمور، بوضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر عن أoxم العواقب وقد تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أيضا أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج تلك الهجمات على نحو واف،

واقتناعا منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال الإرهابية ولحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أعمال معينة من النطاق الذي تشملته هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو يجعل منها أعمالا مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى،

قد اتفقت على ما يلي:

## المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1- يقصد بتعبير "مواد مشعة" المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما والتي قد تسبب، نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا ذات شان بالمتلكات أو بالبيئة.
- 2- يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ماعدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه 80 في المائة من البلوتونيوم -238؛ أو اليورانيوم -233؛ أو اليورانيوم المنضب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233؛ أو اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛

أما تعبير "اليورانيوم المخضب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233" فيقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين المشع 235 أو 233 أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشع 238 أكبر من نسبة النظير المشع 235 إلى النظير المشع 238 الموجود في الطبيعة.

3- يقصد بتعبير "مرفق نووي":

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر؛

(ب) أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو تخزين أو معالجة أو نقل مواد مشعة.

4- يقصد بتعبير "جهاز":

(أ) أي جهاز متفجر نووي؛ أو

(ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب نظرا لخواصه

الإشعاعية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضرارا ذات شأن بالمتلكات أو بالبيئة.

5- يشمل تعريف "المرفق العام أو الحكومي" أي مرفق أو وسيلة نقل، دائمين كانا أو مؤقتين،

يستخدمهما أو يشغلها ممثلو دولة أو أعضاء حكومة أو هيئة تشريعية أو هيئة قضائية أو

مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة

حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

6- يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة

ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص

العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها

الرسمية.

## المادة 2

1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

(أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

"1" بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

- "2" بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالمتلكات أو بالبيئة؛
- (ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها:
- "1" بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو
- "2" بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالمتلكات أو بالبيئة؛ أو
- "3" بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.
- 2- يرتكب جريمة أيضا كل من:
- (أ) يهدد في ظل ظروف توحى بمصادقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة 1
- (ب) من هذه المادة؛ أو
- (ب) يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازا مشعا أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توحى بمصادقية التهديد، أو باستخدام القوة.
- 3- يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
- 4- يرتكب جريمة أيضا كل من:
- (أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة؛ أو
- (ب) ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة؛ أو
- (ج) يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

### المادة 3

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة 1 أو 2 من المادة 9، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد 7 و12 و14 و15 و16 و17 تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

#### المادة 4

- 1- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.
- 2- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.
- 3- لا تفسر أحكام الفقرة 2 من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجعل منها أعمالاً مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى.
- 4- لا تتناول هذه الاتفاقية، ولا يمكن تفسيرها على أنها تتناول، على أي نحو، مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول.

#### المادة 5

- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:
- (أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 جرائم بموجب قانونها الوطني؛
  - (ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

#### المادة 6

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها سن تشريعات داخلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أعمالاً

مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتماشى مع طابعها الخطير.

## المادة 7

### 1- تتعاون الدول الأطراف:

(أ) باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها عن علم أو تقدم لها عن علم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقاً لقانونها الوطني، وبالطريقة التي تحددها هذه الاتفاقية ورهنا بشروطها، وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 ومنعها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك لإقامة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم، وبصفة خاصة، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي تخطر دون إبطاء الدول الأخرى المشار إليها في المادة 9 فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، وكذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، فضلاً عن إبلاغ المنظمات الدولية عند الاقتضاء.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطني لحماية سرية أية معلومات تحصل عليها سرا بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى، أو من خلال المشاركة في أي أنشطة يضطلع بها لتطبيق هذه الاتفاقية، وإذا قدمت الدول الأطراف معلومات إلى منظمات دولية سرا، تتخذ الإجراءات لضمان حماية سرية تلك المعلومات.

3- لا يطلب من الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم أية معلومات لا يجوز لها إبلاغها وفقاً لقانونها الوطني، أو يكون من شأنها أن تضر بأمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية.

4- تبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلطاتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن توجيه وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة، ويبلغ الأمين العام للأمم

المتحدة المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول الأطراف وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويجب أن يكون الاتصال بتلك السلطات وجهات الاتصال متيسرا بصفة دائمة.

## المادة 8

لأغراض منع الجرائم بموجب هذه الاتفاقية، تبذل الدول الأطراف كل جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة التوصيات والمهام ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## المادة 9

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 عندما:

(أ) ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.

2- يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

(أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) ترتكب الجريمة في محاولة لإرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) ترتكب الجريمة على متن طائرة تشغيلها حكومة تلك الدولة.

3- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني

وفقا للفقرة 2 من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.

4- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرة 1 أو 2 من هذه المادة.

5- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقا لقانونها الوطني.

## المادة 10

1- لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 قد ارتكبت، أو يجري ارتكابها، في إقليم الدولة الطرف أو أن الشخص الذي ارتكب تلك الجريمة، أو يدعى أنه ارتكبها، قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ الدولة الطرف المعنية ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الوطني للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

2- تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الوطني كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

3- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها، في حالات أخرى، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها ذلك الشخص عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

4- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة، أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة 3.

5- لا تخل أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعي الولاية القضائية، وفقا للفقرة 1 (ج) أو 2 (ج) من المادة 9، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه للجريمة وزيارته.

6- متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 9، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

## المادة 11

1- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة 9، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

2- عندما لا يجيز القانون الوطني في الدولة الطرف تسليم تلك الدولة لأحد مواطنيها أو تقديمه بشرط إعادته إليها ليقضي الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه أو تقديمها من أجلها، وموافقة هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، فإن هذا التسليم أو التقديم المشروط يكون كافيا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

## المادة 12

يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ، أو تتخذ بشأنه تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقي معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون



الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### المادة 13

1- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

2- حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 2. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

3- تعترف الدول الأطراف، التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، بالجرائم المنصوص عليها في المادة 2 كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

4- إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين 1 و2 من المادة 9 أيضا.

5- تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 2 معدلة فيما بين هذه الدول، بالقدر الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

### المادة 14

1- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تتم مباشرتها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

2-تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها، وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الوطني.

#### المادة 15

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية، وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

#### المادة 16

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة 2، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

#### المادة 17

1-يجوز نقل الشخص المحتجز أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليم دولة طرف، والمطلوب حضوره في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها

هاتان الدولتان مناسبة.

## 2- لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك ما

لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة

الدولة التي نقل منها وفقاً للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه، بين السلطات المختصة

في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها هذا الشخص

ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها،

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نقل إليها من

مدة العقوبة المقضية في الدولة التي نقل منها.

3- ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها وفقاً لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم

ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيد حريته الشخصية على أي نحو آخر

في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته

إقليم الدولة التي نقل منها.

## المادة 18

1- عند حجز مواد أو أجهزة مشعة أو مرافق نووية، أو السيطرة عليها عقب ارتكاب إحدى الجرائم

المنصوص عليها في المادة 2، تقوم الدولة الطرف التي تحوزها بما يلي:

(أ) تتخذ إجراءات لجعل المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي عديم الضرر؛

(ب) وتضمن الاحتفاظ بأي مواد نووية وفقاً لما ينطبق عليها من ضمانات الوكالة الدولية

للطاقة الذرية؛

(ج) وتراعي التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة

الدولية للطاقة الذرية.

2- بعد الانتهاء من أي إجراءات تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، أو قبل ذلك

إذا اقتضى القانون الدولي ذلك تعاد، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية (وبخاصة فيما يتعلق

بطرائق الإعادة والتخزين)، أي مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي إلى الدولة الطرف التي

تعود إليها هذه المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك لتلك المادة المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي أحد مواطنيها أو المقيمين فيها، أو الدولة الطرف التي تكون تلك المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي قد سرق من إقليمها أو أخذ منه بطريقة غير شرعية أخرى.

3- (أ) إذا كان القانون الوطني أو الدولي يحظر على الدولة الطرف إعادة، أو قبول، تلك المواد المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو إذا وافقت الدول الأطراف المعنية على ذلك، طبقاً للفقرة 3 (ب) من هذه المادة، تواصل الدولة الطرف الحائزة للمواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية اتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية؛

(ب) إذا كان لا يجوز قانوناً للدولة الطرف التي تكون في حوزتها المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية أن تحوزها، فعلى تلك الدولة أن تضمن وضعها في أقرب وقت ممكن في حوزة دولة يجوز لها قانوناً حيازتها وتكون قد قدمت، حسب الاقتضاء، ضمانات تتماشى ومقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة بالتشاور مع تلك الدولة، بغرض جعل تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية عديمة الضرر؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية.

4- إذا كانت المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة غير مملوكة لأي من الدول الأطراف، أو لأحد مواطني دولة طرف أو أحد المقيمين فيها، أو لم تكن سرقت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أخرى من إقليم دولة طرف، أو إذا لم تكن هناك دولة ترغب في استلامها عملاً بالفقرة 3 من هذه المادة، يتخذ قرار منفصل بشأن طريقة التصرف فيها، وفقاً للفقرة 3 (ب) من هذه المادة، بعد التشاور بين الدول المعنية وأي منظمات دولية ذات صلة.

5- لأغراض الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف الحائزة للمادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي أن تطلب المساعدة والتعاون من الدول الأطراف الأخرى، وبخاصة الدول الأطراف المعنية، ومن أي منظمات دولية ذات الصلة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة على تقديم المساعدة عملاً بهذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن.

6- على الدول الأطراف القائمة بالتصرف في المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الاحتفاظ بها، عملاً بهذه المادة، أن تخطر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالطريقة التي تم بها التصرف في تلك المواد أو الاحتفاظ بها. ويحيل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

7- في حالة حدوث أي انتشار فيما يتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي طريقة قواعد القانون الدولي التي تحكم المسؤولية عن الضرر النووي أو قواعد القانون الدولي الأخرى.

#### المادة 19

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقاً لقانونها لوطني أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

#### المادة 20

تجري الدول الأطراف مشاورات مباشرة، أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بمساعدة منظمات دولية، حسب الضرورة، لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل فعال.

#### المادة 21

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

#### المادة 22

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تظلم بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الوطني.

#### المادة 23

1- يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين، أو أكثر، من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول، وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب

التحكيم، على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2- يجوز لأية دولة أن تعلن، لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة 1 من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة 1 إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة 24

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 14 أيلول/ سبتمبر 2005 حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة 25

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين. يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

#### المادة 26

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. وتقديم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يعمله على الفور على جميع الدول الأطراف.

- 2- إذا طلبت أغلبية الدول الأطراف من الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بتوجيه دعوة إلى جميع الدول الأطراف لحضور المؤتمر، الذي لا يبدأ انعقاده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل على تاريخ توجيه الدعوة.
- 3- يبذل المؤتمر قصارى الجهود لضمان الموافقة على التعديلات بتوافق الآراء. وإذا لم يتيسر ذلك، تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي أصوات جميع الدول الأطراف. ويقوم الوديع على الفور بتعميم أي تعديل يعتمد في المؤتمر على جميع الدول الأطراف.
- 4- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 3 من هذه المادة بالنسبة لكل دولة طرف تودع لدى الوديع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو موافقتها على التعديل، اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف وثائقها ذات الصلة. وبعد ذلك يبدأ نفاذ ذلك التعديل بالنسبة لأي دولة طرف اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقتها ذات الصلة.

#### المادة 27

- 1- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

#### المادة 28

- يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.
- وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 أيلول/ سبتمبر 2005.

## القرار 1540 (2004)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4956، المعقودة في 28 نيسان/ أبريل 2004

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها؛\*<sup>1</sup>، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد، في هذا السياق، بيان رئيسه المعتمد في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 كانون الثاني/ يناير 1992 (S/23500)، بما في ذلك الحاجة إلى وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه،

وإذ يشير أيضا إلى أن البيان شدد على ضرورة أن تسوي جميع الدول الأعضاء، بالوسائل السلمية ووفقا للميثاق، جميع المشاكل القائمة في هذا السياق التي تهدد أو تعطل المحافظة على الاستقرار الإقليمي والعالمي،

وإذ يؤكد عزمه طبقا لمسؤولياته الرئيسية وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليان بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها،

وإذ يؤكد تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي،

\* تعريفات لأغراض هذا القرار فقط:

وسائل إيصال: تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

الجهات غير التابعة للدول: تعني الأفراد والكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار.

ما يتصل بها من مواد: تعني المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها.



**وإذ يرحب** بالجهود المبذولة في هذا السياق عن طريق الترتيبات المتعددة الأطراف التي تسهم في عدم الانتشار،

**وإذ يؤكد** أنه ينبغي ألا يعوق منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأن ينبغي في الوقت نفسه ألا تُستغل أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر احتياز جهات غير تابعة للدول\*\*، من قبيل الأطراف المحددة في قائمة الأمم المتحدة التي وضعتها وتتابعها اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1267 (1999)، والأطراف التي ينطبق عليها القرار 1373 (2001)، أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداث تلك الأسلحة والوسائل، أو الاتجار بها أو استعمالها،

**وإذ يساوره بالغ القلق أيضا** إزاء التهديد الذي ينطوي عليه الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وبوسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد\*\*، والذي يضيف بعدا جديدا لمسألة انتشار هذه الأسلحة ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

**وإذ يعترف** بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصُّعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لإيجاد استجابة عالمية أقوى لهذا التحدي الخطير وهذا التهديد للأمن الدولي،

**وإذ يعترف** بأن معظم الدول قطعت على نفسها تعهدات قانونية ملزمة بموجب المعاهدات التي دخلت أطرافا فيها، أو تعهدت بالتزامات أخرى بهدف منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وأنها اتخذت من أجل حصر المواد الحساسة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها تدابير فعالة، من قبيل التدابير التي تتطلبها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتدابير الموصى بها في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

**وإذ يعترف كذلك** بالحاجة الماسة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها،

**وإذ يشجع** جميع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لمعاهدات واتفاقات نزع السلاح التي دخلت أطرافا فيها،

وإذ يؤكد مجددا ضرورة الاستعانة بجميع الوسائل، بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، من أجل مكافحة الأخطار التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين،  
وقد عقد العزم على أن يقوم من الآن فصاعدا بتيسير التوصل إلى استجابة فعالة للأخطار العالمية القائمة في مجال عدم الانتشار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1- يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛  
2- يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لاسيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛  
3- يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالالتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

4- يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذا الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار؛

5- يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

6- يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

7- يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/ أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنف الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

8- يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافها فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال للالتزامات القائمة

بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لاسيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة

في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع

التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما

بموجب هذه القوانين؛

9- يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي

يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

10- يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية

وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير

المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من

مواد؛

11- يعرب عن اعترامه رصد تنفيذ هذا القرار رسدا دقيقا والقيام، على الصعيد الملائم،

باتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى لتحقيق هذه الغاية؛

12- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.



## قائمة المراجع

### أولاً- المراجع باللغة العربية:

#### أ- الكتب:

- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة، مطبعة العشري، 2006.
- أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن: فشل مزمّن وإصلاح ممكن، مركز الأهرام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2010.
- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- جورج بير كوفيتش وآخرون، الامتثال العالمي: إستراتيجية للأمن النووي، ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2005.
- جيف سيمونز، استهداف العراق: العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.
- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1984.
- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة (مصر)، 2008.
- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.
- كريستوفر جرينوود، القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب، سلسلة دراسات عالمية: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 47، أبو ظبي، 2003.

- كين بوث وتيم ديون، عوالم متصادمة: الإرهاب ومستقبل النظام العالمي، ترجمة صلاح عبد الحق، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2005.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

## ب- المقالات:

- السيد محمد السيد أحمد، "حول العولمة والأمن والفداء"، الملتقى الدولي حول العولمة والأمن (الطبعة 2): الجزء الأول التدخلات والمحاضرات، الجزائر، 4 - 7 ماي 2002، ص. 52-60.
- بن زحاف فيصل، "الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 2، 2011، ص. 191-210.
- حمد النيل النويري، "مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية"، جامعة عنابة (الجزائر)، العدد السادس، ديسمبر 1991.
- رفيق صيودة، "إنفاذ نظام المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08/ الجزء 01، ديسمبر 2017، ص. 57-66.
- سحري نورة، "صعوبات تعريف الإرهاب في القانون الدولي والتي تعيق مكافحته بفعالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 08، العدد 1، 2019، ص. 175-193.
- محمد بوسلطان، "حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية"، مجموعة أعمال الملتقى الدولي النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة البليدة، الجزائر، 24-26 ماي 1993، ص. 223-246.
- "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة -التطورات الحديثة-"، كتاب جماعي بعنوان: عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000 تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص. 33-52.

- "سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي الاختصاصي في مجال الإرهاب الدولي"، الملتقى الدولي حول العولمة والأمن (الطبعة 2): الجزء الأول التدخلات والمحاضرات، الجزائر، 4 - 7 ماي 2002، ص. 99 - 108.
- محمد جبار توفيق رمضان، "الجهود الدولية لمجابهة خطورة الإرهاب النووي"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص. 151 - 175.
- وسيلة شابو، "قمع الإرهاب النووي على ضوء اتفاقية 14 سبتمبر 2005"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 2، 2011، ص. 281 - 297.
- يقر وخالدية، "الأثار البيئية المترتبة عن الاستخدام العسكري لليورانيوم المنضب في نطاق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016.

### ت- الأطروحات:

- بلملياني أسماء، اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2021.
- بلعربي علي، دور الدبلوماسية الجزائرية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي بعد سنة 2001، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2017 - 2018.
- بن زحاف فيصل، مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2011 - 2012.
- بن محي الدين براهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين دراسة قانونية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2016 - 2017.
- سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2008 - 2009.
- طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2011 - 2012.
- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2010 - 2011.



- عبد العليم محمد عبد الكريم صالح، مدى مشروعية السلطة المقامة من قبل الاحتلال على ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة لواقع العراق بعد الاحتلال الأمريكي 2003)، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011.

- عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2، الجزائر، 2012-2013.

- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2011-2012.

### ث- الخوليات:

- حولية نزع السلاح (2003)، منشورات الأمم المتحدة (مركز شؤون نزع السلاح)، نيويورك، المجلد 28، 2006.

- حولية نزع السلاح (2005)، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون نزع السلاح)، نيويورك، المجلد 30، 2008.

## ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

### 1- OUVRAGES :

- Jean-Christophe Martin, Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles, 2006.
- Reshmi Kazi, Nuclear terrorism: The New Terror of the 21<sup>st</sup> Century, IDSA: Institute for Defence Studies & Analyses, Monograph Series, No. 27, 2013, (Site web: <http://www.idsa.in>).

### 2- THESES ET MEMOIRES :

- Adriano Mendy, « La lutte contre le terrorisme en droit international », Thèse. Université de Reims Champagne-Ardenne.
- Karim-André Laz, (2006), « Entre concept et mise en œuvre : Le désarmement nucléaire à la croisée des chemins », Mémoire. Université du Québec à Montréal.
- Virginie Dor, (2002- 2003), « De l'ingérence humanitaire à l'intervention préventive : Vers une remise en cause des principes du Droit International », Mémoire. Institut Européen des Hautes Etudes Internationales.

- Ziad Osman, (2011) « Les approches juridiques de la lutte antiterroriste : les nouvelles extensions du droit international, la coopération européenne et les réglementations du monde arabe », Thèse. Université Lille Nord de France.

### 3- ARTICLES :

- Annette Schaper, « Terrorisme nucléaire : analyse des risques depuis le 11 septembre 2001 », Le terrorisme nucléaire, Forum du Désarmement, Deux, 2003, (Site web : <http://www.unidir.org/files/publications/pdfs>).
- Bruno Demeyere, « La prolifération des acteurs de droit nucléaire international : la Résolution 1540 et le combat du Conseil de sécurité contre l'utilisation des armes de destruction massive par des terroristes », Bulletin de droit nucléaire, Éditions OCDE, vol. 2005(1), pages 35-63.
- Carlton Stoiber, « Sécurité nucléaire : Aspects juridiques de la protection physique ainsi que de la lutte contre le trafic illicite et le terrorisme nucléaire », Affaires juridiques, Le droit nucléaire international : Histoire, évolution et perspectives, Agence pour L'énergie nucléaire (NEA), Organisation de Coopération et de Développement économiques (OCDE), 2010.
- Carlton Stoiber, « Le droit nucléaire au Conseil de sécurité des Nations Unies », Affaires juridiques, Le droit nucléaire international : Histoire, évolution et perspectives, Agence pour L'énergie nucléaire (NEA), Organisation de Coopération et de Développement économiques (OCDE), 2010.
- Jankowitsch-Prevor, Odette, « Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire », Bulletin de droit nucléaire, vol. 2005/2, (Site web: <http://dx.doi.org/10.1787/nuclearlaw-2005-5k9czg5sm40n>.)
- Jean-François Coustillère, « Lutte contre le terrorisme : quelques réflexions pour un concept », La Méditerranée en partage JFC Conseil, Paris, 2002.
- Jean-Louis Dufour, « Terrorisme nucléaire, mythe ou réalité ? », Défense nationale : Études politiques- stratégiques- militaires- économiques- scientifiques, Paris, Août-Septembre 1995-55F.
- Kerstin Vignard, « Note de la rédactrice en chef », Le terrorisme nucléaire, Forum du Désarmement, deux, 2003, (Site web : <http://www.unidir.org/files/publications/pdfs>).
- Labbé Marie-Hélène, « Chapitre 3. Le risque du terrorisme : un défi majeur lancé au politique », Le risque nucléaire, Paris, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P), « La

- Bibliothèque du citoyen », 2003, 142 pages, (Site web : [www.cairn.info/le-risque-nucleaire-9782724609182-page-57.htm](http://www.cairn.info/le-risque-nucleaire-9782724609182-page-57.htm)).
- Li Bin & Liu Zhiwei, « L'intérêt de la maîtrise des armements pour lutter contre le terrorisme nucléaire », *Le terrorisme nucléaire*, Forum du Désarmement, deux, 2003, (Site web : <http://www.unidir.org/files/publications/pdfs>).
  - Lourdes Vez Carmona, « Le régime international de protection physique des matières nucléaires et l'amendement à la Convention sur la protection physique des matières nucléaires », *Bulletin de droit nucléaire*, vol. 2005/2, (Site web : [http://doi.org/10.1787/nuclear\\_law-2005-5k9czg5s1mzp](http://doi.org/10.1787/nuclear_law-2005-5k9czg5s1mzp)).
  - Marie-Hélène Labbé, « Le TNP : un traité devenu permanent », *Défense nationale : Études politiques- stratégiques- militaires- économiques- scientifiques*, Paris, Août-Septembre 1995-55F.
  - Marcel Duval, « Quel avenir pour le traité de non-prolifération des armes nucléaires ? », *Défense nationale : Études politiques- stratégiques- militaires- économiques- scientifiques*, Février 1994-55F.
  - Marcel Duval, « De la non-prolifération à la contre-prolifération ? », *Défense nationale, Études politiques- stratégiques- militaires- économiques-scientifiques*, Août-Septembre 1995-55F.
  - Muriel Rambour, « Le nucléaire et le terrorisme », Site web : <http://www.riseo.fr/IMG/pdf/05-Rambour>, Consulté le 18- 05- 2016.
  - Noura Sahri, Tayebi Mohamed Belhachemi el-Amine, « L'exercice du pouvoir normatif par le Conseil de sécurité en matière de lutte contre le terrorisme et sa conformité à la Charte des Nations Unies et au droit international », *Revue de Droit et Société*, Vol : 08, No : 01, 2020.
  - Odette Jankowitsch-Prevor, « Le droit international du transport des matières nucléaires et radioactives », *Affaires juridiques, Le droit nucléaire international : Histoire, évolution et perspectives*, Agence pour L'énergie nucléaire (NEA), Organisation de Coopération et de Développement économiques (OCDE), 2010.
  - Otfried Nassauer, « Les armes et l'énergie nucléaires : l'illusion d'un choix ? », *Le risque de prolifération : dilemme du nucléaire civil et militaire*, Heinrich-Böll-Stiftung, Union Européenne, Bruxelles, 2011.
  - Paul Hérault, « L'application de la résolution 1540 (2004) du Conseil de sécurité : bilan et perspectives », *Sécurité globale* 2010/1 (N°11), pages 53-75, DOI 10.3917/secug.

011.0053 (Site web: <http://www.cairn.info/revue-securite-globale-2010-1-page-53.htm>).

- Quentin Michel, « Le contrôle des échanges internationaux nucléaires : le difficile équilibre entre le développement du commerce et la lutte contre la non-prolifération des armes nucléaires », Affaires juridiques, Le droit nucléaire international : Histoire, évolution et perspectives, Agence pour L'énergie nucléaire (NEA), Organisation de Coopération et de Développement économiques (OCDE), 2010.
- Roger Baléras, « La prolifération nucléaire : qu'en est-il exactement ? », Défense nationale, Études politiques- stratégiques- militaires- économiques-scientifiques, Paris, Août- Septembre 1995-55F.
- Rüdiger Lüdeking, « Le terrorisme nucléaire et la maîtrise des armements nucléaires », Le terrorisme nucléaire, Forum du Désarmement, Deux, 2003, (Site web : <http://www.unidir.org/files/publications/pdfs>).
- Sandrine Santo, « L'ONU face au terrorisme », Rapport du GRIP (Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité), Bruxelles, 2001/5, (Site web : [www.grip.org](http://www.grip.org)).
- Tomihito Taniguchi & Anita Nilsson, « Points chauds Maillons faibles : Renforcer la sécurité nucléaire dans un monde en mutation », IAEA Bulletin 46/1, juin 2004.
- Vanda Lamm, « La protection des installations nucléaires civiles dans les conflits armés », Site web : <http://www.oecd-nea.org/law/nlbfr/nlb72-fr.pdf>, Consulté le 23-02-2017.
- Yale H. Ferguson et James N. Rosenau, « De la superpuissance avant et après le 11 septembre 2001 : Une perspective post internationale », Études internationales, 354 (2004), pages 623- 639, (DOI : 10.7202/010484ar).

## ثالثاً- المنشورات الرسمية:

### 1- الاتفاقيات الدولية:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ 1 يوليو سنة 1968 بنيويورك، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94- 287 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1994.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المبرمة في 3 مارس 1980 (INFCIRC/274/Rev.1) والمصادق عليها من طرف الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 68 المؤرخ في

- 19 فبراير سنة 2003، وتعديلها المعتمد في 8 جويلية 2005، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-16 المؤرخ في 14 يناير سنة 2007.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب الإعلان 290/59 المؤرخ في 13 أبريل 2005 (Doc. A/RES/59/290) والمصادق عليها من طرف الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، 10 نوفمبر 2010.

## 2- الدساتير والقوانين:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، (30 ديسمبر 2020).
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 19-05 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2019 يتعلق بالأنشطة النووية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 2019.

## 3- قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 (2001) بشأن منع وشمع تمويل الإرهاب، الجلسة 4385، المتخذ بتاريخ 28 سبتمبر 2001.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لجهات غير تابعة للدول، الجلسة 4956، المتخذ بتاريخ 28 أبريل 2004.

## 4- منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

- ثقافة الأمن النووي (دليل التنفيذ)، سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، العدد 7، ديسمبر 2011، (الموقع الإلكتروني: <http://www.iaea.org/Publications/index.html>).
- توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Revision 5)، سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة

الذرية، فيينا، العدد 13، ديسمبر 2011، (الموقع الإلكتروني:  
(.http://www.iaea.org/books

- AIEA, « Prévention des mouvements fortuits et du trafic illicite de matières radioactives », Publication établie sous les auspices de l'AIEA, l'OMD, EUROPOL et INTERPOL, Vienne, 2003, (Site Web : <http://www-pub.iaea.org/Publications/PDF>).

## الفهرس

ب.....	إهداء
ت.....	شكر وعرفان
1.....	مقدمة:
14.....	الفصل التمهيدي: مخاطر الإرهاب النووي
15.....	المبحث الأول: استخدام الإرهابيين للسلح النووي
16.....	المطلب الأول: صنع السلح النووي من طرف الإرهابيين
17.....	أولا- حصول الإرهابيين على المواد الانشطارية:
20.....	ثانيا- إمكانية صنع السلح النووي من طرف الإرهابيين:
22.....	ثالثا- صعوبة صنع السلح النووي من طرف الإرهابيين:
24.....	المطلب الثاني: سرقة الإرهابيين للسلح النووي أو شرائه أو تلقيه كهدية
26.....	المبحث الثاني: استخدام الإرهابيين للسلح الإشعاعي
26.....	المطلب الأول: مفهوم السلح الإشعاعي وآثار استخدامه
27.....	أولا- تعريف السلح الإشعاعي وطبيعته:
28.....	ثانيا- الآثار الناجمة عن استخدام السلح الإشعاعي:
29.....	المطلب الثاني: حصول الإرهابيين على المواد المشعة
29.....	أولا- المواد المشعة الصالحة للاستخدام:
30.....	ثانيا- طرق الحصول على المواد المشعة من طرف الإرهابيين:
34.....	المبحث الثالث: تخريب الإرهابيين للمرافق النووية
34.....	المطلب الأول: الهجمات البرية
36.....	المطلب الثاني: الهجمات الجوية
38.....	الباب الأول: التدابير الوقائية لمنع أعمال الإرهاب النووي
40.....	الفصل الأول: تدابير الحماية المادية للمواد والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية
41.....	المبحث الأول: نطاق تطبيق اتفاقية الحماية المادية بين التوسيع والتصديق



- 41.....المطلب الأول: مفهوم الحماية المادية
- 42.....أولاً- تعريف الحماية المادية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة
- 44.....ثانياً- مسؤولية الدولة في مجال الحماية المادية
- 45.....المطلب الثاني: توسيع تعديل اتفاقية الحماية المادية لنطاق تطبيقها
- 46.....المطلب الثالث: تعزيز تعديل الاتفاقية للاستثناءات المرتبطة بالجانب العسكري
- 47.....أولاً- استثناء المواد والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية:
- 48.....ثانياً- استثناء أنشطة القوات المسلحة:
- المبحث الثاني: المواد والمرافق النووية المشمولة بالحماية في ظل اتفاقية الحماية المادية
- 50.....
- 50.....المطلب الأول: المواد النووية
- 50.....أولاً- الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي:
- 54.....ثانياً- الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها و تخزينها ونقلها محلياً:
- 55.....المطلب الثاني: المواد المشعة الأخرى
- 55.....أولاً - الحماية المادية للمواد المشعة الأخرى في ظل الصكوك الاتفاقية:
- 56.....ثانياً- صكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال حماية المواد المشعة:
- 58.....المطلب الثالث: المرافق النووية
- 58.....أولاً- هجمات 11 سبتمبر والحاجة إلى تعزيز الحماية المادية للمرافق النووية: ....
- 60.....ثانياً- حماية المرافق النووية من التخريب وفقاً لاتفاقية الحماية المادية:
- المبحث الثالث: التزامات الدول الأطراف بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الحماية المادية
- 61.....
- 61.....المطلب الأول: الأفعال المجرمة
- 62.....أولاً- الأفعال ذات الصلة بالمواد النووية:
- 63.....ثانياً- الأفعال ذات الصلة بالمرافق النووية:
- 65.....المطلب الثاني: الالتزام بالتجريم الداخلي للأفعال المتعلقة بالمواد والمرافق النووية
- 66.....المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال الحماية المادية للمواد والمرافق النووية ..

- أولاً- الالتزام بتبادل المعلومات والمساعدة القضائية: 66.....
- ثانياً- جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز الحماية المادية: 68.....
- الفصل الثاني: تدابير منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها واستخدامها 69.....
- المبحث الأول: نزع السلاح النووي كحل نهائي للقضاء على خطر استخدام إرهابيين للسلاح النووي والمواد المتصلة به 70.....
- المطلب الأول: تدابير الحماية المادية كإجراء وقائي أولي 70.....
- أولاً- الحماية المادية للمواد والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية: 70....
- ثانياً- الحماية المادية للأسلحة النووية: 73.....
- المطلب الثاني: مفهوم نزع السلاح النووي ودوره في منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة النووية واستخدامها 74.....
- أولاً- مفهوم نزع السلاح النووي: 74.....
- ثانياً- دور نزع السلاح النووي العام والكامل في القضاء على خطر استخدام إرهابيين لأسلحة نووية: 75.....
- المطلب الثالث: التخلي التدريجي عن الالتزام بنزع السلاح النووي 76.....
- أولاً- معاهدة عدم الانتشار وتحاييل الدول ذات الأسلحة النووية في تنفيذ الالتزام بنزع السلاح النووي: 76.....
- ثانياً- تمديد معاهدة عدم الانتشار لفترة غير محددة إخلال آخر بالالتزام بنزع السلاح النووي: 77.....
- ثالثاً- مرحلة ما بعد عام 2000 والتخلي عن مسألة نزع السلاح النووي: 80.....
- المبحث الثاني: تقييم تنفيذ نزع السلاح النووي 82.....
- المطلب الأول: تخفيض الأسلحة النووية ودوره في الحد من الأعمال الإرهابية باستخدام هذه الأسلحة ومكوناتها 83.....
- أولاً- تخفيض عدد الأسلحة النووية التكتيكية: 83.....
- ثانياً- تخفيض عدد الأسلحة النووية الإستراتيجية: 85.....

- 88..... ثالثا- تقييم التخفيضات المحققة:
- المطلب الثاني: اتفاقية وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية..... 89
- 90..... أولا- دور المعاهدة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين:
- 92..... ثانيا- جهود مؤتمر نزع السلاح لإطلاق مفاوضات بشأن إبرام المعاهدة:
- 92..... ثالثا- صعوبات إطلاق المفاوضات بشأن المعاهدة:
- المبحث الثالث: مكانة نظام عدم الانتشار في الحد من حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها واستعمالها..... 97
- المطلب الأول: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968..... 97
- 98..... أولا- عدم الانتشار ونظام الضمانات:
- 101..... ثانيا- دور المعاهدة في الحد من أعمال الإرهاب النووي:
- المطلب الثاني: القرار 1540 (2004) وعدم انتشار الأسلحة النووية للإرهابيين..... 102
- 103..... أولا- مراحل ظهور فكرة عدم الانتشار إلى الجهات غير التابعة للدول:
- 104..... ثانيا- التزامات الدول بموجب القرار 1540 (2004):
- الباب الثاني: تدابير قمع أعمال الإرهاب النووي..... 107
- الفصل الأول: تجريم الإرهاب النووي..... 109
- المبحث الأول: نطاق تطبيق اتفاقية عام 2005 وصلتها ببعض الصكوك ذات الصلة..... 111
- المطلب الأول: نطاق تطبيق الاتفاقية بين التوسيع والتضييق..... 111
- 111..... أولا- عدم استثناء الاستخدامات العسكرية:
- 115..... ثانيا- استثناء أنشطة القوات العسكرية للدولة:
- المطلب الثاني: إمكانية تداخل الاتفاقية مع نصوص دولية أخرى..... 116
- 116..... أولا- اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية:

ثانيا- اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي وقرار مجلس الأمن 1540 (2004):	
119 .....	
المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب النووي	120 .....
المطلب الأول: الركن الشرعي	120 .....
المطلب الثاني: الركن المادي	121 .....
أولا- السلوك الإجرامي:	122 .....
ثانيا- النتيجة الإجرامية:	126 .....
ثالثا- علاقة السببية:	126 .....
المطلب الثالث: الركن المعنوي	130 .....
المطلب الرابع: الركن الدولي	131 .....
المبحث الثالث: التزامات الدول الأطراف فيما يخص قمع جريمة الإرهاب النووي	
135 .....	
المطلب الأول: الالتزام بتجريم وتقرير عقوبات لأعمال الإرهاب النووي	136 .....
المطلب الثاني: إقامة الولاية القضائية	138 .....
المطلب الثالث: التعاون الأمني	140 .....
أولا- طبيعة الالتزام بتبادل المعلومات ومميزاته:	141 .....
ثانيا- الالتزام بالتنبيه وحماية سرية المعلومات:	142 .....
المطلب الرابع: التعاون القضائي	143 .....
أولا- المساعدة القضائية الدولية:	143 .....
ثانيا- تسليم مرتكبي جرائم الارهاب النووي:	144 .....
المبحث الرابع: إدراج أحكام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في القانون	
الجزائري	147 .....
المطلب الأول: إجراءات الإدراج	147 .....
المطلب الثاني: منهج التجريم الذي أخذ به المشرع الجزائري	149 .....

المطلب الثالث: تجريم القانون الجزائري لأعمال الإرهاب النووي المنصوص عليها في الاتفاقية .....	152
الفصل الثاني: استعمال القوة لقمع أعمال الإرهاب النووي .....	157
المبحث الأول: تدابير مكافحة التمويل والأشكال الأخرى لدعم الإرهاب ...	160
المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة تمويل ودعم الإرهاب .....	160
أولا- طبيعة التزامات الدول في مجال منع و قمع تمويل ودعم الإرهاب: .....	161
ثانيا- مجال الحظر والتزامات الدول بموجب القرار 1373: .....	163
المطلب الثاني: الوصف القانوني لأعمال الإرهاب الدولي بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول .....	166
أولا- أعمال الإرهاب الدولي تهديد للسلم والأمن الدوليان: .....	167
ثانيا- هجمات 11 سبتمبر والتوسيع غير القانوني لمفهوم العدوان المسلح ليشمل أعمال الإرهاب الدولي: .....	172
المطلب الثالث: طبيعة الرد العسكري الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر في أفغانستان .....	180
أولا- تأخر الرد الأمريكي وغياب ترخيص من مجلس الأمن باستخدام القوة: ..	181
ثانيا- استمرار الرد الأمريكي في الزمن وعدم اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين: .....	183
المبحث الثاني: استعمال القوة لمكافحة تهديدي انتشار الأسلحة النووية والإرهاب .....	186
المطلب الأول: ماهية فكرة مكافحة انتشار الأسلحة النووية .....	186
أولا- ظهور فكرة مكافحة الانتشار النووي وتطورها التاريخي: .....	187
ثانيا- مضمون فكرة مكافحة الانتشار النووي: .....	189
ثالثا- رد فعل الأمم المتحدة على أولى عمليات مكافحة الانتشار النووي: .....	190
المطلب الثاني: التدخل العسكري الأمريكي في العراق بدعوى مكافحة انتشار الأسلحة النووية والإرهاب .....	191

أولا- حجج الولايات المتحدة في حربها ضد العراق: حجج واهية: .....	192
ثانيا- التدخل العسكري الأمريكي في العراق تدخل غير مؤسس قانونا: .....	196
ثالثا- الموقف الدولي من التدخل العسكري الأمريكي في العراق: .....	201
المطلب الثالث: القرار 1540 واستخدام القوة ضد انتشار الأسلحة النووية للإرهابيين.....	205
أولا- صعوبات التحقق من تنفيذ القرار: .....	205
ثانيا- الفصل السابع وتنفيذ القرار 1540 باستعمال القوة: .....	207
خاتمة: .....	212
الملاحق .....	219
قائمة المراجع .....	242
الفهرس .....	251